





مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الموسوعة الميسرة
في فقه القضايا المعاصرة

(القضايا المعاصرة في فقه العبادات)

إعداد
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الطبعة الأولى

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

قسم العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم العبادات

الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٧١١ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٣٥-١-٤

١- الفقه الإسلامي. ٢- موسوعات. ٣- العبادات (فقه إسلامي).

ديوي ٢٥٠,٣ ١٤٣٥/٢٤٥٠

رقم الإيداع:
١٤٣٥/٢٤٥٠

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مبنى المؤتمرات

هاتف: ٢٥٨٢٢٩١(٠١١)٩٦٦

ناسوخ: ٢٥٨٢٢٩٢(٠١١)٩٦٦

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، الصادق المصدوق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، ورضي الله عن صحابته أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحةٌ لكل زمان ومكان، فمهما استجدَّ للناس من أحوال وطرأ على تصرفاتهم من تغير فهي حاكمةٌ عليها بالحكم اللائق بها .

وفي ظلِّ التقدم التقني والتوسع العمراني، وتقارب المجتمعات، وسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات، وتنوع وسائل المعاش، وتعدد طرق اكتساب الرزق، والتقدم المذهل في المجال الطبي، ظهرت كثير من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون، كما برزت حقائق جديدة في كثير من المسائل التي بحثها الفقهاء الأولون، لم تكن معروفة في زمانهم، وتغيرت أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها ومآلاتها ، وسائر الصفات التي لها مدخل في تحقق مناط الحكم فيها مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات. فهذه الأنواع من المسائل هي المقصودة بمصطلح القضايا الفقهية المعاصرة التي تقع في دائرة اهتمام المركز .

وانطلاقا من أهداف "**مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة**" وتحقيقا لرسالته يسره أن يقدم هذا المشروع العلمي الذي أطلق عليه اسم "**الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**".

وهو يأخذ من التأليف الموسوعي بعض صفاته، لكونه يضم جملة كبيرة من المسائل ، لكنه لما لم يستوعب كل ما قيل في كل مسألة رأينا تقييده بما يدل على الاختصار، وسهولة العبارة ، والترتيب الموضوعي ليكون في متناول جميع القراء .

أهداف الموسوعة الميسرة :

إن أهداف الموسوعة تنبثق من الرؤية التي تحملها، وهي "إيجاد مؤلف بجهد جماعي، شامل يحوي معلومات مختصرة، عن القضايا الفقهية المعاصرة، مرتبة على موضوعات الفقه " وأبرز هذه الأهداف:

١-تسهيل الوصول إلى المسائل المعاصرة تصورًا وحكمًا، وتقريب ما قاله فقهاء العصر فيها مع الإيجاز.

٢-تلافي تكرار الجهود القائمة من الباحثين أو من مؤسسات البحث العلمي في تناول القضايا الفقهية المعاصرة، وذلك بإبراز هذه القضايا ليُعلم ما استوفي بحثه منها مما هو بحاجة لمزيد من الدراسة والبحث.

٣-مساعدة الباحثين على اختيار موضوعات رسائلهم وبحوثهم في نطاق القضايا المعاصرة التي لم تستوعب بالبحث ولم تستوف دراستها.

٤-إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإسهامها في حل مشكلات العصر، وعدم تعارضها مع التطور في جميع مجالات الحياة.

٥-إظهار جهود مؤسسات التعليم الشرعي من الجامعات والمجامع الفقهية ودور الإفتاء ونحوها، في متابعة مستجدات القضايا الفقهية وبيان أحكامها.

خصائص الموسوعة :

تبرز خصائص هذه الموسوعة فيما يلي :

أولا : أنها نتجت عن جهد جماعي :

هذه الموسوعة تختص بكونها جهدا جماعيا لا فرديا، شارك في إنجازه أساتذة من خمس جامعات سعودية هي: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك خالد، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة القصيم.

ثانيا : التركيز على القضايا المعاصرة في الفقه :

فمادة هذه الموسوعة لا تخرج عن أحكام أفعال المكلفين الفرعية، ولا تعرض للمجالات الشرعية أو المعرفية الأخرى، وهي خاصة بالقضايا الفقهية المعاصرة، ولكنها قد تذكر بعض المسائل التي لا تعد جديدة، إما لمسيس الحاجة إليها في بيان مسألة معاصرة، أو لتجدد جوانب فيها أو صور لها تستدعي إعادة النظر فيها.

ثالثا: التزام التقسيم الفقهي الموضوعي:

تضم الموسوعة سبعة أقسام هي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، ومسائل الأطعمة واللباس والزينة، ومسائل الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية، وفقه الأقليات المسلمة، والمسائل الفقهية الطبية المعاصرة. وقد تتكرر بعض المسائل في أكثر من قسم لحرصنا على أن يستوعب كل قسم ما له صلة به من المسائل وأن يستقل عن غيره من الأقسام.

رابعا: توثيق المعلومات من مصادرها العلمية:

بالنظر لطبيعة المسائل فإن المراجع والمصادر للقضايا المعاصرة تختلف عن عامة المسائل الفقهية، فاستوجب ذلك الرجوع إلى المصادر التالية:

١/ المجامع الفقهية، والإفادة من قراراتها وبحوثها، وعلى رأسها:

أ. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.
ب. مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي سابقًا– بجدة.
ت. مجمع البحوث الإسلامية بمصر.
ث. مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
ج. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٢/ الهيئات الشرعية والمؤسسات العلمية، وفي مقدمتها:

أ. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

ت. قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت.

ث. دار الإفتاء المصرية.

ج. لجنة الإفتاء العام بالأردن.

ح. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٣/ المجلات العلمية، خاصةً المحكّمة منها، وكذلك المجلات التي تصدرها المجامع الفقهية والكليات الشرعية ومراكز البحث في الدراسات الإسلامية.

٤/ الرسائل العلمية في الكليات الشرعية.

٥/ المواقع الالكترونية الموثوقة.

خامسا: الإيجاز والاختصار:

وهذه سمة ظاهرة في مسائل الموسوعة، إلا ما يستدعي منها الإيضاح والبسط فإنه يُختصر أيضًا قدر الإمكان، وإن ظهر أطولَ من غيره.

سادسا: التحكيم :

لقد قام بتحكيم الموسوعة واحدٌ وعشرون أستاذًا ومختصًّا، من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بواقع ثلاثة أساتذة لكل قسم، وكان التحكيم على

مرحلتين، الأولى بعد إنجاز نصف العمل، والأخرى بعد الفراغ منه. كما قام المركز بمراجعتها من قبل لجنة خاصة وأعاد النظر في الصياغة والترتيب. ووضع الفهارس الخادمة لكل قسم.

أقسام الموسوعة:

تحتوي الموسوعة على أقسام سبعة، وهي:

القسم الأول: القضايا المعاصرة في العبادات.

القسم الثاني: القضايا المعاصرة في المعاملات المالية.

القسم الثالث: القضايا المعاصرة في فقه الأسرة.

القسم الرابع: القضايا المعاصرة في الفقه الطبي.

القسم الخامس: القضايا المعاصرة في فقه الأقليات المسلمة.

القسم السادس: القضايا المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة والآداب.

القسم السابع: القضايا المعاصرة في الجنايات والقضاء والعلاقات الدَّولية.

منهج الموسوعة:

يتمثل منهج الموسوعة وإعدادها في النقاط التالية:

١ -جمع القضايا الفقهية المعاصرة في كل قسمٍ من الأقسام السبعة من مصادر البحث المعتمدة، مع استيعاب المسائل التي كتبت فيها بحوث منشورة أو درست في المجامع الفقهية.

٢ -صياغة كل مسألة على وفق الفقرات التالية:

- رقم المسألة التسلسلي وعنوانها.
- العناوين المرادفة، إن وُجدت.
- تصوير المسألة.
- حكم المسألة، متضمنًا قرارات المجامع الفقهية ونحوها.
- الاكتفاء بأهم الأقوال في المسألة وأهم أدلتها ، من غير ترجيح.
- المراجع.

٣ -تخريج الأحاديث بإيجاز في الصلب.

٤ - وضع فهرس المصادر والمراجع لكل قسم في آخره.

٥ -فهرسة الموضوعات.

وبعد؛

فهذا القسم هو قسم "**القضايا الفقهية المعاصرة في العبادات**" وقد قام بإعداده فريق علمي تألف من:

١ - الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان. (باحث رئيس)

٢ – الدكتور محمد بن حسن آل الشيخ . (باحث مشارك)

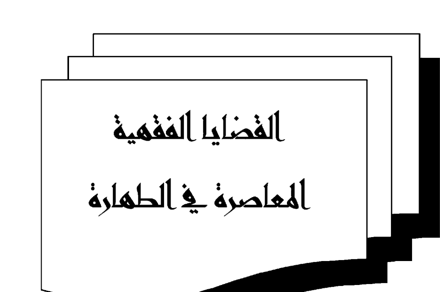
٣ – الدكتور فهد بن عبد الرحمن المشعل. (باحث مشارك)

٤ – الشيخ محمد بن عبد الله المديميغ . (مساعد باحث)

والمركز يسره بمناسبة صدور هذا العمل أن يتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا العمل من الباحثين والمستشارين والمحكمين، ونسأل الله العلي القدير أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما يرجو المركز من القراء الكرام تزويده بملحوظاتهم وآرائهم ومقترحاتهم على البريد الإلكتروني للمركز، للإسهام في تطوير هذا العمل، وستكون محل عناية المركز وتقديره. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللجنة العلمية


القضايا الفقهية
المعاصرة في الطهارة

م: ١ استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها للطهارة ونحوها

عناوين مرادفة: مياه المجاري المعالجة.

صورة المسألة:

أفضى التوسع الكبير في المباني وإفراط الناس في استعمال كميات كبيرة من المياه في أغراض النظافة، إلى إهدار كميات كبيرة منها، مما حمل الدول على إجراء مجار لهذه المياه سميت فيما بعد: مياه الصرف الصحي، أو مياه المجاري، وهي خليط من النجاسات والأوساخ مع المياه النقية.

وتقوم كثير من الدول بمعالجة تلك المياه وتنقيتها بوسائل حديثه فعالة، بحيث يعود الماء إلى أصل خلقته دون رائحة ولا لون ولا طعم للنجاسة فيه، بعد عمليات الترسيب، ثم التهوية، ثم التنقية، ثم التعقيم.

حكم المسألة:

نظرا لعموم البلوى بمثل هذه المياه فقد اعتنى بها فقهاء الأمة، ودرستها هيئات الفتوى والمجامع الفقهية، والذي عليه جماهير علماء العصر جواز استعمالها، وخالف بعضهم في ذلك، وللعلماء في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: جواز استعمالها في العادات والعبادات، وهي مياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها، لها جميع أحكام الماء المطلق، وهو الذي عليه قرارات المجامع والهيئات.

فقد قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة[١] أن ماء المجاري إذا نُقِّي بالطرق المذكورة – يعني في السؤال – أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا ريحه صار طهورا، يُرفع به الحدث ويُزال به النجس.

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٢]: إن مجلس الهيئة يرى طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها التنقية الكاملة؛ بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير يَطْهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه.

الاتجاه الثاني: يرى أن هذه المياه مستقذرة طبعا، كيف وقد خالطتها النجاسات والقاذورات ثم رُشِّحت منها.

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٦٤).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٦/ ١٦٤، قرار رقم(٦٤)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/ ٩٥.

ووجهه أن هذه المياه جمعت ثلاث علل، هي:

١. الفضلات النجسة باللون والطعم والرائحة.

٢. فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجراثيم.

٣. علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعا وشرعا.

ولئن استطاع أهل الصناعة التخلص من العلتين الأولى والثانية فلن يستطيعوا تخليصها من علة الاستقذار والاستخباث.

وإليه ذهب الشيخ بكر أبوزيد – رحمه الله –[1].

المراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش.

٣. فقه النوازل التقنين والإلزام، بكر أبوزيد، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤. فقه النوازل، خالد المشيقح ص(١٧).

---

(١) النوازل الفقهية،

٥ . قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي .

٦ . مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ، (١١/٨٨) .

٧ . موسوعة أحكام الطهارة ، دبيان بن محمد الدبيان ، (١/١١١) .

٨ . المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي ، أسامة علي الربابعة ، ص ص(١٢٧-١٦٠) .

م: ٢ الطهارة بالبخار

عناوين مرادفة: الطهارة بالغسيل الجاف - التنظيف الجاف.

صورة المسألة:

ظهر في العصور المتأخرة نوع من غسيل الثياب، يعتمد على البخار في التنظيف بديلا عن الماء، تغسل به الملابس التي تتضرر من الماء، كملابس الصوف والحرير...

وقد عرّفته الموسوعة العربية العالمية بقولها: هو أحد الوسائل لإزالة الأوساخ والبقع عن الأقمشة، وتستخدم فيه كميات قليلة من الماء وقد لا يستخدم الماء مطلقاً، وتستخدم فيه سوائل كيميائية خاصة تعرف بالمذيبات لإزالة الأوساخ والبقع[1].

فإذا أصابت هذا النوعَ من الملابس نجاسةٌ وغُسل بالبخار فهل تزول النجاسة بذلك ؟

حكم المسألة:

مسألة تطهير النجاسات بغير الماء تكلم فيها الفقهاء قديما، ولهم فيها ثلاثة أقوال معروفة:

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (٨/٢٤٣-٢٤٤).

الأول: أنه يتعين استعمال الماء المطلق لإزالة النجاسة.

الثاني: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر.

الثالث: يجوز إزالة النجاسة بكل ما يزيل عينها، لونا ورائحة وطعما، حتى لو كان بالشمس أو الهواء أو الريح.

وقد اختلف المعاصرون في حكم تطهير النجاسات بالبخار على اتجاهين:

الأول: جواز إزالة النجاسة بالبخار، وهو ما أفتى به ابن عثيمين[١]، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة[٢].

ووجهه: أن إزالة النجاسة من التروك التي لا تفتقر إلى نية، فهو ليس من العبادات، والمطلوب فيها إزالة عين النجاسة بأي وسيلة طاهرة، ولا يتعين استعمال الماء المطلق في ذلك، ويشهد لهذا:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته[٣] بظفرها). [رواه البخاري (٣٠٦)]

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ص(٣٠٧-٣٠٨).

(٢) فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، دولة الإمارات: http://www.awqaf.gov.ae

(٣) أي: فركته.

وأجيب عنه: بأنه معارض بحديث أسماء – رضي الله عنها – قالت: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال: تحُتُّه ثم تقْرِصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)، [رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١)].

ويجمع بين الحديثين بأن يحمل حديث عائشة – رضي الله عنها – على أنه في الدم اليسير.

ويقوي هذا الاتجاه مجموع النصوص التي فيها جواز إزالة النجاسة بغير الماء، ككون التراب يُطهر نعلَ الرجل مما لصق به من أذى، وثوبَ المرأة تمر به على المكان القذر إذا مرت بعده بأرض طاهرة.

الاتجاه الثاني: أن الغسيل بالبخار لا يزيل النجاسة، بل يتعين التطهير بالماء المطلق، وهو مقتضى كلام الشيخ ابن باز في وجوب غسل بول الغلام بالماء إذا أكل الطعام، وأنه لا يجزئ في الغسل غير الماء[1]، وبه أفتت لجنة الفتوى في موقع إسلام ويب[2].

---

(١) موقع الشيخ الرسمي http://www.binbaz.org.sa/node/16887

وقد نقل غير واحد في الشبكة العنكبوتية عن الشيخ رحمه الله في شرحه على الروض المربع أنه سئل عن المسألة عينها فأجاب بتعين الماء لإزالة النجاسة، غير أننا لم نجده موثقا.

(٢) فتوى رقم (٢٥٧٥٣)

ووجهه: أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا من غير قيد، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال النبي ﷺ في ماء البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، ولم تجعل هذه المزية لغيره، وحتى وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن.

المراجع:

١. التطهير بالبخار دراسة فقهية، عبدالله بن عبدالواحد الخميس، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٢٧هـ، ع١، ص ص(١٩-٧٨).

٢. فتاوى أركان الإسلام، ابن عثيمين ص(٢٠٨-٢٠٧)، سؤال (١٢٢).

٣. فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، رقم الفتوى (٥٣٨٠). http://www.awqaf.gov.ae

٤. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبد الله بن بكر أبو زيد، ص(١٢٠).

٥. فقه النوازل، خالد المشيقح، ص(١٨).

---

http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٢٥٧٥٣

٦. موقع إسلام ويب: http://www.islamweb.net

٧. موقع الشيخ ابن باز – رحمه الله –: http://www.binbaz.org.sa

٨. النوازل في الطهارة والصلاة، باسم القرافي، (١/٢٢٦-٢٤١).

م: ٣ حكم طهارة العطور المشتملة على مادة الكحول (الكولونيا)

صورة المسألة:

إن مما انتشر بين الناس في عصرنا هذا استعمال العطور الصناعية، وهي المعروفة بـ: "الكولونيا"[١]، التي يدخل في تركيبتها الكيميائية بشكل أساس مادة الكحول، وهو المعروف في لغة العرب باسم الغَوْل[٢]، ويشكل الكحول الإيثيلي ٩٠٪ من معظم أنواع الكولونيا[٣].

---

(١) سمِّيت بذلك نسبة إلى مدينة كولن الألمانية، التي تم اكتشاف الكولونيا فيها عام ١٦٩٠م، وبقيت مركزا لصناعة العطر الممزوج بالكحول، ومنها انتشرت إلى باقي دول العالم.
ينظر: الموسوعة العربية الميسرة ص(١٥١٣).

(٢) الغول في اللغة: مأخوذ من غاله الشيء غولا واغتاله: أهلكه وأخذه من حيث لا يدري، وأصله الفساد الذي يلحق في خفاء. والغول ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر، ومنها قوله تعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات: ٤٧] أي ليس فيها غائلة الصداع ولا يسكرون. وقيل الغول: السكر. ولعل كلمة كحول باللاتينية أصلها كلمة غول، فحرفت، ثم رجعت إلينا باسم: كحول.
ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢/١٤) مادة (غول)، وفتح القدير للشوكاني (٣٩٤/٤) و(١٥٠/٥).

(٣) الكحول والمخدرات والمنبهات، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص(٣٥٨).

وشرب الكحول مسبب للسكر، فهل تأخذ هذه العطور حكم الخمر من حيث النجاسة والطهارة ؟

حكم المسألة :

اختلف المعاصرون في حكم العطور المشتملة على مادة الكحول من حيث نجاستها وطهارتها على اتجاهين :

الاتجاه الأول: أن هذه العطور نجسة العين، وهو قول محمد بن إبراهيم[١]، ومحمد الأمين الشنقيطي[٢]، وعبدالله بن حميد[٣]، وصالح الفوزان[٤]، وعليه فتوى موقع إسلام ويب[٥]، وهو ما يفهم من كلام ابن باز – رحمه الله – في جوابه عن سؤال ورد إليه ونصه: هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسماة بـ: "الكولونيا" المشتملة على مادة الكحول ؟ ومما قاله في الجواب: "وأما الصلاة ففي صحتها نظر؛ لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أن من صلى متلبساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصح صلاته. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٩٣)، فتوى(٣٧٩).

(٢) أضواء البيان (٢/١٢٩).

(٣) فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد، ص(٦١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم (١٦٤٧٠).

(٥) فتوى رقم (٢٥٤)، و(٤٧٢٠٤)، و(٣٨٧٨٤)، وغيرها كثير، يراجع الموقع :
http://www.islamweb.net

المسكر. وبذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً، أو جاهلاً حكمها، أو معتقداً طهارتها، فصلاته صحيحة. والأحوط: غسل ما أصاب البدن والثوب منها؛ خروجاً من خلاف العلماء"(١).

ودليل هذا القول: أنه قد ثبت بقول الأطباء وأهل الاختصاص أن شرب هذه العطور يؤدي إلى الإسكار، لما تحويه من مادة الكحول، وكل مسكر خمر، والخمر نجس؛ في قول جماهير أهل العلم، ويدل على نجاسته:

أولا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الخمر بأنه رجس، والرجس: النجس، فهو نجس حسًّا ومعنى.

ثانيا: حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها -أي اغسلوها- بالماء وكلوا واشربوا). [أحمد (٤/١٩٣-١٩٥)، وأبوداوود (٣٣٤٤)]

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز، (١٠/١١١).

الاتجاه الثاني: أن هذه العطور طاهرة، وبه صدرت فتوى لجنة الأزهر[١]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند[٢]، وفتوى وزارة الأوقاف الكويتية[٣]، وهو اختيار الطاهر ابن عاشور في تفسيره [٤]، وأحمد الزرقا[٥]، وسيد سابق[٦]، وابن عثيمين[٧]، والألباني[٨]، ورشيد رضا[٩]، وأحمد بن حجر آل بوطامي[١٠]، رحمهم الله جميعا، وعليه أكثر علماء العصر.

ودليل هذا القول:

أولا: قالوا: إن الكحول الذي يستعمل في العطور هو الكحول الإيثيلي النقي، يستخرج عن طريق المعالجة الكيميائية، كتحويل غاز الإيثان إلى سائل

(١) الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، (٥/ ١٦٥٢)، فتوى رقم(٧٢٣).
(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند ص(٣٠٩).
(٣) فتاوى وزارة الأوقاف بدولة الكويت (١/ ١٨٤).
(٤) التحرير والتنوير (٧/ ٢٤).
(٥) لباب النقول في طهارة العطور ص(١١٠).
(٦) فقه السنة (١/ ٢٧).
(٧) مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (١١/ ٢٥٢).
(٨) الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٦٠).
(٩) تفسير المنار (٥/ ٥٠٥، و٨٢١، و٨٦٦).
(١٠) اختيارات الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي ص(١٢٢).

كحولي، وليس من كحول الخمر، فيكون طاهرا لأن الأصل في الأشياء الطهارة[١].

ثانيا: إن الغول المستخدم في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على البدن ولا الثوب، وحينئذ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسألة أخرى، وهي: هل بخار النجاسة نجس أيضا ؟ وجماهير العلماء على طهارته.

ثالثا: قالوا: ولو سلمنا بأنه من كحول الخمر، فإن الخمر ليس بنجس، والرجس الوارد في الآية إذا سلمنا حمله على معنى النجس، فهي نجاسة معنوية، كنجاسة الكافر والميسر والأنصاب والأزلام، ويدل على عدم نجاسته ما يلي:

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال أبوطلحة: اخرج فأرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة). [رواه البخاري (٢٤٦٤)].

ووجه الدلالة منه: أنها لو كانت نجسة لما سفكها الصحابة في طرق المدينة، لئلا تصيبهم النجاسة، ولنهاهم رسول الله ﷺ، ولما لم ينقل ذلك دل على طهارتها.

---

(١) لباب النقول في طهارة العطور ص(١٠٨)، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ص(٢٤٠).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أهدى رسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال: لا ، فسارَّ إنساناً ، فقال له النبي ﷺ : بم ساررته ؟ فقال: أمرته ببيعها ، فقال: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها). [رواه مسلم (١٥٧٩)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمره بغسل مزادته ، ولو كانت الخمرة نجسة لبين له ذلك ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

المراجع:

١. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، حسن بن أحمد الفكي ، ص(٢٨٢).
٢. أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ، عبدالمجيد صلاحين ، ص(٢٤٠).
٣. اختيارات الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي ، عبدالله بن يوسف ، ص(١٢٢).
٤. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، (١٢٩/٢).
٥. بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، محمد تقي العثماني ، ص(٣٣٩ - ٣٤١).

٦ . اختيارات الشيخ ابن باز ، (١٥١٩/٢).
٧ . الخمر بين الفقه والطب ، محمد علي البار ، ص
٨ . الخمر والكولونيا ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٣٨)، ص(٢٣-٨٤).
٩ . الطيب وأثره في الأحكام ، صالح السلطان ، ص(٢٢٤).
١٠ . العطور وأثرها: دراسة فقهية ، نجاح بنت عيسى عقيلان ، .
١١ . فتاوى إسلامية (١/ ١٩٥).
١٢ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٢٦).
١٣ . فتاوى وزارة الأوقاف بدولة الكويت ، (١/ ١٨٤).
١٤ . فقه السنة ، السيد سابق ، (٢٧/١).
١٥ . فقه النوازل للجيزاني ، (٢/ ١٣٥).
١٦ . قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، ص(٤٥).
١٧ . قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، ص(٣٠٩).
١٨ . مسائل معاصرة مما تعم به البلوى، نايف بن جمعان حريدان ، ص(١٨٥).
١٩ . المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ، نزيه كمال حماد ، ص(٢٩-٣٣).

م: ٤ حكم استعمال العطور المشتملة على مادة الكحول (الكولونيا)

تصوير المسألة:

ذكرنا في المسألة السابقة اختلاف العلماء في طهارة العطور المشتملة على مادة الكحول، والمعروفة باسم الكولونيا، وعلى القولين بطهارتها أو نجاستها هل يجوز استعمالها وإنتاجها وبيعها ؟

حكم المسألة:

هذه المسألة مبناها على المسألة السابقة، وذكرنا في حكمها هناك اتجاهين للعلماء.

الأول: يرى أنها نجسة العين، وعليه فلا يجوز استعمالها عندهم بوجه من الوجوه، لا إنتاجا ولا بيعا ولا تلبسا، وهي ملحقة عندهم بالخمر في جميع أحكامه.

والثاني: يرى أنها طاهرة العين، وهؤلاء اختلفوا في جواز استعمالها على اتجاهين أيضا.

الاتجاه الأول: جواز استعمالها مطلقا، إنتاجا وبيعا وشراء وتلبسا، وأنها من المباحات، بل استعمالها مسنون في المواطن التي شرع فيها التطيب، وبه صدرت

فتوى دار الإفتاء المصرية[١]، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[٢]، وهو رأي أكثر علماء العصر .

واستدلوا بالقاعدة العامة، وهو جواز الانتفاع والاستمتاع بكل الأعيان الطاهرة المباحة، ذلك أن الكولونيا ليست خمرا ولا هي في معنى الخمر .

الاتجاه الثاني: لا يجوز استعمالها بحال وإن كانت طاهرة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[٣]، وهو قول ابن باز[٤]، والألباني[٥] .

والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

ووجه الدلالة: أن هذه العطور ثبت بقول أهل الخبرة أنها مسكرة، وكل مسكر خمر، والله تعالى أمر باجتناب الخمر، ومن تمام اجتنابه عدم استعماله بأي وجه من الوجوه إلا لضرورة .

---

(١) الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، (٥/ ١٦٥٢)، فتوى رقم(٧٢٣).

(٢) فتاوى وزارة الأوقاف بدولة الكويت (١/ ١٨٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/ ١٩٤) فتوى(٣٤٦٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (١٠/ ١١١).

(٥) الصحيحة (٥/ ٤٦٠).

والنصوص الدالة على وجوب إتلاف الخمر كثيرة متظافرة، فلا يجوز تصنيعها ولا بيعها ولا شراؤها ولا استعمالها، بل المتعين إتلافها.

المراجع:

١. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، حسن بن أحمد الفكي، ص(٢٨٢).
٢. أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد صلاحين، ص(٢٤٠).
٣. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، (١٢٩/٢).
٤. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص(٣٣٩ - ٣٤١).
٥. اختيارات الشيخ ابن باز، (١٥١٩/٢).
٦. الخمر والكولونيا، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٨)، ص(٢٣-٨٤).
٧. الطيب وأثره في الأحكام، صالح السلطان، ص(٢٢٤).
٨. العطور وأثرها دراسة فقهية، نجاح بنت عيسى عقيلان.
٩. فتاوى إسلامية (١٩٥/١).

١٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٢٦).

١١. فتاوى وزارة الأوقاف بدولة الكويت، (١/ ١٨٤).

م: ٥ حكم صلاة من تلبس بالكولونيا

صورة المسألة:

سبق في المسألتين السابقتين بيان حكم الكولونيا من حيث الطهارة والنجاسة، وبيان حكم استعمالها، فما حكم من صلى وقد تعطر بهذه العطور وأصابت ثوبه أو بدنه ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة ولهم اتجاهان مشهوران:

الأول: عدم صحة صلاة من صلى وهو متلبس بها في ثوبه أو بدنه، وهو رأي محمد بن إبراهيم، ومحمد الأمين الشنقيطي، وصالح الفوزان، وبه أفتت لجنة الفتوى في موقع إسلام ويب، وهو مقتضى قول من يرى نجاسة هذه العطور[١].

والدليل: أن هذه العطور نجسة العين، وصلاة من هو متلبس بالنجاسة في بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته باطلة.

---

(١) ينظر مسألة حكم طهارة العطور المشتملة على مادة الكحول ص(٢٤).

الاتجاه الثاني: أن صلاة المتعطر بالكولونيا صحيحة، وبه أفتت لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، وهو رأي سيد سابق، وابن عثيمين، وهو مقتضى قول من يرى طهارة هذه العطور[١].

والدليل: أن هذه العطور طاهرة، ولا تؤثر على طهارة المسلم أو صلاته، حتى على القول بتحريم استعمالها، فلا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسا، كما أنه لا تبطل صلاة الرجل إذا صلى مرتديا لباسا من حرير أو خاتما من ذهب، وهذا مثله.

المراجع:

١. أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد صلاحين، ص(٢٤٠).

٢. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، (١٢٩/٢).

٣. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص(٣٣٩ - ٣٤١).

٤. اختيارات الشيخ ابن باز، (١٥١٩/٢).

---

(١) ينظر مسألة حكم طهارة العطور المشتملة على مادة الكحول ص(٢٤).

٥. الخمر والكولونيا، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٨)، ص(٢٣-٨٤).

٦. الطيب وأثره في الأحكام، صالح السلطان، ص(٢٢٤).

٧. العطور وأثرها: دراسة فقهية، نجاح بنت عيسى عقيلان.

٨. فتاوى إسلامية (١/ ١٩٥).

٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٢٦).

١٠. فتاوى وزارة الأوقاف بدولة الكويت، (١/ ١٨٤).

م: ٦ أثر صبغات الشعر الحديثة في الطهارة

صورة المسألة :

يستخدم اليوم لتلوين الشعر أصباغ وملونات حديثة ليس لها جرم وألوانها عديدة، منها الطبيعي المشتق من النباتات، ومنها الصناعي المركب من مواد كيميائية، وهي غالبا مشتقات نفطية، فهل تؤثر في الطهارة بحيث تمنع وصول الماء إلى الشعر ؟

حكم المسألة :

الذي عليه جماهير علماء العصر أن الصبغات الحديثة، الطبيعية منها والصناعية (الكيميائية)، تصح معها الطهارة الكبرى والصغرى، ولا يلزم إزالتها، شريطة أن تكون بمادة طاهرة، ولا جِرْم لها.

وبه صدرت فتوى دار الإفتاء الأردنية[1]، ودار الإفتاء المصرية[2]، وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، إذ أجازت في الوضوء المسح على الكريمات

---

(١) دار الإفتاء الأردنية، فتوى (٢٦٤) http://www.aliftaa.jo

(٢) دار الإفتاء المصرية، فتوى (٢٣٠٠) http://www.dar-alifta.org

التي ليس لها كثافة[١]، وكذا غسل اليدين والرجلين وعليهما الحناء لأنها مجرد لون[٢].

فإن وجد نوع من هذه الأصباغ يكون له جِرْم، بحيث يمنع وصول الماء إلى الشعر عند الوضوء، أو إلى الجلد عند الاغتسال، فما الحكم ؟

اتفق المعاصرون على وجوب إزالته للطهارة الكبرى، من رفع جنابة، أو اغتسال المرأة من حيضها ونفاسها.

واختلفوا في حكم المسح عليها في الوضوء على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز المسح عليها، وهو رأي ابن عثيمين[٣]، قال: "فلو لبَّدت المرأة رأسها بالحِنَّاء جاز لها المسحُ عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسَها وتَحُتُّ هذا الحنَّاء، ولا سيما أن الرَّأس من أصله لا يجب تطهيرُه بالغسل، وإنما يطهرُ بالمسح، فلذلك خُفِّفَتْ طهارتُه بالمسح".

ودليله: أنه صح عن النبي ﷺ أنه لبد شعره وهو محرم وقال: (إني لبدت رأسي)، [البخاري (١٧٢٥) ومسلم (١٢٢٩)]، وفي رواية: (لبد رأسه بالعسل)،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٣٥).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٧٠).

(٣) الشرح الممتع (١/ ١٩٦).

[أبوداود (١٧٤٨)]، وقد مكث ﷺ محرما في حجته خمسة عشر يوما، قالوا: ولكن يلزم إزالته للطهارة الكبرى.

الاتجاه الثاني: عدم جواز المسح على الصبغات إذا كان لها جرم، وبه أفتت لجنة الفتوى في موقع إسلام ويب[1]، ومما جاء في الفتوى: "وإذا استخدم الإنسان صبغاً للشعر فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء، ولو كان صبغاً أسود، لكن إذا أراد أن يتوضأ وقد صبغ رأسه فينظر إلى هذا الصبغ: فإن كان له جِرم يمنع من وصول الماء إلى شعر الرأس فلا يصح الوضوء حتى يزال هذا الجرم، وإن كان مما ليس له جرم فلا يضر عند ذلك". وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، إذ أفتت بوجوب إزالة ما له جرم من الأصباغ وما شابهها لصحة الطهارة[2].

والدليل على هذا: أن هذه الصبغات لها جرم يحول دون وصول الماء إلى الشعر أو الجلد، فلا يتحقق الغسل أو المسح مع وجودها، فتتعين إزالتها.

المراجع:

١. جامع أحكام النساء (٢١٧/٤).

٢. شرح عمدة الفقه، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (٩٠/١).

(١) موقع إسلام ويب، فتوى(٦٠٠٧). http://www.islamweb.net

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، (٧٠/٤)، فتوى (١٨٤٥٨).

٣. الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، (١/١٩٦).

٤. فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢١/١٧).

٥. فتاوى اللجنة الدائمة، (٤/٧٠).

٦. موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net

٧. النوازل في الطهارة والصلاة، باسم القرافي (١/٢٤٥).

م: ٧ أثر مثبتات الشعر الحديثة في الطهارة

صورة المسألة:

يستخدم كثير من الرجال والنساء أنواعا من مثبتات الشعر المشهورة باسم (جِيل GEL)، وهي مادة لزجة مكوناتها الرئيسة عنصر الماء والكحول ومواد مطرية ومواد مثبتة ومواد حافظة، وقد يدخل في تصنيعها الجيلاتين الحيواني، وتزول بمجرد غسلها بالماء، فهل يجوز المسح عليها ؟

حكم المسألة:

لا خلاف بين العلماء في جواز الغسل وصحته مع وجود المثبتات على الرأس؛ لأن مادتها تتحلل بمجرد ملاقاتها للماء.

واختلفوا في جواز المسح عليها في الوضوء، ولهم في ذلك اتجاهان:

الأول: جواز المسح عليها، وهو اختيار ابن عثيمين[1].

ودليله: ما ثبت عن النبي ﷺ من تلبيده شعره وهو محرم، [البخاري (١٧٢٥) ومسلم (١٢٢٩)]، وهذا مثله.

(١) الشرح الممتع (١/١٩٦).

وأجيب عنه: بأن فعل النبي ﷺ كان للحاجة والضرورة، وقد حمله على ذلك جماعة من العلماء، وفعل الناس اليوم لأجل الترفه والزينة.

قالوا: ثم إن التلبيد من أفعال المحرم القارن، وهو خاص به، ويشهد لهذا أن النبي ﷺ علّل عدم تحلله من إحرامه حين أمر أصحابه بذلك بقوله حين سألته حفصة بنت عمر رضي الله عنهما: (يا رسول اللهِ، ما شأن الناس حَلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبَّدْت رأسي وقلَّدت هَديِي، فلا أحِلُّ حتى أنحَر) [البخاري (١٧٢٥) ومسلم (١٢٢٩)].

الاتجاه الثاني: عدم جواز المسح عليها، وبه صدرت فتوى موقع إسلام ويب[(١)].

ودليله: أن الجل ذو جرم وكثافته عالية، فهو يغطي شعر الرأس وبصيلاته، وبذلك لا يصل الماء إلى الشعر عند مسحه في الوضوء، والمسح عليه كالمسح على حائل، فلا يصح الوضوء مع وجوده.

المراجع:

١. الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، (١/١٩٦).

٢. فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢١/١٧).

٣. فتاوى اللجنة الدائمة، (٤/٧٠).

(١) إسلام ويب، فتوى (١٤٩٢٣١).

٤ . موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net

٥ . النوازل في الطهارة والصلاة، باسم القرافي (٢٤٥).

م: ٨ أثر استخدام الدهونات والمساحيق والأصباغ على الطهارة

صورة المسألة:

جد في العصر الحاضر أنواع من الدهونات والمساحيق والأصباغ و"الكريمات"، يستخدمها الناس على وجوههم وأجسادهم. فهل يؤثر استخدامها على الطهارة التي يحتاجها المسلم.

حكم المسألة:

الأدهان تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون هذه الدهونات والكريمات والمساحيق مجرد لون أو رطوبة أو جسومة، مثل الأصباغ التي تضعها المرأة على وجهها، أو ما تدهن به المرأة بدنها من الكريمات أو الدهونات، فهذه الأشياء التي تكون مجرد دسومة أو رطوبة أو مجرد لون لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، فاستخدامها هذا لا يؤثر على الوضوء ولا يؤثر على الغسل، ولكن يحسن بالمتطهر أن يمر يده على مكان هذا الدهن حتى يلامس الماء الجلد، فبعض الأدهان ربما جعلت الماء ينزلق ولا يصيب الجلد.

القسم الثاني: أن تكون لمثل هذه الأشياء كثافة دهنية أو طبقة شمعية، بحيث تجد أن هذا الدهن يكون متراكماً على البدن ليس مطلياً، فهذا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وعليه فلا تصح الطهارة مع وجود ذلك على الجسم.

وهناك أيضا أنواع كثيرة من المساحيق وأدوات الزينة (المكياج) التي تستخدم حالياً، مثل خافي عيوب الحواجب، ومن محتوياته مادة الشمع التي تمنع وصول الماء إلى البشرة.

أيضاً أحمر الشفاه الثابت، وهذا يبقى مدة يوم كامل حتى يزال بمواد معينة، ويمنع وصول الماء عند الوضوء. فكل ذلك يمنع صحة الطهارة.

المراجع:

١. الأحكام المتعلقة بالأدهان في العبادات، ندى آل مسيعد.

٢. جامع أحكام النساء: (٤/٤١٨، ٤١٧).

٣. الفتاوى الشرعية الصادرة من قطاع الإفتاء بدولة الكويت (١/١٨٦).

٤. فقه النوازل في العبادات، خالد بن علي المشيقيح.

٥. مجموع فتاوى ابن عثيمين، (١٧/٢١).

٦. النوازل في الطهارة والصلاة، باسم القرافي، ص(٢٥٣).

م ٩: خَلْع الأسنان المركبة عند كل وضوء

صورة المسألة:

ظهر في العصور المتأخرة نوع من الأسنان يركب بديلا عن أسنان الإنسان الأصلية، إما لسقوطها أو تسوسها، وقد يكون الاستبدال لجميع أسنان الفم أو لبعضها، وهي نوعان: ثابتة وغير ثابتة.

فما أثر ذلك على طهارة المسلم ؟

حكم المسألة:

الأسنان الثابتة هي التي لا يستطيع الإنسان خلعها إلا بالطريقة التي يخلع بها السن الأصلية، وهذه لا إشكال في صحة المضمضة وهي في الفم.

أما الأسنان غير الثابتة، فهي القابلة للخلع بسهولة ويسر، وغالبا ما يكون طقم الأسنان شاملا للفكين العلوي والسفلي، وهي تحتاج إلى خلع يومي للنظافة، وربما تُبيَّت في محاليل خاصة، فهل يلزم خلعها عند كل وضوء لعدم المشقة في ذلك ؟

الذي عليه علماء العصر أنه لا يلزم خلعها عند كل وضوء، بل يتمضمض المسلم وهي في فمه ولا حرج عليه في ذلك.

وبه أفتى ابن باز[1] ، وابن عثيمين[2] ، وابن جبرين[3] – رحمهم الله جميعاً –

المراجع:

١. اختيارات الشيخ السعدي في قضايا فقهية معاصرة، مها السياري ،ص(٥٠).

٢. شرح عمدة الفقه ، عبدالله الجبرين ، (١ /٨٨).

٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ابن عثيمين ، (١/٢٠٩).

٤. فتاوى نور على الدرب ، (٥/١٠١).

٥. موقع الشيخ ابن جبرين . http://ibn-jebreen.com

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٥/١٠١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٢٠٩).

(٣) الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين ، فتوى(٩٧٥٣)

م: ١٠ أثر تشقير الحواجب والرموش الصناعية على الطهارة

صورة المسألة:

مما انتشر بين النساء اليوم من وسائل التزين تشقير الحواجب[١]، وهو صبغها كلها أو بعضها، ومثل ذلك وضع الرموش الصناعية فوق الرموش الأصلية[٢]، طلبا للجمال أو سترا لبعض ما تراه المرأة عيبا ونقصا في جمالها.

فإذا فعلت المرأة ذلك فهل يؤثر على طهارتها، بحيث يلزمها خلع تلك الرموش والتخلص من التشقير كلما توضأت أو اغتسلت ؟

حكم المسألة:

الذي يظهر . والله تعالى أعلم . أن التشقير لا يؤثر على الطهارة، لأنه مجرد لون لا جرم له، ومثله وضع الرموش الصناعية؛ لأنها لا تمنع وصول الماء إلى الأجفان ولا إلى الرموش الأصلية .

وهو ما انتهى إليه بعض الباحثين في النوازل الفقهية المعاصرة .

---

(١) ينظر حكم التشقير في قسم فقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب.

(٢) ينظر حكم وضع الرموش الصناعية في قسم فقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب.

المراجع:

١ . شرح فقه النوازل ، سعد بن تركي الخثلان ، ص(٣٥) .

٢ . فقه النوازل في العبادات ، خالد بن علي المشيقح ، ص(١٨) .

٣ . النوازل في الطهارة والصلاة ، باسم القرافي ، ص(٢٤١) .

٤ . النوازل المختصة بالمرأة في العبادات ، منى الراجح ص(؟ ؟ ؟) .

م: ١١ حكم المسح على الباروكة في الوضوء

صورة المسألة:

يوجد في الأسواق أنواع من الشعر المستعار، ترتديه النساء والرجال على السواء، بعضه مصنوع من شعر آدمي، أو حيواني، وبعضه خيوط صناعية تشبه الشعر الطبيعي، والكل يعرف بالباروكة[١].

والباروكة أنواع، منها ما يلبس وينزع دون مشقة حسب رغبة اللابس، ومنها ما يلبس ولا ينزع إلا بمشقة وكلفة، وقد تمتد مدة اللبس إلى الشهرين، أو تنزع مع كل حلاقة.

ومنها ما يغطي جميع شعر الرأس، وهذا ما يفعله غالب النساء، ومنها ما يغطي جزءا من الرأس فقط، وهذا يلبسه الرجال ممن أصاب الصلع جزءا من رؤوسهم.

فإذا لبس المسلم شيئا من ذلك، هل يجوز له المسح عليه في الوضوء ؟

حكم المسألة:

لا يخلو حال الشعر المستعار (الباروكة) أن يكون ساترا لجميع الرأس أو لا ؟ فهذه صورتان:

---

(١) ينظر حكم لبس الباروكة في قسم فقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب.

الصورة الأولى: أن تكون الباروكة ساترة لبعض الرأس، فهل يجوز المسح عليها في الوضوء ؟

لم أجد فيما وقفت عليه من كتب المعاصرين وأقوالهم على من ذكر هذه المسألة، ولكن يمكن تخريج حكمها على قولين:

الأول: وهو ما يقتضيه مذهب المالكية والحنابلة أنه لا يجوز المسح عليها، بل يتعين نزعها.

ووجهه: أن من شرط المسح عندهم إيعاب جميع شعر الرأس بالمسح، والباروكة تمنع ذلك، فلا تصح الطهارة معها.

الثاني: جواز المسح، وهو مقتضى قول الحنفية والشافعية.

ووجهه: أن فرض المسح عندهم يحصل بمسح بعض الرأس، ومن مسح على جزء من رأسه ومسح على الباروكة، فقد حقق الواجب، وصحت طهارته.

وقد صدرت فتوى عن قطاع الإفتاء بدولة الكويت بجواز المسح عليها والاغتسال بها إذا كان الماء ينفذ منها إلى بشرة الرأس[1].

---

(١) فتوى رقم (٩١٦٦)، http://cms.islam.gov.kw .

الصورة الثانية: أن تكون الباروكة ساترة لجميع شعر الرأس، فهل يجوز المسح عليها في الوضوء ؟

الذي تقتضيه أصول وفروع المذاهب الفقهية الأربعة عدم جواز المسح على الباروكة إذا كانت تغطي جميع الرأس، ذلك أنها إما أن تلحق بعمائم الرجل، أو خُمُر النساء، وبيان ذلك:

أن الحنفية يمنعون المسح على العمامة والقلنسوة مطلقا، قال الكاساني[١]: "ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة؛ لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر".

وهو مذهب المالكية أيضاً، غير أنهم أجازوا المسح على العمامة لمن خاف على نفسه الضرر بنزعها، قال الدسوقي: "يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر الرأس"[٢].

وهو مذهب الشافعية، قال النووي: "قال المصنف - رحمه الله - وإن كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته، والمستحب أن يتم المسح بالعمامة ..... قال النووي: فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه؛ لأنها ليست برأس،

---

(١) بدائع الصنائع (١/٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١١٣).

ولأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه، فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد"[١].

وحتى الحنابلة الذين يجيزون المسح على العمامة، جعلوا من شروطها أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن تكون محنكة؛ فهي التي يشق نزعها[٢]، والباروكة ليست كذلك.

وأما مسح المرأة على خمارها فالخلاف فيها أضعف من الخلاف في المسح على عمائم الرجال؛ لعدم ورود نص فيها بالجواز.

ولولا ما وجد في بعض المواقع من جواز المسح على الباروكة لما نُصِب الخلاف في المسألة.

اختلف المعاصرون في حكم المسح في الوضوء على الشعر المستعار على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز المسح.

واستدلوا بما يلي:

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/٤٣٨).

(٢) المغني (١/١٨٥)، الفروع (١/١٦٣)، الإنصاف (١/١٨٦).

أولا: قياس المسح على الباروكة على المسح على العمامة للرجل، ويشهد لهذا:

ما رواه المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين). [البخاري (١٨٢) ومسلم (٢٧٤)]. وفي لفظ عند مسلم أيضا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته).

وما رواه بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار). [مسلم (٢٧٥)].

ونوقش: بأن النبي ﷺ مسح على ناصيته وأتم المسح على العمامة، ولم يمسح على العمامة فقط، جمعا بين النصين.

وبأن الباروكة ليست عمامة ولا هي في معناها، والنص إنما ورد في العمامة.

ثم إن النبي ﷺ إنما مسح على العمامة لمشقة نزعها، فهي رخصة لمن احتاجها، ولا مشقة في نزع الباروكة.

ثم إن العمامة مأذون في اتخاذها، بخلاف الباروكة، فجماهير أهل العلم على حرمة لبسها، والرخص لا تناط بالمعاصي.

ثانيا: قياس المسح على الباروكة على المسح على الخمار في حق المرأة.

الاتجاه الثاني: عدم جواز المسح على الباروكة في الوضوء.

ووجهه: أن الله تعالى أوجب مسح الرأس بقوله: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة:٦]، والباروكة تمنع وصول الماء إلى شعر الرأس، فلم يجز المسح عليها.

يبقى النظر فيما لو لبس المسلم شعرا مستعارا وكان مما يشق نزعه، بحيث لا ينزع إلا عند مختص، وفي فترات متباعدة، فكيف يصنع في غسله ووضوئه ؟

ولم نقف في حدود ما اطلعنا عليه على من أفتى فيها بشيء من المعاصرين، وهي مسألة محتملة.

المراجع:

١. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبد الله بن بكر أبو زيد، ص (٢٣٣.٢١٨).

٢. موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى(١٤٨١٢٩)، http://islamqa.info/ar

٣. موقع إسلام ويب، فتوى (١١٣٧٠٠)، http://www.islamweb.net

٤. موقع الشيخ ابن جبرين، رقم(١٧٥٩٥)، http://ibn-jebreen.com

م: ١٢ أثر وضع المناكير والأظفار الصناعية على الوضوء

صورة المسألة:

المناكير كلمة أعجمية، تطلق عرفا على الأصباغ التي تضعها النساء في أظفارهن، وهي طلاء يتزين به، وهي غير المساحيق التي توضع على الوجه.

والأظفار الصناعية هي أظفار توضع فوق الأظفار الطبيعية بألوان مختلفة بقصد الزينة أيضا.

فإذا تزينت المرأة بشيء من ذلك ثم أرادت الوضوء أو الغسل هل يلزمها نزعه أو تصح الطهارة بهما ؟

حكم المسألة:

إن مما أجمع عليه العلماء أن الطهارة تقتضي تعميم الماء على جميع أعضاء الوضوء في الطهارة الصغرى، وعلى جميع البدن في الطهارة الكبرى، وعليه يلزم إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك) [مسلم (٢٤٣)]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال: ويل للأعقاب من النار) [البخاري(١٦٥) ومسلم(٢٤٢) واللفظ له].

والفقهاء متفقون على أن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل تمنع وصول الماء إلى البشرة حائل بين صحة الوضوء وصحة الغسل.

وعليه فإن الطلاء الذي يوضع على الأظافر، ومثله الأظافر الصناعية التي توضع فوق الأظافر الطبيعية، هي مما يحول دون وصول الماء إلى الأظافر، فيجب إزالة الطلاء ونزع الأظافر الصناعية عند كل غسل ووضوء.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم المناكير ؟

فأجابت: "بأن العجين والمناكير والطين لها سمك يحول دون وصول الماء للبشرة، فلا يصح الوضوء مع بقائه من أجل عدم وصول الماء للبشرة"[١].

وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية[٢]، ولجنة الإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية[٣].

المراجع:

١. جامع أحكام النساء، الشيخ ابن عثيمين، ص(٤١٧، ٤١٨).
٢. ضوابط زينة المرأة، محمد القناص ص(١٨٩).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٧١).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٢٨١).

(٣) فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، رقم(١٤٦١٢).

٣ . فتاوى دار الإفتاء المصرية ، (٣٢٨١) .

٤ . فتاوى اللجنة الدائمة ، (٥/ ٢٧١) .

٥ . فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة . http://www.awqaf.gov.ae

٦ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبد الله بن بكر أبو زيد، ص (١٨٠) .

٧ . فقه النوازل ، خالد المشيقح ، ص(١٨) .

٨ . النوازل في الطهارة والصلاة ، باسم القرافي ، ص(٢٥٠) .

٩ . النوازل المختصة بالمرأة في العبادات ، منى الراجح .

م: ١٣ أثر الغسيل الكلوي في الطهارة

كلمات مرادفة:

التنقية الكلوية. الفشل الكلوي. الغسيل الدموي. الغسيل الديلزي[١]. الغسيل البريتوني[٢]. الغسيل الصفاقي. الإنفاذ الدموي.

صورة المسألة:

غسيل الكلى طريقة تستخدم لعلاج قصور الكلى لتنقية الدم من السموم والفضلات التي تتراكم فيه نتيجة عجز الكلى عن طرحها إلى خارج الجسم.

ويتم ذلك بطريقتين:

الأولى: تتم عن طريق آلة تعرف بالكلية الصناعية، التي تقوم بضخ الدم من جسم المريض إلى أغشية اصطناعية يمر من خلالها الدم إلى سائل الإنفاذ أو التنقية الموجود في الجهاز، فينقى الدم من المواد السامة، ويعاد مرةً أخرى إلى الجسم، وتُجرى هذه الطريقة للمريض ثلاث مرات في الأسبوع، تستغرق مدة ٤ – ٥ ساعات في كل مرة.

---

(١) من الكلمة الأعجمية: dialyse.

(٢) من الكلمة الأعجمية Peritoneal، ويرادفها بالعربية: الصفاق.

والطريقة الثانية: الغسيل الصفاقي (البريتوني): وينقى الدم في هذا النوع عبر الغشاء الصفاقي الموجود في التجويف البطني، وله طريقتان:

الأولى: الغسيل الصفاقي الآلي المتقطع:

وتعتمد على استخدام جهاز يركب فيه سائل التنقية، ويقوم بتفريغ هذا السائل في التجويف البطني عن طريق القسطرة المثبتة في البطن، ثم يسحب السوائل السامة المتجمعة في البطن، ويفرغها في أكياس موجودة في الجهاز، وتكون هذه العملية أثناء النوم غالباً، يقوم الجهاز فيها بالتفريغ والسحب لفترة تتراوح من ٧ – ١٠ ساعات.

الطريقة الثانية: الغسيل اليدوي المستمر:

وفيها يقوم المريض بوصل كيس بلاستيكي شفاف يحتوي على سائل التنقية بأنابيب متصلة بالقسطرة التي في التجويف البطني، ويتم تفريغ هذا السائل عن طريقها إلى التجويف البطني، ويترك لمدة ٤ – ٨ ساعات، تنتقل خلالها المواد السامة إلى السائل، وبعد مضي هذه الفترة يعاود المريض فتح الأنبوب وتفريغ السائل المحمل بالمواد السامة والزائدة عن حاجة الجسم، ويكرر هذه الطريقة من ٣ – ٥ مرات يومياً.

فما أثر ذلك على الوضوء ؟

حكم المسألة :

يلاحظ أن في طريقة الغسيل بالكلية الصناعية يتم إخراج الدم من جسم الإنسان ثم إعادته بعد تنقيته، وفي الطريقة الثانية يتم إخراج سائل محمل بالفضلات والسموم، يشبه تماما البول في جميع خصائصه.

والفقهاء قديما اختلفت نظرتهم إلى ما ينقض الوضوء، فبعضهم نظر إلى المخرج دون الخارج، وبعضهم نظر إلى الخارج دون المخرج، وبعضهم نظر إلى الأمرين معا، فاشترط للنقض خروج الخارج المعتاد من المخرج المعتاد.

فهنا مسألتان، إحداهما فيها خروج الدم من جسم الإنسان، والثانية فيها خروج للبول من غير مخرجه الأصلي.

حكم الطريقة الأولى: الغسيل الكلوي.

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: انتقاض الوضوء بالغسيل الكلوي، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[1].

فقد ورد إلى اللجنة الدائمة السؤال التالي: قبل الشروع في عملية الغسيل يكون المريض على وضوء، وأثناء الغسيل يخرج مع الدم ماء، وهذا الدم الذي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (٦/ ٣٦٩).

يخرج يعتبر بمثابة البول الذي يخرج من الشخص العادي السليم. هل هذا الماء الذي يخرج يعتبر بمثابة بول ينقض الوضوء ؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

أولا: بالنسبة للوضوء، فإنه ينتقض بخروج الدم الكثير من الجسم، سواء أكان خروجه من أجل الغسيل الكلوي أم غيره؛ لأنه خروج نجس كثير من البدن).

الاتجاه الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالغسيل الكلوي، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[1]، وكثير من الباحثين المعاصرين[2].

وسبب الخلاف في هذه الصورة هل خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء أم لا ؟

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/١١٣)، والشرح الممتع (١/١٧٩).

(٢) التنقية الكلوية للخميس ص(٢٥٨)، النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة للقرافي ص(١٣٨)، فقه القضايا المعاصرة لأبوزيد ص(٣١٥)، أثر الأجهزة الطبية في العبادات للطويرش ص(٤٦)، فقه النوازل في العبادات للمشيقح ص(٢٣)، أثر الغسيل الكلوي في الطهارة والصلاة للجهني ص(٢٤١).

حكم الطريقة الثانية: الغسيل الصفاقي.

اختلف المعاصرون في هذه الطريقة أيضا على اتجاهين:

الأول: انتقاض الوضوء بالغسيل الصفاقي، وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، إذ أفتت بأن خروج البول من غير المخرج المعتاد ناقض للوضوء، وعليه كثير من الباحثين[(١)].

ووجهه: أن أهل الخبرة ذكروا أن السائل الذي يخرج بالغسيل البريتوني يحمل نفس مكونات البول وصفاته.

الاتجاه الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالغسيل البريتوني، وهو قول بعض الباحثين[(٢)].

ووجهه: أن الخارج عبارة عن محلول محمل بالفضلات السامة، ولا يسمى بولا لا عرفا ولا طبًّا. ولو سلِّم بأن فيه بعض خصائص البول فهو خارج من غير مخرجه الطبيعي، فلا ينقض الوضوء.

---

(١) النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة للقرافي ص(١٣٨)، أثر الأجهزة الطبية في العبادات لإيمان الطورش ص(٤٦)، فقه النوازل في العبادات، خالد المشيقح ص(٢٥)، أثر الغسيل الكلوي في الطهارة والصلاة للجهني ص(٢٤٥).

(٢) التنقية الكلوية للخميس ص(٢٥٢، ٢٦٨)،

المراجع:

١ . أثر الأجهزة الطبية في العبادات ، إيمان الطويرش .

٢ . أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج ، أحمد الفهد .

٣ . أثر الغسيل الكلوي في الطهارة والصيام ، أحمد الجهني ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد(٤) .

٤ . التنقية الكلوية وأثرها في العبادة ، عبدالله بن عبدالواحد الخميس ، مجلة جامعة الإمام ، ع(٣٨) .

٥ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى الطب وأحكام المرضى (١/ ٤٠).

٦ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات ، عبد الله بن بكر أبو زيد .

٧ . فقه النوازل في العبادات ، خالد بن علي المشيقح .

٨ . مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ١١٣) .

٩ . النوازل الفقهية في الطهارة والصلاة ، باسم القرافي .

م: ١٤ أثر القسطرة البولية والشرج الصناعي[1]

صورة المسألة:

قد يصاب الإنسان بمرض في أحد المخرجين، القبل أو الدبر، ويتعذر معه إخراج البول أو الغائط، أو قد يصاب ببعض الأمراض الباطنية، كأمراض الأمعاء التي يستلزم علاجها منع مرور البراز عبر جزء من الأمعاء، أو أمراض المسالك البولية، ومن ثم يضطر الطبيب إلى إحداث فتحة خارجية، يوصلها

(١) يوجد نوعان من القسطرة، القسطرة الموضعية، وهي التي يتم فيها إدخال أنبوب عبر مخرج البول أو فتحة الشرج لتفريغ المثانة من البول، أو القولون (المصران الأعور) من البراز، وهذه تتم بين فترات متباعدة، وهذا لا إشكال فيه، لأن البول أو البراز يخرجان من مخرجهما المعتاد، فخروجهما يعد حدثا في ذاته، وينتقض الوضوء بذلك.

ومثل هذه القسطرة الدائمة لإفراغ القولون، حيث يتم إحداث فتحة أسفل البطن يدخل منها أنبوبة صغيرة حلزونية الشكل تتصل بالقولون، يستخدم لحقن كمية من الماء لتنظيف القولون وإفراغه، وتتم عملية الإفراغ عن طريق الشرج، فهذه حكمها حكم القسطرة الموضعية.

والنوع الآخر القسطرة الجانبية، وهو الذي يتم فيه إحداث مخرج في البطن لإخراج البول أو البراز، وهو موضوع المسألة أعلاه.

بأنبوب خاص يخرج معه البول أو البراز إلى كيس، ويتوقف عندها خروج البول والغائط من مخرجهما الطبيعي.

فما أثر ذلك على الطهارة ؟ وهل تصح صلاة المريض وهو حامل للأكياس التي تتجمع فيها النجاسة ؟

حكم المسألة:

أكثر من تكلم على هذه المسألة خرّجها على المستحاضة التي لا ينقطع عنها الدم، أو صاحب سلس البول، وهي المسألة المعروفة بصاحب الحدث الدائم، وخلاف العلماء فيها طويل.

وبين الصورتين فيما يظهر خلاف، ذلك أن المستحاضة تأتيها حيضتها، فعادتها ثابتة، يأتيها دم الحيض وينقطع، والدم الخارج منها باستمرار ليس حدثا في ذاته، ومثله صاحب سلس البول، فهو يتبوّل التبوُّل الاعتيادي عند الناس، ولكن تخرج منه قطرات باستمرار، وخروج الدم والبول هنا من مخرجهما المعتاد.

أما صاحب القسطرة البولية والشرج الصناعي، فينقطع عنه خروج البول أو البراز من مخرجه العادي، ويخرج من الفتحة الجديدة.

فتتشابه الصورتان في أن خروج الخارج بغير إرادة منهما ولا تحكم لهما فيه.

وتختلفان في أن المستحاضة وصاحب السلس لهما حدث معتاد تنتقض به الطهارة، بخلاف صاحب القسطرة والشرج الصناعي، فصاحب القسطرة ينقطع عنده البول من مخرجه المعتاد، وكذلك صاحب الشرج الصناعي.

وتأسيسا على ما سبق، فقد اختلف المعاصرون في الواجب في حق صاحب القسطرة والشرج الصناعي على اتجاهين:

الأول: أن الواجب في حقهما الوضوء لوقت كل صلاة فريضة، ويصلي بوضوئه ذاك ما شاء من النوافل، إلى أن يدخل وقت الفريضة الأخرى، فإذا خرج وقت المفروضة أو أحدث حدثا آخر فقد انتقضت طهارته، وعليه الشيخان ابن عثيمين[١]، وابن جبرين[٢]، وكثير من المعاصرين[٣].

ووجهه: القياس على المستاحضة، وقد أمرها النبي ﷺ بذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق

---

(١) الشرح الممتع (١/٤٢٨).

(٢) موقع الشيخ ابن جبرين، فتوى (٦١٣٠).

(٣) الإسلام سؤال وجواب فتوى (٢٧٢٣)، إسلام ويب، فتوى (١٤٥٣٧٩)، النوازل الفقهية للقرافي ص(٢٦٤)، أثر الأجهزة الطبية للطويرش ص(٨٩)، فقه النوازل للخثلان ص(٤٥)،

وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. قال أبومعاوية في حديثه: وقال: توضئي لكل صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت). [رواه بهذا اللفظ الترمذي (١١٦)، وهو عند البخاري (٢٢٨) وفيه بدل قال أبومعاوية: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة].

الاتجاه الثاني: أنه لا يجب عليهما الوضوء لكل صلاة إلا أن ينتقض وضوؤهما بناقض آخر معتاد، فصاحب القسطرة لا ينتقض وضوؤه إلا بالنوم مثلا أو بخروج الريح أو الغائط، ومثله صاحب الشرج الصناعي لا ينتقض وضوؤه إلا بالنوم أو خروج البول أو المذي من مخرجه المعتاد، أو حصول أي ناقض آخر معتاد، واختاره بعض الباحثين.

ووجهه: القياس أيضا على المستحاضة، ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي). [رواه مسلم (٣٣٣)]، قالوا: وجملة: (توضئي لكل صلاة) ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي مدرجة من كلام الراوي.

وعلى كلا القولين ما حكم الصلاة والنجاسة في الكيس المخصص لها ؟

لا يختلف العلماء في مشروعية إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته ، وإن اختلفوا في حكمه وأثره .

والمريض الذي وضعت له قسطرة بولية أو شرج صناعي لا ينفك حاله عن حمل النجاسة في الكيس الموصول بالأنبوب حيث تتجمع الفضلات قبل طرحها .

والمرضى الذين توضع لهم هذه الأكياس بعد خروجهم من العمليات الجراحية مؤقتا ، تخفيفا عنهم ودفعا لمشقة القيام والذهاب إلى الحمام ، أو منعا لهم من الحركة ، يصلون بها ، للعذر وعدم القدرة على إزالتها كل وقت .

أما المرضى الذين يطول استعمالهم لهذه الأكياس بسبب بعض الأمراض المزمنة ، أو يقضى عليهم باستعمالها أبدا ، فالذي يظهر . والله أعلم . أنه يشرع في حقهم إفراغ تلك الأكياس من البول أو البراز كلما هم بالوضوء للصلاة ، لعدم المشقة ، وسهولة تغيير الكيس القديم بجديد ، أو إفراغه من محتواه ، فبعض الأكياس مزودة بفتحة من الأسفل محكمة الغلق ، تستخدم لإفراغ الكيس مما فيه .

أما إذا كان المريض لا يستطيع إزالة هذا الكيس إلا بمشقة عليه ، أو بتكاليف مادية لا يطيقها ، إذ بعض هذه الأكياس تباع الحبة الواحدة منها بعشرة ريالات ،

وتغييرها خمس مرات يكلفه خمسين ريالا في اليوم، فيجوز له الإبقاء على الكيس وتغييره كلما لزم الأمر فقط، ويصلي به، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

المراجع:

١. أثر الأجهزة الطبية في العبادات، إيمان الطويرش

٢. أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج، أحمد الفهد.

٣. شرح فقه النوازل، سعد الخثلان.

٤. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد.

٥. النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، باسم القرافي.

٦. موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net

٧. موقع ابن جبرين http://ibn-jebreen.com

م: ١٥ دفع الحيض واستجلابه بالوسائل الحديثة

صورة المسألة:

أن تتناول المرأة دواءً من شأنه أن يوقف عنها دم الحيض لأداء عبادة أو فعل شي يمنعه الحيض، أو تتناوله بقصد جلب الحيض ليحصل الحمل ونحوه.

حكم المسألة:

هذه المسألة قديمة بجنسها حادثة بنوعها، ذلك أن تعجيل الحيض أو تأخيره ورفعه مما عرفه فقهاؤنا قديما وتكلموا فيه، وقد سئل عنه الإمامان مالك وأحمد. رحمهما الله.، وذُكرت المسألة في كتب الفروع، غير أن استعمال الأدوية والوسائل المعاصرة، من حبوب ولوالب ولصقات، والتطور الكبير في مجال الطب جعل الحاجة قائمة لإعادة النظر فيها وفق ما يقتضيه النظر الشرعي والعرف الطبي.

والمسألة ذات شقين:

أحدهما: رفع الحيض أو تأخيره.

والثاني: استجلاب الحيض وتعجيله.

والحكم عند المتقدمين يدور بين الجواز بشروط والكراهة خوف لحوق الضرر.

غير أن كلامهم انصب على حكم أخذ الدواء أو العلاج ولم ينقل عن أحد منهم كلام في الأثر المترتب عن الجلب أو الدفع إلا ما ذكره ابن فرحون المالكي في كتابه مناسك الحج حين تكلم عمن ترفع حيضها لأجل طواف الإفاضة قال:

(وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعا، وحكمها حكم الحائض، وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر، وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض، فكأنها طافت مع وجود الدم، ولم أر نصا في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم)[1].

حكم رفع الحيض وتأخيره:

وهنا حالتان أيضا، إحداهما: حالة تأخير نزول دم الحيض عن وقته المعتاد، بحيث تمُدُّ المرأة في وقت طُهرها.

والأخرى: حالة رفع الحيض بعد نزوله أو تقليل مدته.

---

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون (٣٢٢/١-٣٢٣).

والذي يظهر أنه يجوز للمرأة تعاطي دواء أو غيره يؤخر نزول دم الحيض عن وقته المعتاد بشرط أمن الضرر، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، إذ سئلت: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا ؟

فأجابت: (يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك دينا)[١].

وأفتت بمثله دار الإفتاء المصرية[٢]، والشيخ ابن باز[٣].

غير أن جمعا من أهل العلم يرون أن ترك هذا العمل أولى من الإقدام عليه، وحذروا منه، غير أنهم لم يصرحوا بتحريمه[٤].

أما رفع الحيض بعد نزوله، فالذي يظهر أيضا أنه مثل تأخير نزوله في الحكم، مع مراعاة الضابط الذي ذكره ابن فرحون في مدة الطهر، بحيث لا تقل عن أقل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث (٥/ ٤٠٠).

(٢) فتوى رقم(٣٣٥٥).

(٣) موقع الشيخ، فتاوى نور على الدرب (١٨٦٩٦) http://www.binbaz.org.sa

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، م١١، باب الحيض، عدة فتاوى.

مدة الطهر المعتبر شرعا على خلاف بين الفقهاء في تقديره، ذلك أن بعض الأدوية ترفع الدم أو تؤخره بشرط الاستمرار في تعاطيه كل يوم، فإذا انقطعت المرأة عن شربه نزل الدم مباشرة، فلا يجوز للمرأة أن تشرب هذا الدواء لترفع عنها الحيض اليوم واليومين ثم تنقطع فيعود حيضها.

حكم استجلاب الحيض وتعجيله:

إذا كان استجلاب الحيض أو تعجيله لحاجة طبية أو شخصية مباحة، كمن عزمت على الحج أو العمرة وهي تعلم أن ذلك يوافق وقت حيضتها، فتأخذ دواء لتعجل وقت حيضتها أو تقلل مدته حتى تسافر وهي طاهرة وتأمن نزول الدم عليها حال إحرامها، فهذا من الفعل المباح، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء، فقد ورد عليها السؤال التالي: (انقطعت العادة الشهرية عن زوجتي لأكثر من خمسة شهور ولم تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل والكشف الطبي ووصف لها الطبيب حبوبا لجلب العادة الشهرية فهل لها أن تأخذ هذه الحبوب ؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجوز لها أخذ الحبوب إذا قرر الطبيب أنها لا تحدث ضررا أكثر من المصلحة أو مساوية لها)[1].

وقد أفتى بمثله الشيخ ابن عثيمين[2]. رحمه الله.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٣٤٠) فتوى (٤٥٤٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب من موقع الشيخ (٧٠٢١): http://www.ibnothaimeen.com

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أنه لا يجوز للمرأة استعمال هذا الدواء للتحايل على أمور الشرع ، كأن تأخذ دواء تجلب به الحيضة أو تطيل مدتها حتى لا تصوم في فصل الصيف مثلا ، وتقضي في الشتاء ، أو لتتعجل الخروج من عدتها إن كانت من ذوات الأقراء ، أو لإلحاق الضرر بزوجها بمنعه من معاشرتها .

فإن فعلت ذلك أثمت وترتب عليه جميع ما يترتب على نزول دم الحيض .

المراجع:

١ . دفع الحيض واستجلابه واضطراباته ، تهاني بنت عبدالله الخنيني .
٢ . فتاوى دار الإفتاء المصرية .
٣ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٤٠٠)، و(١٠/ ٣٤٠، ٣٤١) فتوى (٤٥٤٣) .
٤ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات ، عبدالله أبوزيد ، ص(٢٦١) .
٥ . مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين .
٦ . موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net
٧ . موقع الشيخ ابن باز http://www.binbaz.org.sa
٨ . موقع الشيخ ابن عثيمين http://www.ibnothaimeen.com


القضايا الفقهية
المعاصرة في الصلاة

م: ١٦ حكم الأذان عن طريق المسجل والأذان الموحد

صورة المسألة:

تعمد بعض الدول إلى توحيد الأذان في مساجدها، فيتم نقل الأذان من مسجد واحد على الهواء مباشرة إلى بقية مساجد البلدة أو المدينة أو المدن التي تشترك في وقت الصلاة، أو بإذاعة أذان مسجل عند دخول وقت الصلاة، وهو أمر معمول به في المملكة الأردنية والإمارات العربية المتحدة وبعض المدن الفلسطينية، وهو المشروع الذي تبنته وزارة الأوقاف المصرية منذ سنوات، فما حكم ذلك شرعا ؟

حكم المسألة:

المسألة لها صورتان، إحداهما رفع الأذان عن طريق مسجلات الصوت، وهو حقيقة استبدال للمؤذن بالأسطوانة المسجلة. والأخرى أن يقوم مؤذن بالأذان في أحد المساجد ويتم نقل أذانه عبر شبكة صوتية أو إلكترونية إلى بقية المساجد.

الصورة الأولى: أن يتم رفع الأذان مسجلا عن طريق الأجهزة، بحيث يبث مسجلا عن طريق أثير الإذاعات أو الدوائر الإلكترونية أو الأقمار الصناعية،

ويستغنى بذلك عن الأذان حقيقة، وحكم هذه عدم الجواز، وأن الواجب أن يتولى الأذان في كل مسجد رجل بشروطه المعتبرة فيه شرعا. وبهذا صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[١]، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]، والشيخ محمد بن إبراهيم[٤]، والشيخ ابن باز[٥]، والشيخ محمد بن عثيمين[٦]، ولا يُعلم من قال بجواز ذلك مطلقا، وإن كان قد جرى به العمل في بعض البلاد الإسلامية.

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا بتاريخ ١٤٠٥هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد؛ لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة.

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ص(١٨١).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (الدورة ١٢ عام ١٣٩٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٦٦) رقم(١٠١٨٩).

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٤١١،٤١٢).

(٥) موقع الشيخ ابن باز http://www.binbaz.org.sa/mat/14503

(٦) الشرح الممتع (٢/٦٩)، مجموع الفتاوى والرسائل (١٢/١٩٢، ١٩٦).

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقًا بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله تعالى عام-١٣٧٨هـ، وما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة عام ١٣٩٨هـ، وفتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة .، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك، وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة. وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى، والمداولة في ذلك فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١. أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢. التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣. في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (إذا حضَرت الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكما ولْيَؤمَّكم أكبرُكما).

٤. أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

٥. أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- (وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة)ا.هـ.

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي: أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى الآن. والله الموفق.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كما ورد في هذا الموضوع الفتوى رقم (١٠١٨٩) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية في سؤال عن الأذان بالمذياع جاء فيه:

(لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب).

الصورة الثانية: أن يقوم مؤذن بالأذان في أحد المساجد حقيقة، ويتم نقل أذانه عبر شبكة صوتية أو إلكترونية إلى بقية المساجد، وهذا هو المعمول به في بعض بلاد المسلمين.

اختلف المعاصرون في مشروعية هذا العمل على اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم جواز ذلك أيضا، وأن الواجب أن يتولى الأذان في كل مسجد مؤذن واحد. وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء والبحوث في وزارة الأوقاف الكويتية[١]، وبه أفتى الشيخ الألباني[٢].

الأدلة: استدلوا بمايلي:

أولا: حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة،

---

(١) فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية (١/ ٢٢٢).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢/ ٣٢١،٣٢٢).

فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) [البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)]، والأذان الموحد فيه مخالفة لنص هذا الحديث، حيث إن مسجداً واحداً فقط يؤذن فيه، وبقية المساجد لا يؤذن فيها.

ثانيا: أنه الذي جرى عليه عمل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، منذ عهد النبوة وإلى اليوم، فهو إجماع عملي.

ثالثاً: حرمان الناس من الأجر والثواب المرتب على الأذان الوارد في نصوص كثيرة، منها: حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) [مسلم (٣٨٧)]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من أذّن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة). [ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٣٣)].

الاتجاه الثاني: الجواز، وعليه فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة[١]، وهو قول الشيخ ابن باز إذا دعت الحاجة إليه، وهو رأي شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، ومفتي مصر علي جمعة، ومفتي

---

(١) موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات (٥٣٩٨).
http://www.awqaf.ae

المملكة الأردنية الدكتور نوح علي سلمان القضاة[١]، ومفتي الجمهورية السورية أحمد بدر الدين حسون[٢]، وعليه العمل في مصر والأردن والإمارات العربية المتحدة.

فقد سئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: ما حكم الأذان الموحد، ومثال ذلك: أن يوضع جهاز راديو ويربط على مسجد ويؤذن ذلك المسجد ويبث الأذان إلى أكثر من مائتي مسجد، هل يجوز ذلك، وحديث النبي ﷺ يقول: المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة؟

الجواب: إذا دعت الحاجة إلى ذلك ما أعلم في هذا بأساً إذا دعت الحاجة إليه، أما إذا وجد المؤذنون فالسنة أن يكون في كل مسجدٍ مؤذن، هذا هو السنة، أن يكون لكل مسجد مؤذن، لما في رفع الأذان من الخير والمصالح العظيمة والأجر للمؤذنين من الحديث المذكور وغيره، فالسنة أن يكون لكل مسجد مؤذن معروف بالأمانة وحسن الصوت، حتى هذا هو المشروع وهو المعروف في عهد النبي ﷺ، وعهد من بعده من الخلفاء الراشدين، والسلف الصالح إلى يومنا هذا، السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن، لكن لو وجد حاجة لهذا، كأن لم

(١) موقع دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى(٣٩٣): http://www.aliftaa.jo

(٢) حوار مع المفتي أحمد بدر الدين حسون
http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=١٠١١٢٦

يوجد مؤذنون، ودعت الحاجة إلى تسجيل الأذان لعدة مساجد للحاجة إلى هذا، فلا أعلم به بأسا)[١].

الأدلة: استدلوا للقول بالجواز بما يلي:

أولا: حديث بكير بن الأشج قال: (كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم...). [أبو داود في المراسيل ص(١٢٢)].

وأجيب بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على أنهم لم يكونوا يؤذنون.

ثانياً: أنه أذان حقيقة، فيأخذ جميع أحكامه، منها مشروعية الترديد معه، والدعاء في نهايته، والتنفل بعد سماعه، وليس هو كالأذان المسجل المرفوع عن طريق الأجهزة.

المراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء.

---

(١) موقع الشيخ ابن باز (فتاوى نور على الدرب)
http://www.binbaz.org.sa/mat/١٤٥٤٣

٢ . الشرح الممتع لابن عثيمين .

٣ . فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

٤ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

٥ . فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية.

٦ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات ، عبد الله بن بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص(٣٢٩) .

٧ . فقه النوازل ، للجيزاني (٢/١٧٣).

٨ . قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

٩ . القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان ص(١٨١) .

١٠ . مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين .

١١ . موقع دائرة الإفتاء الأردنية http://www.aliftaa.jo

١٢ . موقع الشيخ ابن باز http://www.binbaz.org.sa

١٣ . موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات http://www.awqaf.ae

م: ١٧ حكم متابعة الأذان المسموع في وسيلة البث

صورة المسألة :

هل يصح متابعة المؤذن إذا نقل الأذان عن طريق الإذاعة والتلفاز ونحوهما ؟

حكم المسألة :

اختلف المعاصرون في حكم ذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول: جواز المتابعة وترديد ما يقوله المؤذن كما ورد في السنة، إذا كان ذلك في وقت صلاة السامع، سواء كان الأذان منقولا على الهواء مباشرة أو مسجلا، وهو قول الشيخ ابن باز رحمه الله، فقد سئل الشيخ: "هل تجوز مجاوبة الأذان الصادر من جهاز (المذياع) ؟ فأجاب: إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع الإجابة"[١].

الأدلة :

عموم الأدلة الدالة على مشروعية متابعة المؤذن فيما يقوله، ومن ذلك:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٠/ ٣٦٣).

حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة)، [البخاري (٦١٤)]، وهو عام في حق من سمع النداء.

الاتجاه الثاني: جواز متابعة الأذان المسموع بالأجهزة بشرطين:

الأول: أن يكون منقولا على الهواء مباشرة.

الثاني: أن يكون في وقت صلاة السامع وقبل أدائه لها.

وهو قول الشيخ ابن عثيمين[1]، غير أنه خفف هذا القيد مرة أخرى.

قال: متابعة المؤذن إذا نقل الأذان عن طريق الإذاعة والتلفاز ونحوهم ؟ نقول: إنه لا يخلو هذا الأذان من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الأذان منقولا على الهواء مباشرة والسامع له لم يؤد الصلاة بعد، كأن يكون الأذان مثلا هنا في مدينة الرياض منقولا على الهواء مباشرة، ولنقل أذان المغرب ينقل على الهواء مباشرة في إذاعة القرآن ولم تصل بعد صلاة المغرب، وسمعت الأذان ينقل عن طريق الإذاعة، فهنا يشرع إجابة المؤذن

---

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢/١٩٦).

في هذه الحال تشرع إجابة المؤذن؛ لأنه أذان منقول على الهواء مباشرة تسمعه في اللحظة نفسها وأنت لم تؤد الصلاة بعد، فحينئذ نقول: السنة في هذه الحال إجابة المؤذن، ولا فرق بين أن تسمع مؤذن المسجد القريب منك عن طريق مكبر الصوت، أو المسجد البعيد عنك عن طريق الإذاعة ونحوها.

القسم الثاني: أن يكون الأذان منقولا على الهواء مباشرة والسامع قد أدى الصلاة، مثال ذلك: يكون الأذان منقولا في الإذاعة والتلفاز من مكة من المسجد الحرام في مكة المكرمة، وأنت قد صليت الصلاة ولنقل مثلا صلاة الظهر أو العصر أو المغرب، فلما صليت الصلاة في المسجد خرجت ففتحت المذياع فسمعت المؤذن يؤذن وقد نقل الأذان من المسجد الحرام بمكة المكرمة على الهواء مباشرة، فهل تشرع إجابة المؤذن في هذه الحال ؟

نقول: إنها لا تشرع، لا تشرع إجابة المؤذن في هذه الحال، لكون السامع قد أدى الصلاة، وقد نص على ذلك جمع من الفقهاء، قالوا: إن الإنسان إذا أدى الصلاة ثم سمع مؤذنا يؤذن فلا تشرع له إجابة المؤذن في هذه الحالة؛ وذلك لأن المؤذن يدعو السامع إلى الصلاة، فالمؤذن يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا السامع قد أدى الصلاة فكيف يجيبه وقد أدى الصلاة ؟ لأنه إذا أجابه فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، معنى ذلك أنه سأل الله الإعانة على صلاة قد أداها.

ولهذا نقول إذا كان الأذان منقولا على الهواء مباشرة وأنت قد أديت الصلاة فإنه لا تشرع إجابة المؤذن في هذه الحالة[1].

القسم الثالث: أن يكون الأذان مسجلا وليس منقولا على الهواء مباشرة، وذلك يحصل في الإذاعة والتلفاز، الإذاعة مثلا أذان الظهر والعصر في مدينة الرياض لا ينقل على الهواء مباشرة، وإنما يذاع الأذان مسجلا، ففي هذه الحال لا تشرع إجابة المؤذن؛ لأنه ليس أذانا حقيقيا، وإنما هو تسجيلٌ لصوت رجل قد أذن من قبل، وقد يكون هذا الرجل ميتا، وقد يكون غائبا فهو إذن حكاية صوت، وليس أذانا حقيقيا وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق، فنقول في هذه الحال لا تشرع إجابة المؤذن لا تشرع إجابة المؤذن".

المراجع:

١. شرح عمدة الفقه، عبد الله الجبرين (١/٢١١).
٢. فتاوى الشيخ محمد العثيمين.

---

(١) وقال في موضع آخر: "..أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب. ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال إنه ذكر وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير".
مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢/١٩٦).

٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبد الله بن بكر أبوزيد، ص(٣٢٧).

٤. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز.

٥. النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، باسم القرافي، ص(٥٠٠،٥٠١).

م: ١٨ الالتفات في الأذان لمن يؤذن بمكبر الصوت

صورة المسألة:

من الأعمال المشروعة في حق المؤذن عند الأذان الالتفات في الحيعلتين[1]، والحكمة في ذلك. والله أعلم. أن يبلغ صوت المؤذن مسافات بعيدة يمينا ويسارا. ومع وجود مكبرات الصوت في عصرنا انتفت هذه العلة، فهل يشرع في حق المؤذن الالتفات أيضا ؟

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الالتفات مشروع في حق من ينادي بصوته دون استعانة بمكبرات الصوت، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء[2]، والشيخ ابن إبراهيم[3]، والشيخ ابن عثيمين[4].

---

(١) أي عند قوله: حي على الصلاة يميل في المرة الأولى يمينا، وفي الثانية يسارا، ويصنع مثل ذلك في قوله: حي على الفلاح.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٥٨) فتوى (٩٨٥٤).

(٣) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٢/١٢٣).

(٤) الشرح الممتع (٢/٦٠).

فقد سئلت اللجنة الدائمة: "هل يجوز تحريك الجسم أثناء كلمة حي على الصلاة ؟ أم تحريك الرأس فقط ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

فأجابت: يشرع للمؤذن الذي يؤذن في غير مكرفون أن يلتفت يمينًا وشمالاً عند الحيعلة مع ثبوت قدميه". ويفهم منه أن من يؤذن باللاقط الصوتي لا يلتفت.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "تنبيه: الحكمة من الالتفات يمينا وشمالا إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال، وبناء على ذلك: لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت".

ووجهه: أن الالتفات إنما شرع لإبلاغ الناس وزيادة مدى صوت المؤذن يمينا ويسارا، وذلك حاصل بمكبرات الصوت، بل ربما أدى الالتفات إلى إضعاف الصوت الصادر من المكبرات، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

الاتجاه الثاني: مشروعية الالتفات في الأذان مطلقا، سواء استعان المؤذن بمكبرات الصوت أم لا، وهو اختيار الشيخ الألباني[١] .

ووجهه: أن العبادات مبناها على التوقيف لا التعليل، وقد صح النقل بمشروعية الالتفات في الأذان، فلا يترك لما يظن أنه علة الحكم، وقد يكون علة وقد لا يكون .

---

(١) الفتاوى النافعة ص(١٩).

ثم يمكن وضع لاقطين تفاديا للإشكال الذي أورده المانعون .

المراجع:

١ . أثر مكبرات الصوت على سنن الأذان ، عبد الحميد بن عبدالله المشعل . نسخة إلكترونية .

٢ . الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ ابن عثيمين .

٣ . فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص ١٦) .

٤ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

٥ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات ، عبدالله بن بكر أبوزيد ، ص(٣١٤) .

٦ . القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان ص(١٨٤) .

٧ . النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة ، باسم القرافي ص(٥٠٢-٥٠٣).

م: ١٩ الصلاة بالبنطلون

صورة المسألة:

البنطال كلمة أعجمية، وهو لباس معروف كالسراويل، يلبس لستر العورة والرجلين ولكنه يكون ضيقاً في الأعم الأغلب، وأصله من الإفرنج لكنه عمَّ في بعض بلاد المسلمين حتى صار هو الأصل، فهل تصح الصلاة به ؟

حكم المسألة:

أمر الله تعالى من أراد الصلاة أن يتخذ زينته، فقال: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف، آية: ٣١].

فالمصلي مأمور بالتزين للصلاة، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال.

واعتبر العلماء أقل حد لأخذ الزينة هو ستر العورة، ولذلك نصوا على أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة.

واتفقت المذاهب الأربعة على صحة الصلاة باللباس الضيق الذي يحدد ويصف أعضاء الجسم، شريطة ألا يشف ما تحته، مع نصهم على أن الأولى تركه، وعدّ بعضهم الصلاة فيه مكروهة كراهة تنزيه.

وعليه فتصح صلاة الرجل في السراويل المعروفة اليوم بلغة الإفرنج: البنطال، ويتجنب الإنسان الصلاة في السروال الضيق منها ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[1]، وعليه عامة علماء العصر.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة أنها سئلت: "ما حكم الصلاة في البدلة المكونة من جاكيت وبنطلون؟

الجواب: إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه لكونه صفيقا جازت الصلاة فيه، وإن كان يشف عما وراءه، بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصلاة فيه، وإن كان يحدد العورة فقد كرهت الصلاة فيه إلا أن لا يجد غيره".

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٧٥)، فتوى برقم (١٦٢٠).

المراجع:

١ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢ . القول المبين في أخطاء المصلين، لمشهور حسن سلمان ص(٢٢).

٣ . موقع الشيخ ابن باز (١٤٧٩٤) http://www.binbaz.org.sa

٤ . النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، باسم القرافي (ص٥٠٦-٥٠٧).

م: ٢٠ حكم صلاة من يحمل معه صورا

صورة المسألة:

جدت في أيامنا وثائق تخص الأشخاص، كبطاقات تعريف الهوية، وجوازات السفر، ورخص قيادة السيارات، وغير ذلك كثير... وكلها تحمل صورة حاملها، إثباتا لشخصيته أو دفعا للتزوير وتقمص الشخصيات، فضلا عن حمل الأوراق النقدية التي تطبع عليها صور أشخاص أو حيوانات، فإذا صلى المسلم وهو حامل لهذه الوثائق أو النقود هل يؤثر ذلك على صلاته ؟

حكم المسألة:

اختلف علماء العصر في حكم التصوير الذي يعرف بالتصوير الفوتوغرافي بين مجيز ومانع، والأكثر على جوازه؛ لأنه ليس بمعنى التصوير الذي ورد النهي عنه، مع اتفاق الجميع على جوازه عند الحاجة، كالصور التي توضع في الوثائق الرسمية وغيرها.

ولا خلاف بين العلماء المعاصرين في صحة صلاة حامل هذه الوثائق التي تحمل صورا، وكذا حامل النقود المطبوع عليها صور أناس أو حيوانات، وأن هذه المسألة ليست كمسألة الصلاة بالملابس التي تحمل صورا.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بما نصه: "ما حكم صلاة من يحمل صورة، كأن يكون معه حفيظة نفوس فيها صورته يخشى من ضياعها إذا تركها حتى يصلي، أو يكون معه فلوس فيها صور ؟

ج: يجوز للإنسان أن يصلي الفرض والنفل وهو حامل حفيظة نفوس فيها صورته، أو حامل لنقود فيها صور، وصلاته بدون حمل صورة خير له إذا أمكنه التخلص من ذلك بغير ضرر يلحقه أو مشقة تصيبه؛ عملاً بظواهر الأحاديث، وخروجًا من خلاف العلماء في الصور غير المجسمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[١].

المراجع:

١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد بن واصل، ماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة.

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبد الله أبوزيد، ص (٤١٥).

٤. القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور حسن سلمان، ص(٥٤).

٥. النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، باسم القرافي، ص(٥٠٨-٥١٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٨٠)، فتوى (٦٥٨).

م: ٢١ حكم الصلاة بالملابس التي عليها صور ذوات الأرواح

صورة المسألة:

انتشرت في الأسواق ملابس تطبع عليها صور لحيوانات أو لبني آدم، بعضها رسومات وبعضها صور حقيقية[١]، فما حكم الصلاة فيها ؟

حكم المسألة:

لا تجوز الصلاة في ملابس تحمل صورا لذوات الأرواح، سواء كانت لحيوانات أو بني آدم، أو لرسوم كرتونية أو غيرها، وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته، قال: (اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني "بأنبجانية"، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي)، [مسلم (٥٥٦)].

وينبغي للمسلم أن يتجنب في صلاته كل ما من شأنه أن يشغله عن الخشوع أو يشغل غيره من المصلين.

(١) ينظر حكم لبسها والمتاجرة فيها في قسم اللباس والزينة.

فإن صلى بملابس تحمل صورا لذوات الأرواح فصلاته صحيحة، ويلحقه إثم اللبس.

سُئلت اللجنة الدائمة في المملكة[١]: هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان، أو صور حيوانات ؟ فأجابت:

لا يجوز له أن يُصَلِّي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي.

وقد حكى الشيخ ابن باز[٢] والشيخ ابن عثيمين[٣] قولا ببطلانها ولم ينسباه، وصححا القول بصحة الصلاة.

المراجع:

١ . أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد بن واصل، ماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة.

---

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٧٩).

(٢) موقع الشيخ ابن باز (١٤٧٤٠) http://www.binbaz.org.sa

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٣٦٠).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبد الله بن بكر أبوزيد، ص (٤١٥).

٤. القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور حسن سلمان، ص(٥٤).

٥. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

٦. النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، باسم القرافي، ص(٥٠٨-٥١٢).

م: ٢٢ تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة (بوصلة، شاشة الخ..)

صورة المسألة:

يعمد كثير من الناس في تحديد جهة القبلة (الكعبة) على استخدام الاتصالات وتقنية المعلومات، وتحديدا على الأجهزة المعروفة بتحديد المواقع، مثل: البوصلة، والجارمن والهاتف النقال وغيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني.

فهل اتباع ما تدل عليه هذه الأجهزة يكون مبرئا للذمة، ويسقط معه وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة بالطرق المعروفة عند الناس قديما ؟

حكم المسألة:

لا يخفى على عاقل اليوم أن العلم الحديث والتطورات التقنية والإلكترونية والبرامج الحاسوبية بلغت حدا من الدقة في تحديد المواقع وتعيين إحداثياتها بما لا يدع مجالا للشك في دقة إصابتها وبلوغه حد اليقين، وخاصة الأجهزة التي ترتبط بالأقمار الصناعية، وأن الأخطاء التي تظهر في بعض الأجهزة مردها إلى الأجهزة ذاتها وليس إلى النظام، أو إلى سوء استعمال المستدل للجهاز.

ومن هنا فلا حرج في استعمال هذه الأجهزة للاهتداء إلى جهة القبلة، سواء كان الإنسان داخل البلدة أو خارجها، أمكنه سؤال أهل العلم بالقبلة أو تعذر عليه ذلك.

وقد ورد على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي: "هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة اليابانية لإظهار جهة الكعبة أم لا ؟ وهل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة الأوربي لإظهار جهة الكعبة أم لا، وأيهما أصح بينهما ؟ وهل يجوز أن تستعمل العلوم الفلكية لإظهار جهة الكعبة أم لا ؟

فكان الجواب: كان أهل العلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلا بالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعا وغروبا، ونهارا بالشمس طلوعا وغروبا، وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية، قبل أن يوجد ضبط الجهات بآلة ضبط يابانية أو أوربية، فلا تتعين أي آلة منهما لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها، لكن إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازا أو آلة تضبط القبلة وتبينها عينا، أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلا سواها"[١].

---

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣١٥،٣١٦).

وسئل الشيخ ابن باز: ما حكم الاعتماد على البوصلة سماحة الشيخ ؟ فأجاب: " البوصلة آلة جيدة مفيدة ، إذا تولاها أهل العلم وأهل البصيرة"[١] .

المراجع:

١ . أدلة القبلة الإلكترونية ، عبدالله التويجري وأحمد اليوسف.

٢ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع أحمد الدويش.

٣ . فتاوى نور على الدرب ، جمع أحمد الدويش.

٤ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبد الله بن بكر أبوزيد، ص(٣٦١).

٥ . النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، باسم القرافي، ص(٥١٤-٥١٩).

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٣٦٦/٧).

م: ٢٣ أوقات الصلوات في البلدان التي يستمر فيه النهار أو يطول

عناوين مرادفة:

صلاة أهل القطبين.

الصلاة في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق.

الصلاة في البلاد التي ينعدم فيها النهار.

حكم البلاد التي لا يغيب فيها الشفق.

صورة المسألة:

تعرف المناطق الواقعة بين خطي عرض (٤٥) درجة و(٦٨) درجة اختلافا في تعاقب الليل والنهار كلما اتجهنا شمالا أو جنوبا عما هو معهود في بقية الكرة الأرضية، فأقصاها أن يمتد الليل ستة أشهر في القطب الشمالي، ويمتد النهار ستة أشهر في القطب الجنوبي، ثم ينعكس الوضع في الستة أشهر التالية، فتكون فيهما السنة كيوم، وفي بعض البلاد يطول الليل جدا ويقصر النهار، أو العكس، وقد قسمها العلماء وفق موقعها الجغرافي إلى المناطق التالية:

تنقسم البلدان ذات الدرجات العالية إلى ثلاث منطق :

المنطقة الأولى: البلدان التي تقع بين خطي العرض (٤٥) و(٤٨) شمالا وجنوبا، وهذه البلدان تظهر فيها العلامات الكونية للأوقات في اليوم والليلة طالت الأوقات أو قصرت .

المنطقة الثانية: البلدان التي تقع بين خطي العرض (٤٨) و(٦٦) شمالا وجنوبا، وهذه البلدان تنعدم فيها بعض العلامات الكونية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق حتى يتداخل مع وقت الفجر تقريبا.

المنطقة الثالثة: البلدان التي تقع فوق خط عرض (٦٦) شمالا وجنوبا إلى القطبين وتنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارا أو ليلا.

فما الواجب على أهل تلك المناطق من المسلمين عند اختفاء أمارات دخول أوقات الصلوات ؟

حكم المسألة:

فقد بحثت المجامع الفقهية وهيئات الفتوى في كثير من البلدان الإسلامية هذه المسألة، ويمكن تلخيص ما انتهوا إليه فيما يلي:

المنطقة الأولى: وهي التي تتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات وإن طال النهار جدا في زمن وقصر جدا في زمن آخر، فقد اختلف العلماء في الواجب عليهم على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وأنه لا يجوز الجمع بين الصلوات إلا لعذر شرعي، وبه صدر قرار المجمع الفقهي[١]، وهيئة كبار العلماء[٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[٣]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥].

الاتجاه الثاني: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء صيفا؛ لقصر الليل جدا، وبين الظهر والعصر شتاء؛ لقصر النهار جدا، وبه صدر قرار المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الثالثة[٦].

المنطقة الثانية: وهي البلدان التي تقع بين خطي العرض (٤٨) و(٦٦) شمالا وجنوبا، وتنعدم في هذه المناطق بعض العلامات الكونية، وأشهرها تداخل وقتي العشاء والفجر.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم(٢/١٢).

(٢) قرارات هيئة كبار العلماء (٤/٤٣٥)، قرار رقم (٦١).

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث (٦/ ١٣٨،١٣٢ ، و١٤٣)

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٩٠).

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/٢٠٦).

(٦) قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، ص(١٠٩).

والحكم هنا أن تصلى الصلوات التي يتميز وقتها في أوقاتها الشرعية، أما التي تختفي علاماتها أو تتداخل فللمعاصرين فيها خمسة اتجاهات:

الاتجاه الأول: التقدير النسبي بوقت أقرب البلاد إليهم، وذلك بأن ينظر إلى أقرب بلد إليهم تتمايز فيه الأوقات، فينظر كم بين المغرب والعشاء، ويجعل ذلك الوقت هو الفارق بين غروب الشمس عندهم ودخول وقت العشاء، وبه صدر قرار المجمع الفقهي[١]، وهيئة كبار العلماء[٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[٣]، وإدارة الإفتاء بالكويت[٤]، جاء في قرار المجمع: "والحكم في المنطقة الثانية أن يعيّن وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميّز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥ْ) باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥ْ) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر".

الاتجاه الثاني: التقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد، وذلك بأن يتابع أهل هذه البلاد المواقيت المتبعة في أقرب بلد إليهم تتمايز فيه الأوقات الشرعية، وبه

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم(٢/ ١٢).

(٢) قرارات هيئة كبار العلماء (٤/ ٤٣٥)، قرار رقم (٦١).

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث (٦/ ١٣٨،١٣٢، و١٤٣)

(٤) مجموع الفتاوى الشرعية، فتوى (١١١).

صدرت توصيات ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية[1]، حيث جاء فيها: "في البلاد التي لا تتمايز فيها الأوقات كالعشاء والفجر؛ لعدم غيبوبة الشفق، أو عدم غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، يؤخذ لتحديد أوقات الصلوات التي اختفت علاماتها بمبدأ التقدير المطابق، بأن يجري على تلك البلاد توقيت أقرب بلد تتمايز فيه تلك الأوقات".

الاتجاه الثالث: التقدير بناء على آخر يوم غابت فيه العلامات، فيتم اعتماد توقيت آخر يوم ظهرت فيه علامتا العشاء والفجر، ويظل هذا التوقيت معتمدا حتى ظهور العلامات من جديد، وبه صدر قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة بمكة المكرمة سنة ١٩٨٢م[2]، حيث جاء فيه: "البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان".

الاتجاه الرابع: اعتماد الشفق المدني بديلا عن الشفق المعتاد، وينضبط هذا عندما يكون قرص الشمس واقعا تحت الأفق بـ(١٢) درجة، بينما العلامة الشرعية في البلاد المعتدلة عندما يكون قرص الشمس تحت الأفق بـ(١٨) درجة.

---

(١) توصيات ومقترحات ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، ص(٣١٠).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي قرار (٢/١٢).

وعليه فوقت العشاء يحدد عند الدرجة (١٢) بعد غروب الشمس، ووقت الفجر يحدد عند الدرجة (١٢) قبل الشروق.

وهو ما عليه اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا[١]، واختاره بعض الباحثين[٢].

الاتجاه الخامس: الجمع بين المغرب والعشاء عند انعدام أمارة الشفق، وبه صدر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته الثالثة[٣]، واختاره بعض الباحثين أيضا[٤].

المنطقة الثالثة: البلدان التي تقع فوق خط عرض (٦٦) شمالا وجنوبا إلى القطبين وتنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارا أو ليلا، وهذه قد يستمر الليل فيها ستة أشهر، والنهار كذلك، وقد يستمر لفصل كامل أو بضعة أسابيع من العام.

وقد اختلف المعاصرون في الواجب في حق هؤلاء على اتجاهين:

---

(١) موقع اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا.

(٢) مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية، فيصل مولوي ص(٣٥٢).

(٣) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء ص(١٠٩).

(٤) بيان حكم صلاة العشاء في بريطانيا حين يفتقد وقتها، عبدالله الجديع، ص(٣١٩).

الاتجاه الأول: التقدير النسبي بوقت أقرب البلاد إليهم، وبه صدر قرار المجمع الفقهي[١]، وهيئة كبار العلماء[٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[٣]، وإدارة الإفتاء بالكويت[٤]، جاء في قرار الهيئة: "ثانيا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، يجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض..." اهـ.

الاتجاه الثاني: التقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد، وذلك بأن يتابع أهل هذه البلاد المواقيت المتبعة في أقرب بلد إليهم تتمايز فيه الأوقات الشرعية، وبه صدرت توصيات ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية[٥].

ومن أهل العلم من يرى ربط التقدير النسبي أو المطابق بمكة المكرمة[٦].

المراجع:

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم(١٢/٢).
(٢) قرارات هيئة كبار العلماء (٤/٤٣٥)، قرار رقم (٦١).
(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث (٦/ ١٣٢، ١٣٨، و١٤٣)
(٤) مجموع الفتاوى الشرعية، فتوى (١١١).
(٥) توصيات ومقترحات ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، ص(٣١٠).
(٦) فتاوى محمد رشيد رضا (٦/٢٥٧٧-٢٥٧٨)، المشكلات الفقهية في المناطق القطبية للقره داغي، ص(١٩)

١. الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة، عبدالستار أبوغدة، مجلة المجلس الأروبي للإفتاء، ع٦.

٢. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد، ص(٣٨٣).

٣. فقه النوازل للجيزاني (٢/١٦٠).

٤. فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، ص(٤٧١).

٥. قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، ص(١٠٩).

٦. قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرارات مؤتمر كندا قرار رقم ١٢.

٧. قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة القرار رقم (١٢/٢).

٨. قرارات هيئة كبار العلماء (٤٣٥/٤).

٩. مجموع فتاوى ابن باز، (٣٩٤/١٠).

١٠. مجموع فتاوى ابن عثيمين، (٢٠٦/١٢).

١١. معرفة أوقات العبادات عن طريق الظواهر الكونية، خالد بن علي المشيقح.

١٢. مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات، فيصل مولوي.

م: ٢٤ العمل بالتقويم في الأذان والصلاة

صورة المسألة:

يوجد في الساحة تقاويم عديدة مبنية على الحساب المسبق للتاريخ وأوقات الصلوات الخمس فهل يجوز الاعتماد عليها ؟

حكم المسألة:

الأصل أن أوقات الصلوات إنما تعرف بمشاهدة العلامات الكونية التي جعلها الشرع دليلا على دخول الأوقات، غير أن هذا الأمر مما خفف على الناس فلم يكلف الجميع بتحريه وإلا لحقت الأمة المشقة والحرج، وهما مرفوعان عنها، وقد دلت النصوص الشرعية أيضا على أن هذا الأمر لم يكن يفعله كل واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ودليله قوله ﷺ: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) [البخاري(٢٦٥٦) ومسلم(١٠٩٢)]، فدل على أنهم كانوا يعتمدون على سماع الأذان لمعرفة دخول الوقت.

وعليه فلا حرج من الاعتماد على هذه التقاويم في معرفة دخول أوقات الصلوات بشرطين:

الأول: أن يصدر من جهة موثوقة.

الثاني: أن يعتمد أهل كل بلدة التقويم المناسب لبلدتهم.

أما البرامج الحاسوبية فعلى المسلم أن يسأل عنها قبل الاستعانة بها؛ لمعرفة صحة ما فيها ودقته.

وإن كان بعض أهل العلم يرى الاحياط في هذا الباب وعدم الاكتفاء بما هو مدون على هذه الإمساكيات، بل يلزم العمل بالعلامات التي أناط الشرع بها دخول الأوقات[١]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقد سئلت: هل للتقويم الحالي مشروعية أم لا ؟

ج: التقويم من الأمور الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء؛ لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهاءها جاء في القرآن والسنة، فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله سبحانه علق الحكم بطلوع الفجر إلى الليل، ولأن الرسول ﷺ قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة".

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) كالشيخ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٥٢)، والشيخ ابن عثيمين، فتاوى رمضان ص(٢٠٤).

المراجع:

١ -فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى(٤١٠٠).

٢ - فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله بن بكر أبوزيد، ص (٣٦١).

٢ -شرح عمدة الفقه، عبدالله الجبرين (١/٢٠٠).

م: ٢٥ حكم الاعتماد على مكبرات الصوت والمذياع أو التلفاز في الصلاة

صورة المسألة:

لا إشكال في الاقتداء بالإمام عن طريق الشاشات أو مكبرات الصوت ممن هم في حكم الجماعة في الصلاة، كمن يصلون في الأدوار العلوية أو السفلية، أو من هم خارج المسجد عند ضيق المكان.

ولكن ما حكم قيام الأفراد الذين ليس لهم حكم الجماعة في الصلاة بالاقتداء بالإمام اعتمادا على شاشة الرائي (التلفزة) أو المذياع (الراديو) أو مكبر الصوت، كمن هو ماكث في بيته أو مكتبه أو في مكان عام أو خاص، فإذا شرع الإمام في الخطبة أو الصلاة ائتم به من مكانه.

حكم المسألة:

جماهير علماء العصر على عدم جواز الائتمام في الصلاة بإمام خلف التلفاز أو المذياع، إذا لم تتصل الصفوف وكان المقتدي في حكم المنقطع عن الإمامة حقيقة أو عرفا، لا في صلاة الجماعة ولا الجمعة.

فقد سئلت اللجنة الدائمة: ماحكم من صلى جماعة في منزله مكتفياً بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام والمأموم ولو بواسطة وذلك واقع مكة والمدينة في الموسم ؟

ج: لا تصح الصلاة، وهذا مذهب الشافعية وبه قال الإمام أحمد، إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح، كما تصح صلاة الصفوف التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح؛ لأن الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في بيوت الله عزوجل مع إخوانه المسلمين، لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» [أخرجه أبو داود وقال عنه الحافظ: إسناده على شرط مسلم]، ولقوله ﷺ للأعمى الذي سأله أن يصلي في بيته: «هل تسمع النداء بالصلاة ؟» قال: نعم، قال: «فأجب» [أخرجه مسلم في صحيحه].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

كما سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الجمعة في بيوتهن، وكذلك جميع الصلوات على صوت الميكروفون في القرية ؟ وكذلك المريض الذي لا يستطيع الصلاة في المسجد هل يجوز له متابعة الإمام من بيته بواسطة الميكرفون ؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٨/٩) رقم(٦٧٤٤).

فأجابت: " لا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحداً أو أكثر جماعة بصلاة الإمام في المسجد، رابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، جمعة أم غيرها، وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه؛ لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء، وسقوط ذلك على النساء والضعفاء"اه[١]. وبه أفتى الشيخ ابن باز[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣]، وشيخ الأزهر جاد الحق[٤].

وقد ألّف الشيخ أبوالفيض أحمد بن محمد بن صديق الغماري رسالة سماها: "الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع"، انتصر فيها للقول بالجواز، غير أن قوله هذا شاذ لم يتابعه عليه أحد من أهل العصر.

المراجع:

١. اختيارات الشيخ السعدي في قضايا فقهية معاصرة، ص(١٣٥).

٢. فتاوى دار الإفتاء المصرية.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة رقم(٧٣٦٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٧٩/٣).

(٣) الشرح الممتع (٢٩٩/٤).

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية، وإن خرّج قولا بالجواز على مذهب المالكية في الفروض الخمسة دون الجمعة.

٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم: (٦٧٤٤)، ورقم: (٧٣٦٧).

٤. فتاوى نور على الدرب.

٥. النوازل في الطهارة والصلاة لباسم القرافي، ص(٥٤٢).

٦. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، (١٥/٢١٣).

٧. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي: (٢/٣٠٠-٣٠٤).

٨. مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية: ص(٤٤).

م: ٢٦ استخدام الدفايات الكهربائية في المساجد

صورة المسألة:

يوضع في المساجد في فصل الشتاء أجهزة تدفئة، وبعضها دفايات كهربائية ذات أسلاك تحمَرُّ عند تشغيلها فتشبه النار، فهل يأخذ ذلك حكم من استقبل النار في صلاته ؟

حكم المسألة:

نُقل عن بعض السلف رحمهم الله كراهة الصلاة إلى النار، خشية التشبه بعباد النار، وهذا وجه تحرُّج بعض الناس من وضع الدفايات في قبلة المصلين.

وقد اختلف المعاصرون في حكم الصلاة إليها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه لا حرج في وضع هذا النوع من الدفايات في المساجد سواء كانت في قبلة المصلين أو في أطراف المسجد، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة، فقد سئلت : ما حكم استخدام الدفايات الكهربائية في المساجد في فصل الشتاء لأن بعض الإخوان يقول: إن الدفايات نار وإنه لا يجوز استقبال النار ؟

ج: لا مانع من وضع الدفايات في المسجد من أجل مصلحة المصلين ولا مانع من استقبالها، لأنها ليست نارا، وإنما هي طاقة كهربائية تشبه لمبات الإضاءة"[١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٨٥)، فتوى رقم (١٥٧٢٦).

وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين[١] .

ووجه ذلك: أن الاحمرار الذي يظهر على الأسلاك ليس نارا، بل هو مثل الاحمرار الذي يظهر في المصابيح الكهربائية تماما ولكن قوته أعلى .

الاتجاه الثاني: منع استقبال الدفايات الكهربائية التي يظهر منها ما يشبه اللهب عند الصلاة، على وجه التحريم أو الكراهة[٢]، وقد مال الشيخ ابن باز رحمه الله إلى القول بالكراهة، وأن ترك هذا الفعل أولى[٣]، وقد استدلوا بدليلين:

الأول : أن هذا الفعل فيه تشبه بعبّاد النار من المجوس، وقد حذر النبي ﷺ من التشبه بقوله: «مَن تشبه بقوم فهو منهم »، ونص أهل العلم على كراهة استقبال الشمع والنار في الصلاة، وإن كان المصلي لا يقصد ذلك، كما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة بعد الفجر والعصر لأنه وقت سُجود المشركين للشمس .

الثاني: دخول ذلك في عُموم نهي النبي ﷺ أن يَستقبل المصلي شيئاً يُلهيه في صلاته، كما وقد ورد في ذلك أحاديثُ وآثار

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٣٤٠).

(٢) مجموع الأجوبة المفيدة للقرعاوي ص(٤٧ -٤٩)، أحكام الشتاء في السنة المطهرة للحلبي ص(١٠٦).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٥٧٩).

المراجع:

١ . أحكام الشتاء في السنة المطهرة، علي بن حسن الحلبي، ص(١٠٦).
٢ . اختيارات الشيخ السعدي في قضايا فقهية معاصرة، مها السياري، ص(٩٢).
٣ . فتاوى علماء الحرمين - فتوى للشيخ عبد الله الجبرين ص(٢٠٩).
٤ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد، ص (٤٦١).
٥ . فقه النوازل، خالد المشيقح، ص(٤٦).
٦ . مجموع الأجوبة المفيدة، عبدالله بن إبراهيم القرعاوي، ص(٤٧-٤٩).
٧ . مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٥/٥).
٨ . مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٤٠/١٢).

م: ٢٧ إقامة مسجد في الدور الثاني فوق محلات تجارية

صورة المسألة:

بناء مسجد في الأدوار العليا من العقار

حكم المسألة:

لم يختلف العلماء قديما ولا حديثا في جواز بناء المسجد في مكان مرتفع عن الأرض، كأن يكون دورا من بناية متعددة الأدوار، كما يجوز أن يكون في مكان منخفض عن سطح الأرض، كما لو كان في طابق تحت الأرض، وهذا أمر معمول به اليوم في كثير من بلاد المسلمين حيث تقام المصليات في المجمعات التجارية والمكتبية بل ومساجد في بعض البنايات الحديثة، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما نصه[١]:

(أرفع لسماحتكم كامل المعاملة المتعلقة بطلب المواطن: (ر. ر) إقامة مسجد على الأرض المتبرع بها بالمنطقة الصناعية، وسيتكفل ببنائه على نفقته الخاصة، إلا أنه أشار أن المسجد سيكون الدور الأول، أما الدور الأرضي فسينشأ عليه محلات تجارية عائدة للمتبرع، والدور الثاني سكن للإمام والمؤذن،

---

(١) مجموع فتاوى اللجنة (٥/٢١٧) فتوى رقم (١٩٤٦٢).

مع العلم بأنه لايوجد مسجد قريب في هذه المنطقة نأمل من سماحتكم إبداء رأيكم في إمكانية إنشاء المسجد حسب ما أشير إليه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه إذا كان الواقع ما ذكر من امتلاك المتبرع للأرض المذكورة، وهي ليست في الأصل موقوفة على مسجد، فلا مانع من إقامة المسجد على الدور الأول، وجعل الدور الأرضي محلات تجارية يعود ريعها للمتبرع، وجعل الدور الثاني سكنا للإمام والمؤذن ؛ لأن نية المتبرع بناء المسجد على هذه الصورة المذكورة، ولما في ذلك من المصلحة في إقامة المسجد بهذه المنطقة المكتظة بالسكان، التي لا يوجد بها مساجد، مع مراعاة تيسير الصعود للمسجد بما يزيل المشقة عن المصلين عند الصعود إليه، خاصة كبار السن، وجزى الله المتبرع بهذا المشروع الخيري أحسن الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لقاه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ومن فتاوى اللجنة أيضا[١] ورد هذا السؤال: "في مدينة فلفلال من مقاطعة ملبسبا مساجد بنيت على دور واحد في أراض متسعة المساحة وليس لها غلة، وقد وفق الله بعض أهل الخير على إعادة بناء المسجد من طابقين: الطابق العلوي

(١) مجموع فتاوى اللجنة رقم(٢١٥٦).

للعبادة ، والطابق السفلي يبنى فيه دكاكين تؤجر على المسلمين ، وما يرد منها ينفق على المسجد لسد حاجاته ، فما رأي الشرع في ذلك ؟

ج: يجوز جعل الطابق الذي تحت المسجد حوانيت تؤجر لصالح المسجد من أجل سد حاجاته" .

المراجع:

١ . أحكام المساجد في الشريعة الاسلامية ، إبراهيم بن صالح الخضيري ، (٨/١).
٢ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات ، عبد الله أبو زيد ، ص (٤٣٩) .
٣. مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١٧/٥) رقم(١٩٤٦٢) ، ورقم(٢١٥٦).

م: ٢٨ تعليق الصور والصلاة في مكان فيه صور لشخصيات

صورة المسألة:

جرت العادة في بعض بلاد المسلمين وضع صور الرؤساء والملوك والأمراء والشخصيات المؤثرة في تاريخ البلد في أماكن بارزة في المكاتب والممرات، وبخاصة في الدوائر الحكومية، وقد يتعذر على المصلين إيجاد مكان للصلاة يخلو من هذه الصور، فهل يؤثر ذلك في حكم صلاتهم ؟

حكم المسألة:

الواجب على المسلم في مثل هذه الحالة أن يتحرى المكان الذي يخلو من الصور للصلاة فيه، فإن تعذر إيجاده وصلى في مكان فيه صور من ذكر فصلاته صحيحة، وقد صدر في هذا الموضوع فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]، ونصها مع السؤال:

س: إننا منذ سنوات في إحدى الدوائر الرسمية وقد خصص لنا إحدى صالات التوزيع في المبنى الذي نعمل فيه، نصلي فيها جماعة وقت وجودنا بالعمل، ومنذ مدة وضع في الجدار الأمامي اتجاه القبلة عدد من الصور الكبيرة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٢٥٤) الفتوى رقم (١٨٧٤).

لشخصيات كبيرة، وتحرجنا كثيرا من وجود هذه الصور أمامنا في الصلاة فما رأيكم في نصب الصور في المكان المخصص لصلاة المسلمين منذ زمن، وهل نستمر في الصلاة مع وجودها ؟

ج: الصلاة صحيحة، ولا حرج عليهم إن شاء الله في ذلك إذا كانوا مضطرين للصلاة في المكان المذكور لعدم وجود مسجد قريب منهم، ولكن يجب عليهم أن يبذلوا وسعهم مع المسئولين لإزالة الصور من هذا المكان، أو إعطائهم مكانا آخر ليس فيه صور؛ لأن الصلاة في المكان الذي فيه الصورة أمام المصلين فيه تشبه بعباد الأصنام، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة دالة على النهي عن التشبه بأعداء الله والأمر بمخالفتهم، مع العلم بأن تعليق الصور ذوات الأرواح في الجدران أمر لا يجوز بل هو من أسباب الغلو والشرك، ولا سيما إذا كانت من صور المعظمين. ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢. القول المبين في أخطاء المصلين، لمشهور حسن سلمان ص(٦٨).

٣. مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٤، عام ١٤٢٩ هـ.

م: ٢٩ وضع تقاويم ذات صور أو دعايات لبنوك ونحوها

صورة المسألة:

أن يوضع في المسجد وأمام المصلين تقاويم وهي أوراق التاريخ وأوقات الصلوات الخمس المعروفة وتكون مشتملة على صور أو دعايات لبنوك ونحوها.

حكم المسألة:

لا إشكال في وضع الإمساكيات وتقاويم الصلوات في المساجد إذا كانت موثوقة، وخالية مما ينبغي أن تنزه عنه المساجد، كالإعلانات التجارية أو الصور.

أما التقاويم التي تصدرها الجهات التجارية كالبنوك والشركات والمؤسسات، حيث تعمد إلى وضع دعاية لمنتجاتها على صفحاتها، أو تعريف الناس بالمؤسسة نفسها، فهذا مما ينبغي أن تنزه عنه المساجد، وأشد منه ما لو وضعت صور لذوات الأرواح، وقد صدرت عدة فتاوى من اللجنة الدائمة للإفتاء حول هذا الموضوع، ومن ذلك ما يلي:

"س: هل يجوز تعليق التقاويم والإمساكيات الرمضانية الصادرة من بعض البنوك في المساجد أم لا ؟

ج: لا يجوز تعليق التقاويم والإمساكيات الرمضانية الصادرة من بعض البنوك أو المؤسسات التجارية في المساجد؛ لما في ذلك من محذورات شرعية؛ كالدعاية للمعاملات المحرمة، وجعل بيوت الله تعالى محلا لنشر المنتجات التجارية، والدعاية لها، وغيرها من الأمور المنافية لحرمة المساجد، ومناقضتها لما بنيت له، من الصلاة والذكر وقراءة القرآن، وتعليم الناس الخير، وحثهم عليه، وتحذيرهم من الشر، وترهيبهم منه، وكل ذلك داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"(١).

كما صدر للجنة جواب عن وضع تقاويم ذات صور فيها يلي نصه:

"ج: وضع هذه التقاويم في المساجد لا يجوز، لاشتمالها على صور ذوات الأرواح المحرمة، ولكونها مما يشغل المصلين في أثناء صلاتهم للنظر فيها، والتأمل في ألوانها وأشكالها، مما يتنافى مع المقصود من الصلاة وهو الخشوع وجمع القلب بين يدي الله تعالى. وبالله التوفيق"(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، (٥/٢٣٨).

(٢) المرجع السابق (٥/٢٣٩).

وفي جواب آخر من الفتوى رقم (١٧٤٥٣): (ج: لا يجوز تعليق الصور لا في المساجد ولا في غيرها، وتعليقها في المساجد أشد تحريما؛ لأن هذا من وسائل الشرك، ومن يفعل ذلك وجب مناصحته والإنكار عليه حتى يزيلها، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة)، وقد صح عنه ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: (لا تدع صورة إلا طمستها) [مسلم (٩٦٩)]"[١]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(١) المرجع السابق (٥/ ٢٤٠).

م: ٣٠ حكم المحراب الإلكتروني

صورة المسألة:

المحراب الإلكتروني هو محراب مصنوع من الخشب الفاخر، يتوسطه شاشة إلكترونية مستطيلة، أبعادها كأبعاد صفحة الكتاب بعد تكبيرها، يمكن عند تشغيلها استعراض القرآن الكريم، والوقوف عند أي صفحة لتظهر مقروءة بشكل واضح ومريح من قبل المصلي، الذي يقف في المحراب على بعد حوالي مترين من الشاشة، وكلما انتهى المصلي من قراءة الصفحة التي أمامه يضغط بإصبع السبابة اليمنى على مقبس في أسورة بلاستيكية يضعها في معصم يده اليسرى فتختفي الصفحة التي انتهى من قراءتها؛ لتظهر الصفحة التي تليها، ويستطيع المصلي أن يحدد الجزء أو السورة التي يريد أن يبدأ بها صلاته ويتابع التلاوة بشكل متسلسل إلى أن ينتهي من صلاته دون قلق حول صحة وتسلسل القراءة، مما يساعده على الاستغراق في صلاته بطمأنينة وخشوع، كما أن المحراب مزود بذاكرة إلكترونية، تسمح للمصلي أن يواصل صلاته فيما بعد من حيث انتهى في المرة السابقة إذا رغب بذلك، والطراز الأول من (المحراب الإلكتروني) هو من النوع الكبير الذي يتوقع أن يشيع استعماله في الجوامع والمساجد العامة والخاصة، وفي بعض القصور والبيوت الكبيرة والمنازل التي قد

يرغب أربابها في تخصيص ركن منها للصلاة، ويجهز هذا الركن بـ: (المحراب الإلكتروني) ؟

حكم المسألة:

بحثت اللجنة الدائمة هذه النازلة بتوسع: بنت الفتوى على مقدمات ونتائج[1]:

أ- المقدمات:

الأصل الشرعي في العبادات بناؤها على الاتباع وقفو الأثر، واليسر والسهولة والاقتصاد في التعبد، والبعد عن التكلف والتشدد والتعمق والإيغال في التطبيق، وإنها توقيفية على النص ومورده فلا يعبد الله إلا بما شرع، ومنها أداء المسلم للصلوات على الهيئة المشروعة التي توارثها المسلمون ومضت عليها سنتهم العملية وفيها قراءة القرآن العظيم والركن منها قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهذه السورة الكريمة يتوارث المسلمون حفظها حتى الأميين منهم، ومن عجز عنها انتقل إلى الذكر إذ لا واجب مع عجز.

ووظيفة المسلم في هذه الصلوات المفروضات وغير المفروضات الانشغال بصلاته، وحضور قلبه، واستكانته وسكون جوارحه، وقنوته بين يدي ربه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/ ١٨٤-١٩٠)، الفتوى رقم (١٦٢٧٥).

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، وجمع فكره للخشوع وتدبر ما يقول، ولهذا أجمع المسلمون على تحريم الكلام في الصلاة، وأجمعوا على أن العمل المتواصل بدون ضرورة يبطلها، وقد وردت النصوص بالنهي عن التكلف، ولهذا نهى العلماء عن التعمق في القراءة وفي مخارج الحروف والقلقلة والإمالة والإدغام ونحوها؛ لما فيه من انصراف الجهد وتحوله إلى معاناة، والانشغال عن مقاصد الصلاة وحضور القلب لها.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أن رسول الله ﷺ قال: (إن في الصلاة شغلًا) [البخاري (١٢١٦) ومسلم (٥٣٨)]، وقوله ﷺ شغلًا تنكير للتعظيم، أي شغلًا عظيمًا؛ لأن الصلاة مناجاة لله تعالى، تستدعي انصراف العبد بكليته إلى ربه فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره، ففي الصلاة شغل مانع عن الكلام وغيره مما يمنع في الصلاة، وكان دأب السلف رحمهم الله تعالى هكذا، ومنه عن مجاهد قال: (كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود) رواه البيهقي بسند صحيح.

ب- النتائج:

إذا علمت هذه المقدمات الشرعية فليعلم أن في القراءة في الصلاة بواسطة هذا الجهاز (المحراب الإلكتروني) عددًا من المحاذير الشرعية:

الدخول في الصلاة مع نية مسبقة بمزاولة عملية تشغيل الجهاز بمراحلها، وانصراف عن حق الصلاة بالعمل الكثير مغايرة للخشوع، وتفويت بعض السنن، وزيادة تكلف لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ ، وتغيير في هيئة الصلاة الشرعية وبيانها بالتفصيل كالآتي: فالعمل الكثير من جهات عدة: إشغال اليد مرارًا بضغط (مقبس) الجهاز لتشغيله، وإخراج الفهرس ثم إخراج السورة أو الصفحة، ثم ضغطه لإخراج صفحة أخرى وللبحث عن السورة المراد قراءتها، واشتغال العين حال القيام بشخوص البصر وتصويب النظر نحو الشاشة وتحركها، والتأمل في السطور فيها، وإشغال الفكر بهذه الشاشة تشغيلًا ومشاهدة والتحكم فيها ومراقبة انتهاء الصفحة لضغط (المقبس) وما يصاحب ذلك من خوف ووقوف التيار وتعطل الجهاز، وهكذا من الاستغراق في التفكير والمراقبة لهذا الجهاز، فالإمام أو المصلي في شغل شاغل فيما ليس بشرط ولا ركن، ولا مأمور بتحصيله، بل يؤول في حال المصلي إلى لاه في صلاته عن صرف فكره وقلبه وجوارحه إلى تحصيل الخشوع ولذة المناجاة، وهذا بخس لحقوق الصلاة، وإذا كان علم الخميصة شغل النبي ﷺ في صلاته حتى استبدل الخميصة بغيرها، فكيف بحال غير النبي ﷺ وكيف بهذا الجهاز وشاشته التلفزيونية ومقبسه وسواره وآلاته ومتعلقاته ؟

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الاشتغال بما هو دون ذلك، مثل نهيه عن مسح المصلي لمحل سجوده، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: في

الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلًا فواحدة) [البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦)]، وفيهما أيضًا نهيه ﷺ للمصلي عن كف الثياب والشعر في الصلاة، [البخاري (٨١٦) ومسلم (٤٩٠)]، والانشغال بهذه انشغال طارئ بالجارحة، فكيف بهذا الجهاز الذي تعددت جهات الانشغال فيه حسًا ومعنى، وفي هذا الجهاز أيضًا تفويت لعدد من السنن الثابتة، فمنها تفويت نظر المصلي إلى محل سجوده، وتفويت سكون جوارحه، وتفويت حضور فكره وتفريغ قلبه، وفيه أيضًا تنطع وتكلف في الدين، ونصوص الشريعة ناهية عن ذلك، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد) [البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤)]. فقوله ﷺ فليقعد أمر بترك ما عزم عليه من التنفل إذا فتر، فلا يجلب وسائل متكلفة، وهكذا يقال هنا: ليصل المسلم بما تيسر من القرآن كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وأيضًا فإن قاعدة العبادات المطردة التأكيد على ما درج عليه المسلمون في سلفهم الصالح من السنن العملية، والنفور التام من الزيادة على المشروع، ومنها عدم الخروج عن هيئة الصلاة، التي توارثها المسلمون ومضت عليها سنتهم العملية مؤيدة بالأدلة الشرعية، والحيدة عن عملهم وعن سلوك جادتهم يؤدي إلى الوقوع في التعبد بما لم يشرع، ويضاف إلى هذه المحاذير محاذير أخرى منها انشغال عدد من المصلين

خلف الإمام بهذه الشاشة المتحركة أمامهم، ومنها أنه يؤدي إلى الصد عن حفظ كتاب الله تعالى، وتثبيط الهمم عن هذه المنقبة العظيمة لأمة محمد ﷺ، ومنها جعل الصلاة مجالًا لاختراعات أصحاب المطامع الدنيوية والأفكار المادية، ومنها أنه يكون وسيلة لذوي الأغراض والغايات بشغل محاريب المسلمين بمن يؤدي الصلاة وظيفة مع تنحية من تتوافر فيه الأهلية، كالأفقه والأورع وهكذا، ومنها فتح باب العبث في هذا الركن الإسلامي العظيم، والشعيرة الظاهرة المنتشرة ولله الحمد في أمصار المسلمين وبلدانهم، ومدعاة إلى تحويلها إلى تصرفات أخر، ومحدثات وتذويب آثارها العظيمة على نفوس المسلمين باستصلاحها، وتعلقها بالله ونهيها لفاعلها عن ارتكاب الآثام والانحرافات، ولا يجوز أن يحتج لإجازة هذا المحراب بجواز القراءة من المصحف؛ لما بينهما من الفروق الكثيرة، لهذا فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفتي بالمنع شرعًا لهذا الجهاز ومنع استعماله في الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

المراجع:

١. شرح عمدة الفقه، عبد الله الجبرين (١/ ٣٤٤).

٢. ضوابط توظيف تقنية المعلومات في خدمة الفقه، هشام بن عبدالملك آل الشيخ، ص(٢٨-٣٥).

٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد، ص (٤٧٢).

م: ٣١ حكم استخدام السجادة المرشدة

صورة المسألة:

هو جهاز يسمى (المرشد) يستعان به على معرفة جهة القبلة، وضبط عدد ركعات الصلاة، يثبت بسجادة المصلي.

حكم المسألة:

لا خلاف بين العلماء في جواز استخدام مثل هذا الجهاز لتحديد جهة القبلة، ذلك أن الانشغال به يتم قبل الشروع في الصلاة، واختلفوا في الاستعانة به في عدِّ عدد الركعات على اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم الجواز، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]، وفيما يلي نصها:

"ج- استعمال الجهاز المسمى (المرشد) الذي يثبت على سجادة المصلي لتحديد جهة القبلة وعدد ركعات الصلاة فيه تفصيل:

فاستخدامه لضبط جهة القبلة جائز؛ لأن ما كان معينًا على معرفة القبلة مطلوب شرعًا.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩١/٧)، رقم (٢٠٩٨٢).

وأما استخدامه لضبط عدد ركعات الصلاة فإنه من التكلف والتعمق في العبادة المبنية في الإسلام على اليسر والسهولة، كما أن الاعتماد على هذا الجهاز فيه إعانة على انصراف الذهن عن مقاصد الصلاة وحضور القلب فيها، وفيه فتح باب العبث في هذا الركن العظيم والشعيرة الإسلامية الظاهرة، وما كان هذا سبيله فتركه هو الواجب شرعًا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه".

الاتجاه الثاني: جواز استعمال هذه السجادة، أو هذا الجهاز أو غيره مما يعين على ضبط عدد الركعات وتفادي السهو، وبه أفتت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة[١]، فقد سئلت السؤال التالي: "أرغب بعمل سجادة للصلاة لكي أضعها أمام المصلي كي تحسب عدد الركعات والسجدات بطريقة علمية صحيحة، ولها من الفوائد أنها تساعد مرضى الشك ومرضى الخرف أو (الزهايمر)، ولتعليم الأطفال والمسلمين الجدد على عدد الركعات والسجدات صحيحة دون تشتيت المصلي، أفيدونا جزاكم الله ألف خير".

ومما جاء في جوابها: "فإن كانت السجادة المسؤول عنها -حسب ما عرضت علينا في المركز- هي عبارة عن سجادة للصلاة لا تختلف عن أخواتها إلا بأنها أضيف

(١) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، رقم الفتوى (٩٨٨٣).

إليها حساس في مكان التقاء الجبهة بالأرض عند السجود، وهو مربوط بشاشة صغيرة على طرف السجادة تظهر عدد السجدات، ومبرمجة بحيث تعدُّ كل سجدتين ركعة ويظهر عليها عدد السجدات وعدد ركعات الصلاة.

والذي نراه أن هذه السجادة لا تخرج عن أن تكون وسيلة يستخدمها من يحتاجها وتسهل عليه ضبط عدد الركعات، وقد ذكر في السؤال أنها مصممة لتساعد (مرضى الشك ومرضى الخرف والزهايمر ولتعليم الأطفال والمسلمين الجدد على عدد الركعات والسجدات) ويمكن تخريج حكمها على الفروع الفقهية التي ذكرت سابقا، حيث رخص الفقهاء بنقل الخاتم بين الأصابع لأجل عدِّ الركعات ورخصوا كذلك بغمز الأصابع لنفس الغرض وهذه السجادة لا تُحْوِجُ المصلي إلى حركات إضافية وغاية ما فيها أنه ينظر إلى الشاشة عند السهو فيعرف مقدار ما صلى، وملاحظة المصلي للشاشة عند الحاجة لا إشكال فيه كذلك فقد ذكر الفقهاء أن المسبوق إذا نسي عدد الركعات فقضى ما عليه من الركعات وهو يلاحظ جاره المسبوق الذي دخل الصلاة معه في نفس الوقت، فإن فعله صحيح قال العلامة الطحطاوي رحمه الله في حاشيته على مراقي الفلاح: (إذا قضى المسبوقان ملاحظا أحدهما الآخر ليعلم عدد ما عليه من فعله، فلا بأس به)، وبالتالي يجوز تصنيع هذه السجادة وتداولها، والله أعلم.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩١/٧) الفتوى رقم (٢٠٩٨٢).

٢. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، رقم الفتوى (٩٨٨٣)، http://www.awqaf.ae

م: ٣٢ إدخال كراسي المعوَّقين في المساجد

صورة المسألة:

هي كراس معروفة متحركة يستخدمها بعض ذوي الاحتياجات الخاصة للتنقل.

حكم المسألة:

وجه للمجلس الأوربي للإفتاء هذا السؤال: ما هو الحكم الشرعي في إدخال كراسي المعوَّقين في قاعات الصلاة[١] ؟

فأجاب:

الأصل في تلك الأماكن الطهارة، والأصل في إدخال تلك الكراسي محالّ الصلاة الجواز، لكن يؤخذ بالاعتبار أن فرش المساجد اليوم بالسجّاد وشبهه يدعو إلى اتّقاء ما قد تحمله عجلات هذه الكراسي من رطوبة أو طين ونحوه وإن كانت طاهرة. وعلى المسؤولين عن مساجد المسلمين أن يقيموا التجهيزات اللاّزمة لاستقبال إخوانهم المعوَّقين، لأنّ الاهتمام بهم وتمكينهم من أداء ما فُرض

---

(١) سلسلة فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة (١٣)، ١٤٢٥هـ، فتوى رقم (١).

عليهم في دينهم واجب، وبخاصّة إذا كان تمويل تلك التجهيزات يصرف من المال العام في الدولة كما هو الأمر في أكثر البلاد الأوروبية، وهو ممّا يتعيّن على مسئولي المساجد بقدر استطاعتهم القيام به وذلك لما تولَّوا من أمر المسلمين، لقول النبيّ ﷺ : "كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته" [البخاري (٢٢٧٨) ومسلم(١٨٢٩)].

المراجع:

١. أحكام المساجد الشريعة الاسلامية، إبراهيم بن صالح الخضيري، (١١١/٢).

٢. سلسلة فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة الثالثة عشر، ١٤٢٥هـ ، فتوى رقم (١).

م: ٣٣ وضع ساتر حاجب بين الرجال والنساء في المسجد

صورة المسألة:

تفصل في بعض المساجد أماكن صلاة النساء فصلا تاما بحث لا يرين أيا من الإمام ولا المأمومين، فما حكم اقتدائهن بالإمام في هذه الحالة لا سيما مع احتمال انقطاع الصوت بانقطاع الكهرباء أو سهو الإمام ؟

حكم المسألة:

سئلت اللجنة الدائمة ما نصه: لنا مسجد بالحي الذي نسكنه، وهو مسجد جامع تقام فيه الجمعة والأوقات الخمسة، تحضر معنا بعض النساء صلاة الجمعة وأيضا صلاة التراويح في شهر رمضان، ولقد أعددنا لهن مكانا خاصا داخل المسجد في جزء منه بساتر من خشب الموسنايت؛ حفاظا من الاختلاط ودرءا للمفاسد، والمسجد به مكبرات الصوت يسمعن حركات الإمام بكل وضوح. المشكلة هي: خطيب المسجد قال: لا يجوز عمل ساتر للنساء داخل المسجد، ولازم يكن مكشوفات لينظرن إلى الإمام أو يحرم هذا الساتر، فعليه نرجو الإفادة ؟

ج: لا حرج في وضع الساتر بين الرجال والنساء في المسجد لا سيما والحاجة التي تقتضيها المصلحة تدعو إلى ذلك، ولا يشترط لذلك رؤيتهن الإمام ولا

المأمومين، ما دمن داخل المسجد ويسمعن صوت الإمام، لكن ينبغي أن يكون في الساتر فتحات يرين منها المأمومين حتى لو انقطع الصوت أمكنهن الاقتداء بهم بالرؤية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كما عرض على اللجنة الكويتية السؤال المقدم من/ مدير إدارة المساجد، وهو:

توجد بعض مصليات للنساء منفردة عن المسجد، فهل تنطبق عليها أحكام المسجد، وإذا صلى فيها عدد من النساء صلاة الجماعة فهل يجوز أن يقتدين بإمام المسجد، ويرتبطن بصلاته، أم يلزم أن يكون لهن إمام خاص ؟

* فأجابت اللجنة:

إن بناء مصليات خاصة للنساء منفصلة عن المسجد وضع غير صحيح من الجهة الشرعية، وهو يخالف المعهود من فعل النبي ﷺ والسلف الصالح بعده من اعتبار المسجد مكان العبادة للرجال والصبيان والنساء مع تخصيص صفوف لكل فئة من هذه الفئات، وتأخير صفوف النساء إلى مؤخرة المسجد، فينبغي أن يحافظ على هذا الوضع الشرعي، لأنه لا يجوز تغيير الأوضاع الشرعية، ولا سيما في هذه الشعائر الواجب فيها اتباع فعل الرسول ﷺ وفعل السلف الصالح من هذه الأمة، ومن الاحتياطات الأخرى الممكن اتخاذها

لانفصال النساء عن ممر الرجال في المسجد أن يخصص لهن باب يوصلهن مباشرة إلى مكان صلاتهن في مؤخرة المسجد لأن النبي ﷺ خصص لهن باباً في مسجده وقال: " لو تركنا هذا الباب للنساء "، وهو حتى الآن موجود في المسجد النبوي ويسمى (باب النساء) ويصلي النساء في داخل المسجد دون نكير. ويمكن أن تعتبر من هذه الاحتياطات إقامة حاجز متحرك، لا يمنع رؤية الإمام ولا سماع صوته مباشرةً ولا يقطع اتصال الصفوف ويمكن به توسعة المسجد ليصلي الرجال فيه جميعه إذا لم يكن هناك نساء، أما صلاة النساء فيها. على ما في إقامة مصليات خاصة للنساء من مخالفة الوضع الشرعي كما تقدم. واقتداؤهن بإمام المسجد فلا يصح إلا إذا سمعن صوت الإمام، أو المبلغ عنه، أو شاهدن الإمام، أو من خلفه من المصلين ليمكنهن المتابعة، فإن لم يسمعنه ولم تتأت المشاهدة فإن الاقتداء باطل، وأما صلاتهن في المصلى بإمام مستقل، سواء أكان من الرجال أم من النساء، فإنه يفرق جماعة المسلمين ويؤدي إلى مخالفة الوضع الشرعي من أداء الصلاة بجماعة واحدة من كل من شهدها. والله أعلم.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٥٨/٦)، الفتوى رقم (١٨٠٦٥).

٢. فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠٢/١).

٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبد الله بن بكر أبوزيد، ص (٦١٠).

٤. قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا-قرارات مؤتمر كندا قرار رقم (١٠).

م: ٣٤ أداء الصلاة في الطائرة

صورة المسألة: واضحة

حكم المسألة:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة[1] ما نصه:

ج: إذا حان وقت الصلاة والطائرة لا زالت مستمرة في طيرانها وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء وتخشون خروج وقت الصلاة إذا أخرتم أداءها حتى تهبط الطائرة وتنزلون منها فإنه لا يجوز تأخيرها حتى يخرج وقتها بل يجب أداؤها في الطائرة قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة، فإن استطعتم أداءها قياما مع الركوع والسجود في مكانكم أو في أي مكان من الطائرة فإنه يجب عليكم ذلك، وإن لم تستطعوا القيام وكان في ذلك مشقة عليكم فإنكم تصلون جلوسا وتومئون بالركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) [رواه البخاري (١١١٧)، والنسائي (١٦٦٠)]، أما الاتجاه للقبلة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/٤٥٩) الفتوى رقم (٢١٨٠٥).

في صلاة الفريضة فإنه يجب عليكم الاتجاه إليها في جميع الصلاة، حسب الاستطاعة، فإذا انحرفت الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة فإنكم تتوجهون للقبلة كلما دارت؛ لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وإن لم تستطيعوا الدوران للقبلة فلا حرج عليكم وصلاتكم صحيحة إن شاء الله ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، وبإمكانكم معرفة اتجاه القبلة من قائد الطائرة ومساعديه، فإن لديهم أجهزة تبين ذلك، فإن لم تتمكنوا من معرفة اتجاه القبلة فإنكم تجتهدون في تحريها وتصلون حسب اجتهادكم.

وكذلك إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها ولا يمكنكم أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، بحيث يستمر السفر حتى يخرج وقت الثانية فإنه يجب عليكم أداء الصلاتين قصرا في الطائرة كما سبق، ويجوز لكم الجمع في وقت إحداهما ولا يجوز تأخيرهما حتى يخرج وقت الثانية، أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها؛ كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، ويمكن أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية – فإن الأفضل تأخيرهما حتى تصلوهما على الأرض؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في هذه الحالة، ولأن في ذلك أداء للصلاة بالصفة الكاملة، وكذلك إذا كان السفر قصيرا لا يستغرق وقت الصلاة بحيث تتمكنون من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها حتى تؤدى على الأرض، لكن لو صليتم الصلاة التي

دخل وقتها على الطائرة في أول وقتها حسب الاستطاعة فإنه لا بأس بذلك، وتجزؤكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبنحوه أجابت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت[1]، وهذا نصه:

"... أن الصلاة إذا حلت على المسافر بالطائرة، فيلزمه أن يصلي قبل خروج الوقت، إلا حيث يجوز له جمع التأخير. وإذا لم يتمكن أن يصلي بالوضوء فليتيمم، ويتوجه إلى القبلة إن كان هناك متسع لذلك فإن لم يتمكن جاز له أن يصلي إلى الجهة المتيسرة له ويصلي بالإيماء إن لم يتمكن من أداء الصلاة على وجهها. والله أعلم".

المراجع:

١. أحكام الإمامة والائتمام، عبدالمحسن المنيف، ص(٣٩١).

٢. فتاوى ابن عثيمين (١٢/٢٠٦)،(١٥/٢٤٦, ٤١٦).

٣. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/١٧٨/١٨٢).

٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٥. فتاوى وتنبيهات للشيخ ابن باز ص(٢٨٥).

---

(١) فتاوى وزارة الأوقاف بدولة الكويت (١/٢٠٧).

٦. فتاوى وزارة الأوقاف بدولة الكويت .

٧. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد، ص (٥٤٠) .

م: ٣٥ وضع خط في المسجد لتسوية الصف

صورة المسألة:

تعمد بعض المساجد وضع خط في المسجد للمساعدة على تسوية الصفوف، أو يصنع السجاد من الأصل بخطوط.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم وضع الخطوط في المساجد للمساعدة على تسوية الصفوف على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز ذلك، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ ابن عثيمين.

فقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١] جواب عن السؤال التالي:

س: ما حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد، نظرا إلى أن القبلة منحرفة قليلا بقصد انتظام الصف ؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٣١٥) الفتوى رقم (٦٣٩١).

ج: لا بأس بذلك وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا يضر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: عن حكم رسم خطوط المساجد لتستوي الصفوف عليها.

فأجاب: "إذا كان الناس لا تستقيم صفوفهم إلا بذلك فلا بأس، أو كان المسجد قد بني منحرفا عن القبلة ولا تستقيم الصفوف فيه إلا برسم خطوط فلا بأس بذلك إن شاء الله" انتهى[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]: "البدعة هي التعبد لله عز وجل بغير ما شرع. وعلى هذا فالبدع لا تدخل في غير العبادات، بل ما أُحدث من أمور الدنيا ينظر فيه هل هو حلال أم حرام، ولا يقال إنه بدعة. فالبدعة الشرعية هي أن يتعبد الإنسان لله تعالى بغير ما شرع يعني الذي يسمى بدعة شرعاً، وأما البدعة في الدنيا فإنها وإن سميت بدعةً حسب اللغة العربية فإنها ليست بدعةً دينية بمعنى أنه لا يحكم عليها بالتحريم ولا بالتحليل ولا بالوجوب ولا بالاستحباب إلا إذا

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ص(٤١٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، فتوى (٧١٣٨).

اقتضت الأدلة الشرعية ذلك. وعلى هذا فما أحدثه الناس اليوم من الأشياء المقربة إلى تحقيق العبادة لا نقول إنها بدعة وإن كانت ليست موجودة، من ذلك مكبّر الصوت. مكبر الصوت ليس موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكنه حدث أخيراً إلا أن فيه مصلحة دينية يبلغ للناس صلاة الإمام وقراءة الإمام والخطبة، وكذلك في اجتماعات المحاضرات فهو من هذه الناحية خير ومصلحة للعباد، فيكون خيراً، ويكون شراؤه للمسجد لهذا الغرض من الأمور المشروعة التي يثاب عليها فاعلها.

ومن ذلك ما حدث أخيراً في مساجدنا من الفرش التي فيها خطوط من أجل إقامة الصفوف وتسويتها فإن هذا وإن كان حادثاً ولكنه وسيلةٌ لأمرٍ مشروع، فيكون جائزاً أو مشروعاً لغيره، ولا يخفى على الناس ما كان الأئمة الحريصون على تسوية الصفوف يعانونه قبل هذه الخطوط، فكانوا يعانون مشاكل إذا تقدم أحد ثم قالوا له تأخر. تأخرَ أكثر ثم قالوا له تقدم. تقدم أكثر يحصل تعب. الآن والحمد لله يقول الإمام: سووا صفوفكم على الخطوط، توسطوا منها، فيحصل انضباطٌ تام في إقامة الصف. هذا بدعة من حيث العمل والإيجاد، لكنه ليس بدعة من حيث الشرع ؛ لأنه وسيلة لأمرٍ مطلوبٍ شرعاً " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

هذا وينبغي لمن لم يقنع بهذا الكلام، وأصر على قوله ببدعية الخط في المسجد، أن يبين رأيه للإمام، من باب النصيحة، ثم يمسك عن إثارة الخلاف داخل المسجد، لأن الإمام في حال وضعه للخطوط، يكون قد أخذ بقول معتبر، فلا وجه للإنكار عليه، بل هذا القول هو الصواب كما سبق. والله أعلم.

الاتجاه الثاني: يرى منع وضع مثل هذه الخطوط أو تعمد صنع السجاد بخطوط، وهو رأي الشيخ الألباني رحمه الله[(١)]، وذكر أن ذلك من البدع المحدثة، لأن الدافع إليها كان موجودًا على عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (وهو تسوية الصفوف)، ومع ذلك لم يفعلوها، وفيها محاذير، حيث إن المصلي يلصق أصابع رجليه بأصابع رجلي صاحبه بدلًا من إلصاق الكعب بالكعب، وهذا يؤدي إلى عدم إلزاق المنكب بالمنكب، مما ينتج عنه اعوجاج في الصف، ثم إنه لو حدثت ظُلمة في المسجد لَما رأى المصلون الخطوط، ومن محاذيرها أن المصلي إذا قام إلى الركعة التالية فإنه يطأطئ رأسه ليرى الخيط، أمَّا لو اعتمد على إلزاق المنكب بالمنكب، والكعب بالكعب، فإنه لا يحتاج إلى كل هذه الحركات.

المراجع:

١. شبكة مشكاة الإسلامية: http://www.almeshkat.net/vb/index.php

---

(١) سلسلة الهدى والنور، شريط (٦٤٢) فتوى رقم (٢٠).
http://www.alalbany.ws/alalbany/audio/562/562_01.mp3

٢ . فتاوى الشيخ ابن جبرين فتوى رقم (١٩١٧) موقع الشيخ.

٣ . فتاوى الشيخ ابن عثيمين في نور على الدرب:

. http://www.ibnothaimeen.com/all/noor

٤ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/٣١٥) الفتوى رقم (٦٣٩١).

٥ . فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ص(٤١٢).

٦ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد، ص (٤٣٨).

م: ٣٦ حكم حضور صلاة الجماعة للمدخن

صورة المسألة:

الدخان: التبغ المعروف، ويسمى عند البعض "السيجارة"، له رائحة كريهة، فهل يمنع شاربه من حضور الجماعة ؟

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم دخول شارب الدخان المسجد للصلاة مع الجماعة، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز دخوله المسجد والصلاة مع الناس، ومهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث سئلت[١]:

س/ إذا كان فيه شخصان: أحدهما يشرب الدخان ولا يحلق ذقنه، والآخر يحلق ذقنه. من أحقهم بالإمامة ؟ إذا كانوا سواسية في قراءة القرآن وعلم السنة، وجماعتهم الذين عندهم لا يحسنون قراءة القرآن ؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: رقم(٣١٢٢).

الجواب:

شرب الدخان وحلق اللحية كلاهما معصية لله عز وجل، فإذا كان كل منهما صالحًا للإمامة ولا يوجد من الجماعة من هو أفضل منهما فمن صلى منهما إمامًا صحت إمامته والصلاة خلفه، ولكن الذي لا يحلق لحيته أولى من الذي يحلقها؛ لأن حلق اللحية معصية ظاهرة في وجهه، أما شرب الدخان فقد يخفى ولا يعلمه من وراءه، ونسأل الله الهداية لهما جميعًا).

ومفاد هذه الفتوى عدم نهي شارب الدخان عن الحضور للمسجد.

الاتجاه الثاني: إلحاق شارب الدخان بآكل الثوم والبصل، وأنه ممنوع من دخول المسجد حتى تذهب عنه الرائحة، وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله، فمن فتاويه أنه سئل[١]: "ما هو وجه الكراهة في دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً، وما هو الفرق في نظر الإسلام بين رائحة الثوم والبصل ورائحة الدخان، حيث إن المصلين من المدخنين يرتادون المسجد للصلاة ورائحتهم نتنة من شرب الدخان، ولكنهم لا يبالون بذلك. أرجو إيضاح الفرق بين كراهة دخول المسجد للمدخن وآكل الثوم والبصل. جزاكم الله خيراً

فأجاب رحمه الله: "ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مصلانا وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) [مسلم

(١) موقع الشيخ ابن باز، فتوى رقم(٤٥٧٢) http://www.binbaz.org.sa

(٥٦٤)]، والأحاديث في هذا كثيرة، وثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج من وجد منه ريح ثوم أو بصل من المسجد، والعلة في ذلك أن المصلين والقراء والملائكة كلهم يتأذون من الرائحة الكريهة، وكل ما كان له رائحة كريهة كالدخان فإنه يلحق بالثوم والبصل ونحوهما بمنعهم من المسجد حتى يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة. ويلحق بذلك من كان به رائحة مؤذية من إبطيه ونحوهما، تعمياً للعلة التي نص عليها رسول الله ﷺ . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم(٣١٢٢).

٢. فتاوى نور على الدرب (١١/ ٣١٥).

٣. القول المبين في أخطاء المصلين، لمشهور حسن سلمان ص(٢٠٦).

٤. النوازل في الطهارة والصلاة لباسم القرافي، (٥٣٣-٥٣٤).

٥. موقع الشيخ ابن باز رحمه الله http://www.binbaz.org.sa

م: ٣٧ الجمع بين الصلاتين لمرضى الغسيل الكلوي

صورة المسألة:

يحتاج مرضى الكلى إلى عمليات غسيل تمتد ساعات لإجراء الغسيل الدموي[(١)].

حكم المسألة:

إن مما أجمع عليه العلماء عدم جواز أداء الصلاة قبل دخول وقتها، وتحريم تأخيرها حتى يخرج وقتها إلا من عذر.

ومريض الفشل الكلوي إن كان دخوله لغرفة الغسيل قبل دخول وقت الصلاة بأن كان قبل وقت الظهر أو المغرب مثلا فإنه يؤخر الظهر أو المغرب ويصليها جمع تأخير مع التي تليها في الوقت، فيصلي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

وأما إن كان دخوله قبل العصر وهو يعلم أنه لن يفرغ من الغسيل حتى يخرج وقت العصر فيصلي العصر مع الظهر جمع تقديم.

---

(١) سبق تعريف الغسيل الكلوي وبيان أنواع في مسألة: أثر الغسيل الكلوي في الطهارة.

وأما العشاء فوقتها ممتد وطويل ويستطيع تأخيرها حتى يخرج من الغسيل، فإن كان ذلك يشق عليه جاز له تقديمها مع المغرب.

وقد رفع إلى اللجنة الدائمة سؤالان في هذا الموضوع:

السؤال الأول: الكلى عندي متوقفة عن العمل، وأذهب إلى المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع وسؤالي يا سماحة الشيخ هو:

١ - هل خروج الدم وعودته ينقض الوضوء ؟

٢ - هل يجوز لي جمع الظهر والعصر إذا كنت أعلم أن وقت العصر سوف يدخل وأنا تحت الأجهزة ؟

٣ - هل يجوز أن أصلي وأنا تحت الأجهزة أثناء الغسيل ؟

٤ - هل يجوز لي أن أصلي صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها، وحتى يدخل وقتها هل هو من النداء بالأذان أم الإقامة أم حسب التقويم ؟

٥ - في بعض المرات قد تخطئ الممرضة في إدخال الإبرة فيخرج دم قد يصيب ثيابي منه شيء، فهل هذا الدم الخارج ينقض الوضوء، وهل يجب أن أغسل ثيابي منه ؟

الجواب: يجوز تقديم صلاة العصر وصلاتها مع الظهر جمعا لمن لا يتمكن من صلاة العصر في وقتها بسبب استمرار عملية الغسيل إلى غروب الشمس،

ولا تجوز صلاة الظهر ولا غيرها من الصلوات قبل دخول وقتها، ووقت الظهر يبدأ من زوال الشمس من فوق الرؤوس. ويمكن الاستعانة على معرفة ذلك بحساب التقويم وبسماع الأذان"[١].

السؤال الثاني: "ما حكم الذين يذهبون إلى المستشفى من أجل غسيل الكلى ؟ البعض يذهب قبل صلاة الظهر وتفوته صلاة الظهر وصلاة العصر ولم ينته إلا بعد صلاة العصر بساعة واحدة، يذهب قبل العصر وتفوته صلاة العصر وصلاة المغرب بعد ساعة، فما الحكم في ذلك ؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل من بدء العملية قبل دخول وقت الظهر فإنه يؤخر الظهر ويصليها مع العصر جمع تأخير، كسائر المرضى الذين يجوز لهم الجمع، أما إن كان إجراء عملية الغسيل بعد دخول وقت الظهر ولا تنتهي إلا بعد خروج وقت صلاة العصر فإنه يشرع للمريض حينئذ أن يصلي العصر مع الظهر جمع تقديم، وهكذا المغرب مع العشاء إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب أخرها مع العشاء وصلاهما جميعا جمع تأخير، أما إن كانت العملية بعد دخول وقت المغرب وتنتهي في وقت العشاء فإنه لا حاجة لجمع العشاء مع المغرب لاتساع وقت العشاء، وإن جمع بينهما جمع تقديم فلا حرج، كسائر المرضى المحتاجين لذلك. شفاهم الله.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم(١٨٧٨٠).

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[١].

وبذلك أفتى الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.

المراجع:

١ . أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج، أحمد بن فهد الفهد، ص(٢٣٣).

٢ . الأحكام المتعلقة بالفشل الكلوي ، إبراهيم بن محمد المناع .

٣ . فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/ ٢٥٣).

٤ . فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ١١٣).

٥ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٦/ ٣٧٠) رقم (١٨٧٨٠)، ورقم (١٦٢٥٧).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، رقم(١٦٢٥٧).

م : ٣٨ جمع الصلاتين للأطباء في العمليات الجراحية الطويلة

صورة المسألة :

قد يحتاج بعض الأطباء إلى إجراء عمليات تطول مدتها وقد تصل إلى أكثر من عشر ساعات ، ويتخلل هذا الوقت أكثر من فرض من فروض الصلاة ، فهل يجوز لهولاء الأطباء أن يجمعوا بين الصلوات ، لهذا السبب ؟

حكم المسألة :

فإن مما ذكره الفقهاء في كتبهم وقرروه أن الاشتغال بإنقاذ النفس المعصومة مقدم على الصلاة جماعة ، ونص بعضهم على أنه مقدم على المحافظة على الوقت ، ومن هنا فإذا كان وقت العملية الجراحية يستغرق وقتا طويلا ، فإن للطبيب أن يجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت إما جمع تقديم أو جمع تأخير .

وقد ذكر بعض المعاصرين أن من اشتغل بعملية جراحية واستغرق وقتها خروج وقت الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهر والعصر فإن حكمه حكم المقاتل يصلي حسب استطاعته ولا يجوز له تأخير الصلاتين حتى يخرج الوقت.

المراجع:

١. الجمع بين الصلاتين لعبدالله التميمي: ص(٣١٠-٣١١).

٢. فتاوى الشيخ ابن عثيمين: (١٢/٣٣، ٢١٧).

٣. موقع الشيخ المنجد فتوى رقم (٤٤٢٦) http://islamqa.info

٤. النوازل في الطهارة والصلاة لباسم القرافي: ص(٦٥٠-٦١٨).

م: ٣٩ تسجيل خطبة الجمعة والإمام يخطب

صورة المسألة:

أن يقوم أحد المصلين بتسجيل خطبة الجمعة أو تصويرها للاستفادة منها لاحقا أو حالا

حكم المسألة:

إن تسجيل خطب الجمعة بآلات التسجيل المعاصرة لا يعد مبطلا لصلاة الجمعة، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذا العمل:

س: من المعروف في السنة أن أي عمل في الخطبة يعتبر لغوًا، وإذا أراد الإنسان أن يسجل الخطبة في المسجل هل يعتبر عمله لغوًا ؟

ج: أولًا: ليس من المعروف في السنة أن كل عمل يعمله المسلم في المسجد حين الخطبة يعتبر لغوًا، فإن تحية المسجد عمل مشروع وقت الخطبة، ولمن في المسجد أن يسأل الخطيب ويجيبه إذا سأله، ويتكلم معه في شأن من شئون الإسلام.

ثانيًا: لا يعتبر تسجيل الخطبة لغوًا يأثم به من فتح المسجل ووجهه للخطيب؛ لأن التسجيل يحصل بدون كلام من صاحب المسجل ولا تشويش.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وذهب بعض المعاصرين إلى أن الاشتغال بهذا الأمر إنما هو من اللغو المحرم.

المراجع:

١. شرح عمدة الفقه، عبد الله الجبرين (١/٤٠٨).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٢٥٠)، من الفتوى رقم (٤٠٢٩).

٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبو زيد، ص (٥٨٨).

٤. مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية العنكبوتية.

م: ٤٠ خطبة الجمعة بغير العربية

صورة المسألة:

واضحة، وهي أن يلقي الخطيب خطبة الجمعة بغير اللغة العربية.

حكم المسألة:

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي (القرار الخامس)[١]: خطبة الجمعة والعيدين بغير اللغة العربية في غير البلاد العربية، واستخدام مكبِّر الصوت فيها الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد، أما بعد: فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه؛ حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند؛ بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلِّية غير العربية، أو عدم جوازها؛ لأنَّ هناك من يرى عدم الجواز؛ بحجَّة أنَّ خطبة الجمعة تقوم مقام الركعتين من صلاة الفرض.

وقد قرَّر المجلس بعد اطِّلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١ - أنَّ الرأي الأعدل الذي نختاره هو أنَّ اللغة العربيَّة في أداء خطبة الجمعة والعيدين، في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحَّتها.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص/٩٧-٩٨).

ولكن الأحسن أداء مقدّمات الخطبة، وما تضمَّنته من آيات قرآنية باللغة العربيَّة؛ لتعويد غير العرب على سماع العربيَّة والقرآن، ممَّا يسهِّل عليهم تعلُّمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينوِّرهم به؛ بلغتهم التي يفهمونها. والله سبحانه هو الموفِّق، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِّم).

ومما يؤيِّد ما سبق تقريره ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية؛ إذ أجابوا عن استفتاءات وردتهم في هذا الشأن بجواب يماثل المقرَّر آنفاً.

● حيث أجابت بالجواب الآتي نصه:

ج: لم يثبت في حديثٍ عن النبي ﷺ؛ ما يدلُّ على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية؛ وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه.

فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكَّرهم بلغتهم التي يفهمونها.

لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتباً باللغة العربية، وهو يعلم أنَّ لغتهم غير اللغة العربية، ويعلم أنهم يترجمونها إلى لغتهم؛ ليعرفوا ما فيها.

وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها، أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية، ثم يترجمها إلى لغة بلاده؛ ليفهموا ما نصحهم وذكَّرهم به، فيستفيدوا من خطبته.

وله أن يخطب بلغة بلاده، مع أنها غير عربية؛ وبذلك يتمُّ الإرشاد والتعليم، والوعظ والتذكير، ويتحقَّق المقصود من الخطبة.

غير أنَّ أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى؛ جمعاً بين الاهتداء بفعل النبي ﷺ؛ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجاً من الخلاف في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

كما سئلت اللجنة الدائمة أيضاً سؤالاً هذا نصه: "إننا مبتعثون من المملكة العربية السعودية، وإننا نصلي الجمعة في مكان أعددناه لصلاة الجمعة فقط، وليس بمسجد. وإنَّ الأغلبية من المصلِّين يتكلَّمون العربية، ويوجد قلَّة قليلة لا يتكلَّمون العربية، وهم مسلمون ويصلُّون معنا كذلك.

وإننا اختلفنا فيما بيننا؛ هل تكون الخطبة بالعربية، أم بالإنجليزية؟ علماً أننا في الوقت الحاضر الخطبة تلقى بالعربية، ثم تترجم إلى الإنجليزية كمقاطع؛ أي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم (١٩٤٣).

يخطب السطرين الأوَّلين بالعربية ، ثم يترجمها إلى الإنجليزية؛ لذا نرجوا من فضيلتكم التكرُّم بالإجابة -جزاكم الله خيراً - ؛ لأننا في أمسِّ الحاجة لمعرفة الحل ؟

● فأجابت اللجنة بالجواب الآتي:

ج: إذا كان الواقع كما ذُكِرَ؛ فالخطبة تلقى باللغة العربية ، وتترجم للأقلِّيَّة بلغتهم؛ إنجليزية أو غيرها ، ويراعى ما هو أصلح للمستمعين في الترجمة ؛ من تجزئتها كل مقطع من الخطبة ، أو تأخير الترجمة حتى ينتهي من الخطبة ، فيفعل ما هو الأنفع للمستمع .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1] .

وسُئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز تفسير خطبة الجمعة للناس إذا كانوا أعجميين؛ ليفهموا معناها ؟

● فأجاب رحمه الله بقوله: "نعم ، يجوز ذلك؛ فيخطب بالعربية ويفسِّر الخطبة باللغة التي يفهمها المستمعون؛ لأن المقصود وعظهم وتذكيرهم وتعليمهم أحكام الشريعة ولا يحصل ذلك إلا بالترجمة .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (٨/ ٢٥٣) رقم(١٤٩٥).

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل به، وأن يهدينا جميعاً وسائر المسلمين صراطه المستقيم، إنه جواد كريم".

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في رسالةٍ له في الموضوع: "... فقد تنازع العلماء رحمهم الله في جواز ترجمة الخطب المنبرية في يوم الجمعة والعيدين إلى اللغات العجمية.

فمنع ذلك جمع من أهل العلم؛ رغبة منهم رضي الله عنهم؛ في بقاء اللغة العربية، والمحافظة عليها، والسير على طريقة الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها، وتشجيعاً للناس على تعلم اللغة العربية، والعناية بها.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية؛ إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية؛ نظراً للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة، وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام، وما نهاهم عنه من المعاصي والآثام، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة وا لصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافها.

ولا شك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم، ولا سيما إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يهتمون باللغة العربية، ولا تؤثر فيهم خطبة الخطيب باللغة العربية تسابقاً إلى تعلمها، وحرصاً عليها.

فالمقصود حينئذ لم يحصل والمطلوب بالبقاء على اللغة العربية لم يتحقق، وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع، ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى النزاع والخصام؛ فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعينة لحصول المصلحة بها وزوال المفسدة.

وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية؛ فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة العربية، ويترجمها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون.

وبذلك يجمع بين المصلحتين، وتنتفي المضرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين.

ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة منها:

ما تقدم وهو أن المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله، ودعوتهم إليه وتحذيرهم مما نهى الله عنه، ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم.

ومنها: أن الله سبحانه إنما أرسل الرسل عليهم السلام بألسنة قومهم؛ ليفهموهم مراد الله سبحانه بلغاتهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١].

وكيف يمكن إخراجهم به من الظلمات إلى النور وهم لا يعرفون معناه ولا يفهمون مراد الله منه.

فعلم أنه لا بد من ترجمة تبين المراد وتوضح لهم حق الله سبحانه إذا لم يتيسر لهم تعلم لغته والعناية بها.

ومن ذلك أن الرسول ﷺ أمر زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها ويقيم عليهم الحجة، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي صلى الله عليه وسلم مرادهم.

ومن ذلك أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة المترجمين.

ولما فتحوا البلاد العجمية دعوا الناس إلى الله سبحانه باللغة العربية، وأمروا الناس بتعلمها، ومن جهلها منهم دعوه بلغته، وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها؛ فقامت بذلك الحجة، وانقطعت المعذرة.

ولا شك أن هذا السبيل لا بد منه، ولا سيما في آخر الزمان، وعند غربة الإسلام، وتمسك كل قبيل بلغته؛ فإن الحاجة للترجمة ضرورية ولا يتم للداعي دعوة إلا بذلك.

وأسأل الله أن يوفق المسلمين أينما كانوا للفقه في دينه، والتمسك بشريعته، والاستقامة عليها، وأن يصلح ولاة أمرهم، وأن ينصر دينه، ويخذل أعداءه؛ إنه جواد كريم. والسلام.

وسُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله[1]: ما حكم الخطبة بغير اللغة العربية ؟

● فأجاب رحمه الله بقوله: "الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره. فإذا كان هؤلاء القوم مثلاً ليسوا بعرب، ولا يعرفون اللغة العربية؛ فإنه يخطب بلسانهم؛ لأنَّ هذا هو وسيلة البيان لهم.

والمقصود من الخطبة هو بيان حدود الله سبحانه وتعالى للعباد، ووعظهم وإرشادهم.

إلاَّ أن الآيات القرآنية يجب أن تكون باللغة العربية، ثم تفسّر بلغة القوم، ويدلُّ على أنه يخطب بلسان القوم ولغتهم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم: ٤]. فبيَّن الله تعالى أن وسيلة البيان

(١) فتاوى أركان الإسلام ص(٣٩٣).

إنما تكون باللسان الذي يفهمه المخاطَبون ". وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

- كما أجابت لجنة الفتاوى بالكويت بما يلي:

إذا ألقيت خطبة الجمعة بالعربية ثم ترجمت إلى غير العربية فلا نعلم خلافاً في جواز ذلك وهو صريح كلام فقهاء المذاهب الأربعة، أما ادعاء أن ذلك بدعة وأنه لم يرد فليس عدم النقل دليلاً على عدم الوقوع على عدم المشروعية، وهذه من مسائل المصالح المرسلة التي لم يرد نص بمنعها ولا بجوازها، وفعلها يحقق مصلحة أكيدة لنفع سامعي الخطبة ممن لا يعرفون العربية. والله أعلم.

المراجع:

١. الترجمة في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد بن واصل، دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢. الخطب المشروعة وأحكامها في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الدوسري، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣. فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين، جمع فهد السليمان ص(٣٩٣) سؤال رقم(٣٢٤).

٤. فتاوى اللجنة الدائمة فتوى برقم ١٩٤٣ في ٢٤ / ٥ / ١٣٩٨ هـ السعودية و[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٥٣-٢٥٤)، الفتوى رقم: (١٤٩٥)

٥. فتاوى وزارة الأوقاف بالكويت (١/٢١٢).

٦. قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا-قرارات مؤتمر كندا.

٧. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص/٩٧-٩٨)، الدورة الخامسة، سنة (١٤٠٢ هـ).

م: ٤١ حكم الجمعة والجماعة للطبيب المناوب، ورجل الأمن...إلخ

صورة المسألة:

قد يحتاج رجل الأمن أو الطبيب إلى المناوبة في فترات تتخللها صلوات تجب لها الجماعة، فهل تعد هذه المناوبة من أعذار سقوط الجماعة عنه ؟

حكم المسألة:

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما نصه (من تعليمات المستوصف أن يعمل على مدار (٢٤) ساعة متواصلة مما يستلزم وضع جدول مناوبات للأطباء، ويتساءل المستوصف ما إذا كان يحق للطبيب المناوب في يوم الجمعة ترك المستوصف لأداء صلاة الجمعة ؟

فأجابت بما يلي:

الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١. شرح عمدة الفقه، عبد الله الجبرين (١/ ٣٩٢).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة: (٨/ ١٩١-١٩٢) رقم الفتوى: (٢٦٣٠).

٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله بن بكر أبوزيد، ص(٥٢٢).

٤. القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور حسن سلمان ص(٣٣٦).

٥. النوازل في الطهارة والصلاة، باسم القرافي، ص(٥٨٤-٥٨٥).

م: ٤٢ سقوط الجمعة بسبب الدوام الرسمي

صورة المسألة:

قد يتعارض وقت صلاة الجمعة مع وقت الدوام الرسمي ونحوها في بلاد الكفر، فهل يجوز للمسلم ترك الجمعة لهذا العذر ؟

حكم المسألة:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة سؤال نصه:

س/متى تكون الصلاة (أي صلاة الجمعة) واجبة، خصوصاً إذا علمتم أنه في معظم الأوقات يكون لنا بعض الأصحاب، ويقول: بأن الدوام يتعارض مع صلاة الجمعة ؟ فأيها برأيكم تشجعون: أن يترك الطالب الدراسة، أو يذهب إلى الجمعة ؟ مع العلم أنه في تركيا يوم الجمعة دوام رسمي.

ج: صلاة الجمعة فريضة عينية، لا يجوز تركها من أجل الدوام الرسمي، أو الدراسة، أو نحوهما، والله سبحانه يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢،٣]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، (٨/ ١٨٤) رقم الفتوى: (٦٤١٢).

٢. موقـــع الإســـلام ســـؤال وجـــواب، فتـــوى (١٣٤٦٩١)، http://islamqa.info.

٣. موقع إسلام ويب فتوى (١١٣٠٧١)، http://www.islamweb.net

م: ٤٣ حكم الجمعة في دار الكفر للمغتربين والمقيمين فيها

صورة المسألة:

هل يلزم المغتربين في ديار الكفر إقامة صلاة الجمعة ؟

حكم المسألة:

الذي يراه الباحثون هو أنه يجب على أهل تلك البلاد أن يؤدوا صلاة الجمعة إذا توفرت شروطها عملا بعموم النصوص، والأدلة من الكتاب والسنة الدالة على أن الجمعة فرض عين على المسلمين بشروطها المعتبرة.

أما المسافر فلا تلزمه حيث سئل الشيخ ابن باز رحمه الله من بعض الطلبة المغتربين عن حكم إقامة صلاة الجمعة في بلاد الغربة.

فأجاب: "قد نص أهل العلم على أنه لا يجب عليكم ولا على أمثالكم إقامة صلاة الجمعة بل في صحتها منكم نظر، وإنما الواجب عليكم صلاة الظهر؛ لأنكم أشبه بالمسافرين وسكان البادية، والجمعة إنما تجب على المستوطنين، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية، ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت في

الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ عام حجة الوداع صلى الظهر في عرفة يوم الجمعة، ولم يصل الجمعة ولم يأمر الحجاج بذلك؛ لأنهم في حكم المسافرين، ولا أعلم خلافا بين علماء الإسلام في هذه المسألة بحمد الله، إلا خلافا شاذا من بعض التابعين لا ينبغي أن يعول عليه.

ولكن لو وجد من يصلي الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع لكم ولأمثالكم من المقيمين في البلاد إقامة مؤقتة لطلب علم أو تجارة ونحو ذلك الصلاة معهم لتحصيل فضل الجمعة.

ولأن جمعاً من أهل العلم قالوا بوجوبها على المسافر تبعا للمستوطن إذا أقام في محل تقام فيه الجمعة إقامة تمنعه من قصر الصلاة" اهـ

المراجع:

١. شرح عمدة الفقه، عبد الله الجبرين، (١/٣٨٨).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة: (٨/٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ١٨٣). وليس فيها فتوى خاصة بذلك وإنما كلام عن المزارعين البعيدين عن المدينة، وهو كلام مفيد لمن طالعه.
٣. مجموع فتاوى ابن باز، (١٢/٣٧٧).
٤. النوازل في الطهارة والصلاة، باسم القرافي، (ص٦٢١-٦٢٣).

م: ٤٤ صلاة الكسوف بموجب العلم الفلكي السابق

صورة المسألة:

الكسوف: يعرفه كثير من الفقهاء بذهاب ضوء الشمس أو بعضه لسبب غير معتاد والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه لسبب غير معتاد.

الكسوف والخسوف لهما سببان سبب شرعي وسبب كوني:

أما السبب الكوني: فبالنسبة لكسوف الشمس سبب ذلك حيلولة القمر بين الشمس والأرض، ومعلوم أن القمر أصغر بكثير من الشمس، وكذلك أصغر من الأرض؛ ولهذا فإن الكسوف الكلي للشمس لايمكن أن يعم الكرة الأرضية، وإنما يقع في جزء منها، نظرا لأن حجم القمر أصغر من الأرض وأصغر من الشمس..

وأما سبب خسوف القمر فهو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر، فيحدث خسوف القمر، معلوم أن الأرض أكبر من القمر؛ ولذلك فإنه يحصل الخسوف الكلي، يحصل الخسوف الكلي لجميع القمر، وقد يحصل خسوف جزئي له، هذا هو السبب الكوني المعروف..

وأما السبب الشرعي، فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المخرج في الصحيحين: وهو التخويف.

فهل يجوز أن يصلي المسلم صلاة الكسوف بناء على إعلان العلم الفلكي بدون النظر إلى ماحدث في الشمس أو القمر من كسوف وخسوف، وتكون صلاته بناء على هذا العلم الفلكي ؟

حكم المسألة:

ورد على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي:

"لقد اطلعنا على ما نشرته جريدة المدينة في عددها ٥٤٠٢ في ٤/٣/ ١٤٠٢هـ بأنه سيكون خسوف كلي للقمر يوم السبت القادم، وأنه يبدأ من الساعة الثامنة والنصف ليلاً، وينتهي الخسوف الجزئي يوم الأحد بعد منتصف الليل بـ ٣٨ دقيقة، ويخرج القمر من شبه ظلال الأرض الساعة الواحدة و٣٧ دقيقة صباحًا، وقد وقع ذلك على ما ذكر.

ج: قد يُعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كليًّا أو جزئيًّا ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم؛ لكونه يستطيع أن يعرفه بسبب عادي، وهو هذا العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته، لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد

يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم.

وأصدر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- بيانا في هذا أنكر فيه على من صلى، وبين أن الصلاة إنما تشرع عند رؤية القمر خاسفا أو الشمس كاسفة، فينبغي إذا "عدم التعجل في إقامة صلاة الخسوف حتى يرى القمر خاسفا، لأنه أحيانا يكون مقصود المخبر من الفلكيين الخسوف الكاذب الذي هو شبه الظل، وهذا لا تشرع الصلاة عنده؛ لأنه لا يذهب ضوء القمر ولا بعضه، ولهذا فإنه لا تشرع الصلاة عنده، وإن سماه الفلكيون خسوفا، هذا ما يتعلق بهذه المسألة.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة: (٨/٣٢٢-٣٢٣) رقم الفتوى: (٤٦٦٧).
٢. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٠).
٣. النوازل في الطهارة والصلاة، باسم القرافي، ص(٦٦٢-٦٦٦).

م: ٤٥ إغلاق أبواب المساجد بعد الفروض

صورة المسألة:

أن يطلب من أمناء المساجد إغلاق أبوابها بعد أداء الصلوات المكتوبة.

حكم المسألة:

لا بأس بإغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة لصيانته أو لحفظ محتوياته من فرش وغيرها إذا خشي عليها الضياع، وقد تكلم الفقهاء قديما عن هذه المسألة، قال النووي في المجموع: "قال الصيمري وغيره من أصحابنا: لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه، وهذا إذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة.

فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك لحرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده. انتهى"[١].

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل المالكي: "ويجوز قفل المسجد في غير أوقات الصلاة. انتهى".

(١) المجموع (٢/ ١٨١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية السؤال التالي:

س/ هل كانت المساجد في عهد رسول الله ﷺ تقفل في الليل ويخرج منها المسلمون الذين جاءوا لزيارة الأماكن المقدسة وينامون حول سور المسجد من الخارج ؟

ج: لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺ فيما علمنا، وكانت غير مفروشة، وكان الناس أتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها، فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السراق، وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد - جاز لولي الأمر قفل ما يرى منها إذا رأى المصلحة في ذلك؛ صيانةً لها وحفاظًا على ما يوجد فيها، وحمايةً لها من إفساد السفهاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، إبراهيم الخضيري، ص(١٠١،١٠٢).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة: (٦/٣١٢) رقم الفتوى: (٢٠١٤).

٣. موقع إسلام ويب، فتوى(٦٣٦٨٧) http://www.islamweb.net

م: ٤٦ زيارة المريض عن طريق الشاشة

صورة المسألة:

المقصود بذلك أن يقوم الزائر بعيادة المريض عن طريق شاشة بث، تخرج صورة كلا المتحدثين، ويستطيعان رؤية بعضهما والتحدث.

حكم المسألة:

تناول المسألة بعض الباحثين في فقه النوازل فخلص إلى القول: وبعد البحث والنظر لم أجد من تكلم على هذه المسألة من العلماء، وعليه فسأطرق هذه المسألة بناء على القواعد والمقاصد التي ذكرها أهل العلم في زيارة المرضى فيقال:

إن الزيارة عن طريق الشاشة مشروعة، ويحصّل الزائر عن طريقها أجرًا وثوابًا؛ وذلك لما يأتي:

١ -أن الزيارة عن طريق الشاشة محققة لبعض المقاصد من زيارة المريض، كجبر خاطر المريض وأهله؛ لما في زيارته عن طريق الشاشة من إدخال السرور عليهم، وإثلاج صدورهم، وتسلية المريض وإيناسه، والدعاء له، ورؤيته، ونحوها من الأمور التي ترفع من الجانب النفسي لدى المريض.

٢ -أن بعض أهل العلم المعاصرين جعلوا حضور الدروس العلمية عن طريق البث محصلا لثواب طلب العلم، فإن الدارس فيها يصدق عليه أنه حضر ودرس عند الشيخ.

وعليه فإن الزائر عن طريق الشاشة مأجور على عمله مثاب عليه، ولكن لاشك أن الزيارة المباشرة أكثر أجرًا وأعظم نفعًا، ما لم تكن الزيارة المباشرة متعذرة، أو شاقة على المريض.

المراجع:

١. النوازل في الجنائز، عبدالرحمن المرشد، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام. ص(٤٠).

م: ٤٧ تقديم الورود للمريض

صورة المسألة:

أن يقوم المسلم عند زيارة أخيه المريض المسلم بإهدائه باقة من الورود، أو يرسلها إليه عن طريق المؤسسات المتخصصة في ذلك.

حكم المسألة:

في المسألة اتجاهان للمعاصرين:

الاتجاه الأول: المنع: وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء، ونص الفتوى مع السؤال:

س: انتشرت في بعض المستشفيات محلات بيع الزهور وأصبحنا نرى بعض الزوار يصطحبون باقات - طاقات - الورود لتقديمها للمزورين فما حكم ذلك؟

ج: ليس من هدي المسلمين على مر القرون إهداء الزهور الطبيعية أو المصنوعة للمرضى في المستشفيات أو غيرها وإنما هذه عادة وافدة من بلاد الكفر نقلها بعض المتأثرين بهم من ضعفاء الإيمان، والحقيقة أن هذه الزهور لا تنفع المزور، بل هي محض تقليد وتشبه بالكفار لا غير، وفيها أيضًا إنفاق للمال في غير مستحقه، وخشية مما تجر إليه من الاعتقاد الفاسد بهذه الزهور من أنها من أسباب

الشفاء، وبناء على ذلك فلا يجوز التعامل بالزهور على الوجه المذكور بيعًا أو شراءً أو إهداءً.

والمشروع في زيارة المرضى هو: الدعاء لهم بالعافية، وإدخال الأمل في نفوسهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه حال مرضهم، كما دلت على ذلك سنة النبي ﷺ.

وهو قول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

الاتجاه الثاني: الجواز، وهو ما يفهم من كلام الشيخ ابن عثيمين وغيره.

ورجح الباحث في رسالة النوازل في الجنائز:

إباحة إهداء الورود للمريض وغيره، لما ثبت من الأدلة من جواز الإهداء، ولما ثبت كذلك من الوصية بالريحان والطيب، وهذا ليس مختصًا بما كان سائلا، بل يعم كل ما له رائحة طيبة ولو كان وردًا ونباتًا، فينتفي بذلك حرج التشبه، وأيضًا لما ثبت من التأثير الطيب للورد والريحان ونحوهما على المريض.

أما إذا اقترن بإهداء الورد ما يصرفه عن الإباحة من قصد التشبه، أو اعتقاد الشفاء -وهذا لا يختص بإهداء الورد- فلا يجوز حينئذٍ إهداؤه.

المراجع:

١. أشرطة الفتاوى الثلاثية للشيخ محمد العثيمين الجزء الأول، الشريط الأول، الوجه الأول.

٢. التمثيل لبكر أبو زيد (ص١٩).

٣. فتاوى اللجنة الدائمة رقم:(٢١٤٠٩).

٤. النوازل في الجنائز للمرشد: ص(٤١-٤٦).

م: ٤٨ رفع أجهزة الإنعاش عن المريض[١]

صورة المسألة:

يتكون دماغ الإنسان من ثلاثة أجزاء: هي المخ والمخيخ والجذع. ووظيفة المخ: الذاكرة والتفكير والإحساس. ووظيفة المخيخ: توازن الجسم، والجذع: أهم الأجزاء ووظيفته تشغيل المراكز الأساسية للحياة كالتنفس والدورة الدموية وحركة القلب.

ولا تحصل الوفاة عند إصابة الجزء الأول أو الثاني، أما إذا أصيب جذع المخ فعند أكثر الأطباء تحصل الوفاة، وعلاماته: الإغماء وعدم الانفعالات وعدم التنفس إلا بأجهزة مساعدة.

لكن هذا لا يعني حصول الموت الحقيقي، وإنما هو حي حياة كما يسميها الأطباء حياة جسدية نباتية، يتغذى ويتنفس وقلبه ينبض، ويمكث على هذه الحال سنوات، وقد وجد من المرضى من مكث عشر سنوات؛ لأن جذع المخ الذي يتحكم في التنفس ونبضات القلب والدورة الدموية لا يزال حيا، لكنه فقد وعيه الكامل.

---

(١) سيأتي بحث المسألة أيضا في القسم الطبي.

علامات الموت:

اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش. وهذا يقع في أكثر الموتى في العالم، ويكون ذلك بموت الدماغ وتوقف القلب عن النبض.

ثم وقع الخلاف بينهم فيما إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبيا، وبواسطة الأطباء الموثوق بهم، وأمكن الإبقاء على التنفس وعمل القلب عبر أجهزة الإنعاش الصناعي، فهل يحكم بموت الشخص بمجرد موت دماغه ولا ينظر إلى عمل القلب ،أم لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان ؟

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في الحكم بموت المتوفى دماغيا على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً، بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان.

القائلون بهذا القول:

١ -المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢ - مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٣-لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.

٤-الشيخ عبد العزيز بن باز.

٥-الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

٦-الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي وغيرهم.

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ ...إلى قوله: ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴾ سورة الكهف، الآيات (٩-١٢) وجه الدلالة: أن قوله سبحانه (بَعَثْنَٰهُمْ) أي أيقظناهم، وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً كما دلت عليه الآية الكريمة.

٢- قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

وجه الاستدلال: أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل؛ ولأن قلبه ينبض، والشك في موته لأن دماغه ميت، فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته. لاسيما أن الحكم بالموت يترتب عليه أمورٌ شرعية كقسمة تركته ونكاح امرأته إذا رغبت وغيرها ولذلك فلا يجوز الحكم بموته إلا بيقين.

الاتجاه الثاني: يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان.

القائلون بهذا القول:

١ - مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٢ -الدكتور عمر سليمان الأشقر وأخوه د. محمد.

٣-الدكتور محمد علي البار وغيرهم، وبه أوصت ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في الكويت، ووافق عليه كلٌ من الدكتور أحمد شرف الدين والدكتور محمد علي البار والدكتور محمد أيمن صافي وغيرهم.

أدلة القائلين بهذا القول:

١ . أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حياً ولو تنفس أو بال أو تحرك كذا قال الإمام مالك (رحمه الله). فما لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ لا يعتبر أمارة حياة، وهذا واقع فيمن مات دماغه، فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ.

٢ . أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن، وهم مؤتمنون في هذا المجال، فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم. وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان. والله أعلم.

المراجع:

١ . أحكام الجراحة الطبية، الشيخ عبد الله البسام ص(٣٤٤).

٢ . أحكام الجراحة الطبية، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص(٣٥٢).

٣. فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ،ص(٤٣٣).

٤. فقه النوازل، بكر بن عبدالله أبوزيد ،ص(٢٣٣-٢٤٣).

قرارت هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين، عام ١٤١٧هـ.

٥. مجمع الفقه الإسلامي بجدة، [قرارات وتوصيات المجمع للدورات من(١ - ١٠)، ص(٣٦).

٦. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، (الدورة العاشرة المنعقدة بمكة

٧. المكرمة عام ١٤٠٨هـ).

٨. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/٣٦٦-٣٦٧).

٩. موت الدماغ، سعد الشويرخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ١١، ص(٢٤١).

١٠ موت القلب وموت الدماغ، محمد علي البار، ص(٨٧).

م: ٤٩ حجز المستشفى للجثة حتى سداد فاتورة العلاج

صورة المسألة:

تقوم بعض المستشفيات الخاصة بحجز جثة الميت لديهم، حتى يسدد ذووه فاتورة العلاج، فما حكم هذا العمل ؟

حكم المسألة:

أولا: هذا التصرف يتنافى مع القيم والأخلاق التي يقوم عليها الطب، ويأمر بها الإسلام.

ثانيا: أن هذا مخالف للأصول الشرعية؛ وذلك لأن هذه التكاليف إما أن تكون تعلقت بذمة غير المريض، بكونه متعهدًا بسداد ما يلزم. أو تعلقت بذمة المريض، لكونه هو المتصرف أثناء العلاج.

فإن كان الأول، فلا معنى لحبس الجثة، لأن هذه التكاليف لم يلتزمها الميت، فلا يطالب

بها، وإنما المطالب من تكفل بالسداد، وعليه فالواجب الإسراع بتجهيزه، ولا يجوز تأخيره.

وأما إن كان المريض هو المتكفل بالسداد، وقد مات، فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون الميت مفلسًا لا مال له ، فإن كان كذلك ، فإن ديونه تسقط عنه ولا يحق للغريم مطالبة أحد من ورثته باتفاق الفقهاء ، وإنما يناله في الآخرة ثوابًا ؛ لأن الدين قد تعلق في ذمة المريض ، فلما مات خربت ذمته ، وأصبح فاقدًا للأهلية ، ولا يطالب به الورثة لأنهم لم يلتزموه.

الثاني: أن يكون الميت قد ترك ما لا" ، ففي هذه الحالة يكون حق المدين (المستشفى) قد تعلق بهذ ا المال ، وتعلقه به أقوى من تعلق الورثة لا نه دين ، فيوفى المستشفى أو لا" ثم يقسم ما بقي على الورثة.

وعليه ففي كلتا الحالتين ، لا يتعلق بذمة الميت شيء من حقوق المستشفى ، وعليه فلا يجوز بحال من الأحوال حجز جثته ، لأجل سداد فاتورة العلاج ؛ إذ لا علاقة للميت بذلك .

المراجع:

١. النوازل في الجنائز، عبدالرحمن المرشد ص(٩٠).
٢. النوازل في الطهارة والصلاة، باسم القرافي ص(٦٦٩).

م: ٥٠ حكم تشريح الجثة[١]

صورة المسألة:

التشريح: عبارة عن تشقيق أعضاء الجسم المختلفة، وفصل أنسجته بعضها عن بعض، لمعرفة حقائق يتوقف العلم بها على ذلك.

وينقسم التشريح الحديث من حيث الغرض منه إلى ثلاثة أقسام:

(أ) التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، ويسمى الطب الشرعي.

(ب) التشريح لمعرفة سبب الوفاة عموما، ويسمى التشريح المرضي.

(ج) التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه وغير ذلك من أجل تعلم الطب عموما.

حكم المسألة:

بحثت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية موضوع أقسام التشريح والضرورة الداعية إلى كل منها وما يترتب على ذلك من مصالح: وخلصت إلى القول:

---

(١) سيأتي بحثها في قسم الفقه الطبي، (التشريح الطبي)، و(التشريح المرضي)، و(التشريح الجنائي).

(... وليس المقصود من البحث الاستقصاء في معرفة تفاصيل ما كتب عن هذه الأقسام، إذ ليس الغرض تعلم أنواع التشريح أو نوع منه، وإنما المقصود معرفة الحاجة إليه ومداها، وما يترتب عليه من مصالح عامة أو خاصة تحول الحكم عليه بالمنع أوالجواز، فكان من المناسب الوقوف بالبيان عند الحد الذي يمكن معه الحكم.

ففي القسم الأول: يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة عند الاشتباه في جريمة؛ ليعرف ما إذا كانت الوفاة نتيجة اعتداء بخنق، أو وخز، أو ضرب بمحدد، أو سقي سم، أو غير ذلك من ألوان الاعتداء، فتثبت الجريمة في نفسها، ثم يبحث في المتهم عن أمارات قد تصله بالجريمة أو تنتهي إلى اعترافه بها، وفي هذا إثبات للحق والحد من الاعتداء، وردع من تسول له نفسه أن يقتل خفية أو بوسائل يرى فيها الخلاص من ضبطه وعقوبته، وبهذا تحقن الدماء وتحفظ النفوس، ويعم الأمن والاطمئنان.

وقد ينتهي التشريح بإثبات الوفاة بسبب عادي لا اعتداء فيه أو باعتداء من الشخص على نفسه، ويتأكد ذلك بمعرفة أحواله والأمور الملابسة له مما قد يحدث له أزمات ومضايقات نفسية، وبهذا تذهب الظنون والأوهام، ويخلى سبيل المتهم. وربما يعثر على بعض الجثة، بالبحث عن باقيها يعثر على أجزاء أخرى قد تكون منها وقد تكون من غيرها، فيعرف الطبيب الشرعي بالتشريح أوصاف كل

جزء ومميزاته من حيث السن، والذكورة والأنوثة، وطول العظام وقصرها وخواص الجلد، وما إلى ذلك من الأوصاف المميزة، وقد يتوصل بذلك إلى أن الأجزاء من جثة واحدة أو أكثر، وربما انتهى الأمر بالبحث والاستقصاء إلى نتيجة تعود على أولياء الدم بالخير، وعلى الأمة بالأمن والاطمئنان.

وفي القسم الثاني: من التشريح يعرف الطبيب المرض الذي سبب الوفاة، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض، ويخشى على الأمة انتشار الوباء فيها، فيبلغ الطبيب أولياء الأمور ليقوموا بما يلزم للحد من انتشار هذا المرض أو القضاء عليه.

وفي القسم الثالث: يقوم الطلاب بتشريح أجسام الموتى تحت إشراف الأطباء لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة ومفاصلها، ومعرفة أجهزته ومكان كل جهاز منها ووظيفته وحجمه، ومقاسه صحيحا أو مريضا، وعلامة مرضه، وكيفية علاجه، وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته طلاب كلية الطب في مراحل الدراسة للنهوض بهم علميا وعمليا، وإعدادهم لخدمة الأمة في مختلف الجوانب الصحية - وقاية منها، وتشخيصا وعلاجا لها.

هذه وغيرها هي الدواعي التي دعت المسئولين عامة وعلماء الطب خاصة إلى الإقدام على تشريح جثث الموتى، وترخص للمسلمين منهم في ذلك مع اعتقادهم حرمة المسلم ومن في حكمه ووجوب تكريمه، لكن هل يكفي ذلك

مبررا للتشريح ومرخصا فيه أو موجبا له ؟ هذا مما يتبين إن شاء الله بعد بحث الموضوعات التالية.

قرار رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦\٨\٢٠ هـ

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١ \ ٢ \ خ المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤ \ ١ \ ٢ \ ١٣٤٤٦ \ ٣ وتاريخ ١٣٩٥\٨\٦ هـ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسره حيا ونظرا إلى أن التشريح فيه

امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢/١٥).

٢. فقه النوازل، بكر أبو زيد (٢/٤٦-٤٧).

٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢١١).

٤. مجلة الأزهر (٦/٦٣١).

٥. مجلة البحوث الإسلامية (٤/١١١).

٦. الموسوعة الطبية الفقهيةص(١٩٩).

٧. النوازل في الجنائز ،عبد الرحمن المرشد، ص(٦٩).

٨. النوازل في الطهارة والصلاة، باسم القرافي، ص(٧٠١).

م: ٥١ النعي والتعزية عبر وسائل الإعلام والتقنية الحديثة

صورة المسألة:

النعي عند الفقهاء: الإعلان عن وفاة الميت على وجه مخصوص. ويحصل الإعلان في زمننا عبر وسائل الإعلام والتقنية الحديثة فهل يكون ذلك من الممنوع ؟

حكم المسألة:

عرض على اللجنة الدائمة هذا السؤال: هل يجوز الإعلان بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد، خصيصًا لهذا ؟ مع العلم أنه يوجد من يقوم بغسل الميت وتكفينه، أما الصلاة عليه فإنه يصلى عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة.

ج٢: أولاً: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانيًا: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها ، ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كما سئل الشيخ عبد العزيز بن باز: ما حكم نشر العزاء في الصحف ورد العزاء أيضًا في الصحف، وكتابة الآيات الكريمة التي فيها تزكية للميت ؟

ج: في الصحف فيما بلغني أنه يكلف كثيرًا ، يخشى من التكلف، نفقات طائلة بلا حاجة ، وأنه لو كتب أحسن الله عزاء آل فلان في ميتهم ، غفر الله له، ما يضر ، لكن بلغني أنه يكون فيه كلفة ، وتركه أولى إذا كان فيه كلفة ، يكتب لهم كتابة، رسالة إليهم، برقية، ويكفي، إذا كان في الجريدة مشقة من نفقات، وليس من النعي الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، النعي الذي نهى عنه، كان أهل الجاهلية إذا مات ميت، أركبوا إنسانًا يطوف بين القبائل، ينعى إليهم الميت، وهذا من عمل الجاهلية ، أما إذا كتب كتابة يعزي ، أو كتب في الجريدة أحسن الله عزاء آل فلان ، لا بأس ، لكن إذا كان يكلف وفيه مؤنة ، ينبغي تركه؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال، وهذا من إضاعة المال، يكفي الكتابة ، الخط إليهم ، أو برقية ، أو مكالمة تلفونية تكفي .ا. هـ

وخلص بعض الباحثين في النوازل إلى القول: (لا يخلو هذا النعي في هذه الوسائل من حالين:

الحال الأولى: أن يكون فيه جزع، وتسخط، ومشابهة نعي الجاهلية بالصياح، وذكر المفاخر والمآثر، ونحوها من المخالفات الشرعية، كما يكتب بعضهم الآيات: أو الجزم له بالمغفرة كعبارة (المغفور له، أو المرحوم) فهذا محرم عند الجميع للأدلة على تحريم النعي، ولأنه لا يعلم حاله وخاتمته.

الحال الثانية: أن يكون إعلامًا مجردًا ليس فيه تفجع على الميت، ولا تسخط، ولا ضجر، ولا جزم له بالمغفرة والرحمة: ففي هذه الحال لا يخرج عن نوعين:

الأول: أن يكون بالوسائل التي لها طابع الخصوصية، كالهاتف، ورسائل الجوال، والبريد، فالذي يظهر أن مثل هذا إن كان لأجل الصلاة على الميت أو الدعاء له أو تعزية المصاب به ونحو ذلك فهو مستحب؛ لأن ذلك وسيلة لتلك الصالحات، والوسائل لها حكم الغايات، وما لا يتم الصالح إلا به فهو صالح.

الثاني: أن يكون بالوسائل التي لها خاصية الانتشار، والذيوع، كالصحف، والمجلات، والمواقع الإلكترونية، ونحوها.

فهذه وقع فيها الخلاف على قولين عند الباحثين:

القول الأول: الجواز واستدلوا: بأن هذا النوع من النعي ليس فيه عمل محرم، ولا تشبه بنعي الجاهلية. وفيه مقصد صحيح من تكثير المصلين، أو

الدعاء للميت، أو إبراء ذمته ونحوها فلا بأس به، بل هو مستحب لما فيه من الأجر، والخير.

القول الثاني: التحريم واستدلوا بأدلة منها: بأن هذا مشابه لنعي الجاهلية، إذ كانوا يبعثون من ينادي في الطرقات بنعي الميت، وهذه الوسائل، تبلغ مالم يبلغه نعي الجاهلية من الإعلان والانتشار فالنهي آكد.

وعليه فالصفة المؤثرة في النعي، التي تجعله من نعي الجاهلية، هي التسخط، والتفجع على الميت. فإذا كان النعي في هذه الوسائل خالٍ من التسخط، والتفجع على الميت، فليس فيه شبه بنعي الجاهلية والله أعلم).

المراجع:

١. حكم النعي وصوره المعاصرة خالد بن عبدالله المصلح، ص(١٠).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٢/٩)، فتوى رقم (٤٢٧٦).
٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد، ص(٦٤٤).
٤. مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز، (٦٦/٢٨).
٥. النوازل في الجنائز، عبد الرحمن المرشد ص(٢٣٣).

م: ٥٢ تغسيل من وضع في صندوق معدني

صورة المسألة:

يقوم بعض المسلمين عند نقل الجثة من بلد إلى بلد بوضعها في صندوق حديدي مقفل ملحوم وأحيانا قبل التغسيل.

حكم المسألة:

يجب على المسلمين تغسيل الميت المسلم والصلاة عليه، فإذا علم أن هذا الميت لم يغسل وجب إخراجه من الصندوق الذي وضع فيه، ويغسل حسب الحالة التي يوجد عليها، ويصلى عليه ويدفن.

وقد ورد على لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية هذا السؤال:

رجل مسلم مات بالصين وأرسلت جثته إلى الكويت في صندوق حديدي مقفل ملحوم، ولم يغسل، فهل هناك ضرورة لتغسيله وماذا يصنع به ؟

فأجابت اللجنة:

يجب فتح الصندوق إن لم يكن في فتحه خطر ، فإن كانت الجثة مهترئة فإنه ييمم فقط ولا حاجة إلى غسله ، وإن لم يكن مهترئاً بل كان متماسكاً فإنه يغسل . وسواء يمم أو غسل فإنه بعد ذلك يصلى عليه ويدفن . والله أعلم .

المراجع:

- فتاوى وزارة الأوقاف بالكويت (١/٥٥٢) .

م: ٥٣ ذكر جنس الميت قبل الصلاة عليه أو ذكر اسمه

صورة المسألة:

أن يقول المؤذن أو الإمام أو غيرهما: الصلاة على المرأة، أو على الرجل، أو على الطفل.

أو يقول: الصلاة على فلان.

حكم المسألة:

قال الشيخ ابن عثيمين: لا بأس بالإخبار عن الميت أذكر أم أنثى عند تقديمه للصلاة عليه إذا لم يعرف المصلون ذلك، من أجل أن يدعوا له دعاء التذكير إن كان ذكرا، ودعاء تأنيث إن كان أنثى، وإن لم يفعل فلا بأس أيضا.

وقال أيضا: وأما الإخبار عن اسمه فلا أدري، أتوقف فيها..... فلو أنه ترك التعيين بالاسم لكن أحسن.

المراجع:

١. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/١٠٣).
٢. موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى (١٠٥٣٧١).
http://islamqa.info

م: ٥٤ تسوير المقابر

صورة المسألة:

أن يجعل على المقبرة سور من جدار سواء كان من طين، أو من مسلح إلخ... مع أن الأصل في المقابر أن لا تسور ولا تحوط، وعلى هذا كانت مقبرة البقيع في عهد النبي ﷺ، ولكن إن احتاج الناس لتسوير المقابر لحفظها وصيانتها فما حكم ذلك؟

حكم المسألة:

لم يختلف العلماء في مشروعية تسوير المقابر إذا كان لحفظها من الامتهان، فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية السؤال التالي: "ما حكم الشرع إزاء تسوير المقابر، وهل يجوز الإنفاق على تسويرها من مال الزكاة، وذلك حتى نكون على بينة من أمر ديننا، وحتى لا نقع في الخطأ، لا سيما وأن هناك طلبات كثيرة تردنا تطلب المساعدة في تسوير المقابر، معللين طلب تسويرها بأنه خوف من طغيان العمران عليها وطمس معالمها، ومن ثم الاستيلاء عليها من قبل ضعاف النفوس.

فأجابت: تسوير المقابر أمر مطلوب شرعًا؛ لأجل صيانتها من الامتهان والإيذاء للأموات بالتطرق من فوقها، ولكن لا يجوز تسويرها من أموال الزكاة؛

لأن الزكاة مخصصة بالمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الآية، فيجب الاقتصار على هذه المصارف دون غيرها من المشاريع الخيرية، كبناء المساجد وتسوير المقابر وغيرها، وإنما تقام هذه المشاريع من أموال التبرعات أو تنفق عليها الجهة المختصة كوزارة الشؤون البلدية ونحوها"[١].

وبمثل هذا أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال: تسوير المقبرة لابأس به، وربما يكون مأمورا به إذا كانت المقبرة حول مكان يكثر فيه امتهانها، لأنه قد يؤمر بذلك لكي لا تمتهن القبور.

المراجع:

١. أحكام المقابر في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عمر السحيباني، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام.

٢. فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ٣٣٥).

٣. فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٨).

٤. النوازل في الجنائز، عبدالرحمن المرشد (١٨٠-١٨٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٨) فتوى (١٩١٦٤).

م: ٥٥ كتابة التعليمات والإرشادات داخل المقبرة

صورة المسألة:

تكتب لافتة أو لوحات داخل المقبرة فيها بعض التعليمات والإرشادات لزوار المقبرة، أو يكتب دعاء دخول المقبرة على سورها من الخارج، أو يكتب من الداخل في لافتة.

حكم المسألة:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث:

س: "ما حكم وضع اللوحات الإرشادية والتوجيهية في المقابر التي يذكر فيها بعض التوجيهات لزائري المقابر ومشيعي الجنائز ويوضع فيها كيفية الصلاة على الميت والتحذير من بعض البدع وغيرها. أفتونا مأجورين ؟

ج: المشروع تعليم الناس أحكام زيارة المقابر وآدابها في الخطب والدروس العلمية العامة وغيرها من الوسائل المباحة، أما كتابة ذلك على لوحات توضع في المقابر فلم يكن ذلك من هدي السلف الصالح فلا يفعل وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز ما حكم كتابة دعاء دخول المقبرة

عند بوابة المقبرة ؟ ج: لا أعلم لهذا أصلا ، وقد نهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبر ، ويخشى أن تكون الكتابة على جدران المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور .

المراجع:

١ . أحكام المقابر في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عمر السحيباني، ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام .
٢ . فتاوى ابن باز (١٣ / ٢٤٤) .
٣ . فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٧/ ٣٧٢) .

م: ٥٦ دخول السيارات إلى المقبرة

صورة المسألة: ظاهرة وهي حكم دخول السيارات إلى المقابر.

حكم المسألة:

وجه للجنة الدائمة سؤال: ما حكم دخول السيارات في المقبرة عند تشييع الجنائز ؟ علما أنه يوجد في بعض الأحيان كبار في السن ولا يستطيعون الوصول للقبور إلا عن طريق السيارة ؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا حرج في دخول السيارات إلى المقبرة بشرط الحذر من المشي على القبور وعدم الإضرار بالناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "من الواجب أن يبعدوها -يعني السيارات- عن القبور، وأن تكون في محلات سليمة ليس فيها قبور".

و قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "دخول السيارات للمقبرة من غير حاجة لا ينبغي، لأنها أحيانا تضيق على الناس وتجعل مشهد الجنائز كمشهد الأعراس مما ينسي تذكر الآخرة.

ولكن إن احتاج الناس للدخول بها فلا حرج في ذلك بشرطين:

١- الحذر من المشي على القبور .

٢- تجنب الإضرار بالناس ." .

المراجع:

١ . أحكام المقابر في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عمر السحيباني، ماجستير، جامعة الإمام .

٢ . فتاوى في أحكام الجنائز (٤٥٧) .

٣ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/ ٣٧٤) السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤) .

٤ . فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٠٠) .

٥ . النوازل في الجنائز، عبد الرحمن المرشد ص(١٨٢ -١٨٣) .

م: ٥٧ دفن المسلم في صندوق خشبي

صورة المسألة:

جرت عادة الأوربيين بوضع الميت في صندوق خشبي وربما وضع عليه أكاليل الزهور والورود، فهل يجوز دفن الميت المسلم بهذه الصورة ؟

حكم المسألة:

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد، من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية، في ولاية فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين، في صندوق خشبي، على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً إن بعض المسلمين هناك، لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة، سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي، دون صندوق. وبعد التداول والمناقشة، قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

١ - أن كل عمل، أو سلوك يصدر عن مسلم، بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين، هو محظور شرعًا، ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢ – أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين، كان حرامًا، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهًا، ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

١. شرح عمدة الفقه، عبد الله الجبرين (١/ ٤٦٥).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، (٧/ ٣٠١).
٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبو زيد، ص (٦٣٤).
٤. فقه النوازل للجيزاني (٢/ ١٨٨).
٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص(١٧٤).

م: ٥٨ استخدام غير التراب والحجر في الدفن

صورة المسألة:

أن يستخدم في دفن الميت مثلا قوالب من الإسمنت والآجر والبلاط الخ...

حكم المسألة:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال:

تعتزم البلدية استبدال اللبن المعد من الطين المستخدم في المقابر بقوالب من الإسمنت؛ وذلك لأن اللبن يتأثر بالمطر والشمس، ويتلف وتنعدم فائدته لدى حمله وذلك لثقله، أما الإسمنت فإنه سيكون أجدى وأنفع؛ لذا نأمل إفادتنا عن مدى جواز استخدام الإسمنت بدلا من الطين ؟

ج: الأولى الاكتفاء باللبن المعد من الطين في القبور؛ لأنه هو الذي جرى عليه عمل المسلمين وكانوا يكرهون الآجر وما مسته النار. فالأولى البقاء على استعمال لبن الطين وعدم استبداله بالإسمنت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١ . فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/ ٣١٠).

٢ . نوازل الجنائز، عبدالرحمن المرشد ص(٢١٦).

م: ٥٩ بناء سرادق وخيام للتعزية

صورة المسألة:

أن يقوم أهل الميت بالاجتماع المنظم في أماكن مخصوصة تقام عادة على شكل سرادق وخيام لمدة ثلاثة أيام، يستقبلون فيها المعزين.

حكم المسألة:

ورد للجنة الدائمة سؤال ملخصه:

(فإن من الأمور المستحدثة في هذا الزمان أن يجتمع أفراد القبيلة –أبناء الميت وبناته وأخواته وأزواجهن وأولادهن. ومدة الاجتماع على أقل تقدير: ثلاثة أيام. ويوضع سرادق من الخيام يتسع للوافد والمستقبل من القبائل. هذا الحال حينما يكون الميت ذكرا، أما الأنثى فلا يجتمعون في عزائها بل يعزون فيها أفرادا سواء من الجماعة أو من القبائل الوافدة فما حكم ذلك ؟

فأجابت بما نصه:

أولا: تعزية المصاب مشروعة؛ مواساة له، وتخفيفا عنه، بأن يدعو للميت بالمغفرة، ولأهله وأصحابه بأن يجبر الله مصيبتهم، ويأمرهم بالصبر والاحتساب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزى إحدى بناته في صبيها فقال: إن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى وأمرها بالصبر

والاحتساب). [رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣)]، وأي دعاء دعا لهم به جاز، مثل: (أحسن الله عزاءك وآجرك في مصيبتك وخلف لك خيرا منها) وذلك لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللّهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرا منه، رسول الله ﷺ) [رواه مسلم (٩١٨)].

ثانيا: التعزية تكون في أي مكان لقي فيه المسلم أخاه، فيعزي المسلم أهل المصاب في أي مكان قابلهم فيه، سواء في المسجد عند الصلاة على الجنازة أو في المقبرة أو في الشارع أو السوق أو في منزلهم، أو يتصل بهم بالهاتف.

ثالثا: تعزية المسلم بميته من امرأة أو رجل سواء، فكما لا يجتمعون لتعزية المرأة بل يذهبون فرادى ولا ينصبون خياما لذلك، فكذلك الرجل يعزى به، ولا يجوز نصب السرادق أو تحديد أيام معينة للعزاء، إذ لم يرد عن رسول الله ﷺ أو عن صحابته الكرام أو خلفائه الراشدين أو أحد من الأئمة أنه جلس للعزاء خاصة، أو حدد يوما أو وقتا أو مكانا للعزاء، أو جمع الناس للعزاء، ولو كان ذلك يجوز لفعله رسول الله ﷺ ، وقد قتل عمه حمزة بن عبد المطلب، وقتل ابن عمه جعفر بن أبي طالب، وتوفي ابنه ﷺ إبراهيم، وتوفيت ابنته

زينب، وتوفي من خيار أصحابه في عهده ﷺ، ثم توفي رسول الله ﷺ وله من المحبة الشديدة في قلوب المسلمين، وأصحابه أشد له حبا، فلو كان الاجتماع للعزاء مشروعا لفعلوه، وكذلك توفي أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وتوفيت أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ وسائر الصحابة، وما علم أن أحدا أقام لهم عزاء أو اجتمعوا لذلك، فدل أن الاجتماع للعزاء وصنع الطعام للحاضرين بدعة منكرة لا أصل لها في الدين، بل يجب إنكارها ويأثم من ساعد على إقامتها.

ولما أحدثت الأجيال اللاحقة الاجتماع وصنعوا الطعام للمجتمعين، قال الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي (كنا – أي: معشر الصحابة – نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن، وأما تقديم الطعام لأهل الميت من جيرانه أو أقاربه فهذا سنة؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: (لما جاء نعي جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قتل قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنهم قد أتاهم ما يشغلهم) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي، ويقدم الطعام لأهل الميت في بيتهم لا للمجتمعين في السرادقات أو الخيام المنصوبة؛ لأن المقصود من ذلك أنه قد شغل أهل الميت الحزن عن صنع طعامهم فيقدم لهم الطعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١ . أحكام التعزية ، أمل الدباسي ص(٢٢) .
٢ . شرح عمدة الفقه ، عبد الله الجبرين (١/٤٦٨) .
٣ . فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٣٨٢/١٣) .
٤ . فتاوى الشيخ العثيمين (٣٥٣/١٧) .
٥ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٠٣/٧) الفتوى رقم (١٦) .

م: ٦٠ التصرف بالمصاحف البالية

حكم المسألة:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة هذا السؤال:

س: هل يجوز إحراق المصاحف الممزقة أو التي فيها غلط ثم دفنها ؟

ج: إذا بليت أوراق المصحف وتمزقت من كثرة القراءة فيها مثلاً، أو أصبحت غير صالحة للانتفاع بها، أو عثر فيها على أغلاط من إهمال من كتبها أو طبعها ولم يمكن إصلاحها جاز دفنها بلا تحريق، وجاز تحريقها ثم دفنها بمكان بعيد عن القاذورات ومواطئ الأقدام؛ صيانة لها من الامتهان، وحفظًا للقرآن من أن يحصل فيه لبس أو تحريف أو اختلاف بانتشار المصاحف التي طرأت عليها أغلاط في كتابتها أو طباعتها، وقد ثبت في باب جمع القرآن من صحيح البخاري أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أربعة من خيار قراء الصحابة بنسخ مصاحف من المصحف الذي كان قد جمع بأمر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلما فرغوا من ذلك أرسل عثمان إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، إلاَّ ما روي عن ابن مسعود، لكنه إنما أنكر قصر الناس على المصحف الذي أرسل به عثمان إلى الآفاق، ولم ينكر التحريق.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

كما عرض على لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت السؤال المقدم من السيد/ الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة، وهو:

بخصوص المصاحف القديمة البالية المجموعة من المساجد حيث تقوم الوزارة بوضع هذه المصاحف بأكياس وإلقائها في البحر بعد وضع ثقل في كل كيس ليستقر في قاع البحر، إلاّ أن هذه العملية تكلف الوزارة مبلغاً من المال. ويسأل إن كان بالإمكان حرق هذه المصاحف في أرض مسورة ومخصصة لهذه العملية وذلك لقلة تكلفتها عن العملية الأولى، فهل يجوز ذلك شرعا ؟.

أجابت اللجنة: أن من الأفضل استمرار الوزارة على الطريقة الأولى وهي إغراق المصاحف القديمة في البحر، إلاَّ أنه يجوز إحراق هذه المصاحف بشرط أن تحرق جميع حروف وكلمات هذه المصاحف ثم يدفن رمادها، وبما أنه من الصعوبة الاحتراز عن تطاير رماد هذه المصاحف أثناء حرقها، واحتمال اختلاطها بالنجاسات، لذلك تكون عملية الإغراق في البحر أفضل من عملية الإحراق. والله أعلم.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، (٤/ ١٤١) فتوى رقم (١٧٦).
٢. فتاوى وزارة الأوقاف بالكويت (١/ ١٧٣).


القضايا الفقهية
المعاصرة في الزكاة

م: ٦١ زكاة الأوراق النقدية

تصوير المسألة:

كان الناس قديما يتم التبادل بينهم بطريق المقايضة، ثم لما صعبت عليهم تلك الطريقة عينوا بعض السلع التي تشتد الحاجة إليها من جلود وأغذية لتكون ثمنا في غالب عقودهم، وكانت تلك الأشياء تحتاج إلى نقل وحمل مما جعل فيها مشقة اضطرت الناس إلى البحث عما هو أخف منها، فعمدوا إلى الذهب والفضة وتعاملوا بهما واستمر ذلك حتى أصبحت مسبوكة على قطع متساوية في الحجم والوزن ومختومة بما يدل على سلامتها، وأصبح التجار يودعون تلك النقود عند الصاغة والصيارفة خوفا عليها من السرقة، ويأخذون منهم وثائق بإيداعها، ولما أصبح هؤلاء محل ثقة من الناس استعملت الوثائق التي تؤخذ منهم في دفع الأثمان عند المبايعات، وكان ذلك هو بداية استعمال ما سمي بعد ذلك بالورق النقدي وتطور حتى أصبح صورة رسمية سميت بـ (البنك نوت)، وكانت البنوك في أول الأمر لا تصدر منها إلا بقدر ما عندها من الذهب واتخذتها الدول ثمنا قانونيا وألزمت الناس بقبولها، وصارت الدول بعد ذلك تطبع من هذه الأوراق لحاجتها إلى النقود أكثر مما عندها من الذهب حتى وصل الأمر إلى منع تحويلها ذهبا أصلا وألزم الناس بقبولها كبديل للذهب..

فكيف تكيف هذه الأوراق من الناحية الفقهية.. وكيف تكون زكاتها ؟

حكم المسألة:

تعددت آراء فقهاء في تكييف الأوراق النقدية من الناحية الفقهية لعل أبرزها:

الاتجاه الأول: أنها سند بدين على مصدرها والرقم المكتوب عليها يمثل هذا الدين، وممن قال بهذا القول محمد الأمين الشنقيطي.

ودليلهم أنها مسجل عليها تسليم قيمتها لحاملها والتزام الحكومات بذلك دال على أنها وثائق بالديون التي في ذمة مصدرها، وأن تغطيتها بالذهب والفضة دليل على أنهما المقصودان والأوراق سند بهما.

ونوقش بأن الالتزام المذكور لم يعد حقيقيا في هذه الأزمنة وإنما المقصود من إبقائه شكليا تأكيد المسؤولية على جهات الإصدار للحد من الإفراط دون إحلال أسباب الثقة.

وفيما يتعلق بتغطيتها بالذهب أو الفضة هو أيضا لا يسلم بذلك لمخالفته للواقع، وذلك أن الغطاء المذكور ليس لكل الأوراق النقدية وإنما هو لجزء محدود منها، إضافة إلى أنه لا يلزم أن يكون ذهبا أو فضة بل قد يكون عقارا، ويبقى كثير من تلك الأوراق بلا تغطية.

الاتجاه الثاني: أنها عرض من العروض لها أحكام العروض وليس لها صفة الثمنية، وممن قال بهذا القول عبد الرحمن السعدي.

ودليلهم أن هذه الأوراق مال متقوم مرغوب فيه يباع ويشترى وليس ذهبا ولا فضة ولا مكيلا ولا موزونا، فتعين أن يكون عروضا.

ونوقش بأن الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية بل قيمتها اصطلاحية تعتمد على اعتبار الدولة لها، ولو ألغي ذلك الاعتبار لعادت قصاصات ورقية ليس لها أي قيمة. إضافة إلى أن هذا القول يستلزم أمورا تدل على ضعفه منها: عدم جريان الربا مما يجوز التفاضل والنساء في هذه الأوراق وهي عملة للناس ولا يخفى الضرر الكبير الذي يمثله ذلك تجاه اقتصاد الناس هو من أعظم أسباب تحريم الربا، ومنها: - عدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة.

الاتجاه الثالث: أنها كالفلوس في طروء الثمنية عليها، وممن قال بهذا القول عبد الله البسام.

ودليلهم أن الأوراق النقدية عملة رائجة تقوم بها الأشياء وليست ذهبا ولا فضة، وأقرب الأشياء إليها الفلوس لأنهما معا نقد اصطلاحي فتلحق بها.

ونوقش بأن الأوراق تفارق الفلوس من عدة نواح منها: أنها أكثر قبولا ورواجا من الفلوس، ثم إنها ليست لها قيمة ذاتية بخلاف الفلوس، ثم إن الأوراق النقدية في غلائها مثل النقدين بل تفوقهما أحيانا بخلاف الفلوس.

الاتجاه الرابع: أنها بدل من الذهب والفضة تقوم مقامهما، ومن أبرز من قال به: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

ودليله أن هذه الأوراق تكسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب أو الفضة فهي بدل عما استعيض بها عنه وللبدل حكم المبدل.

ونوقش بأن هذا مبني على افتراض غير واقع وهو تغطية الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة كما أنه يلزم عليه اعتبار جميع الأوراق جنسا واحدا مما يجب معه المماثلة عند الصرف وفي هذا مشقة على الناس لا موجب لها.

الاتجاه الخامس: أنها نقد مستقل بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنسا مستقلا وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، وهو الرأي الذي استقر عليه رأي المجامع الفقهية والهيئات العلمية في العالم الإسلامي، فقد أخذ به مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي.

وذلك لاشتمال النقود الورقية على وظائف النقود، فهي مقاييس للقيم وموجبة للإبراء ومستودع للثروة يمكن اختزانها عند الحاجة ولثقة الناس الكبيرة في التعامل بها لقانونيتها وحماية الدولة لها، والصفة النقدية ليست مختصة بالذهب والفضة بل هي ثابتة لكل ما يتخذه الناس نقودا ويؤدي وظائف النقود ومن ذلك تلك الأوراق النقدية.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: (.. بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئاً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن

الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئاً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.. وهذا يقتضي وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة..)

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند قرار رقم:٤ (٢/٣) بشأن التكييف الشرعي للعملات الورقية: - لم يبق الذهب والفضة وسيلة للتبادل في العصر الراهن، واحتلت مكانها العملات الورقية، وقوانين الدولة كذلك تعتبر العملات الورقية ثمناً بصفة كاملة، وتقرر للناس قبول هذه العملات الورقية كثمن، والحاصل أنه قد أصبحت العملات الورقية ثمناً قانونياً في التعامل والأعراف، ومن ثم ظهرت مشكلات من الناحية الشرعية بصدد هذا التعامل، فتناولت الندوة الموضوع بالبحث والنقاش وبعد ذلك قرّرت بإجماع المشاركين ما يلي:

أولاً: العملات الورقية ليست وثيقة وسنداً، ولكنها ثمن، وهي في الشرع بمثابة الثمن الاصطلاحي والقانوني على الوجه الأكمل.

ثانياً: إن العملات الورقية قد احتلت في العصر الراهن صفة الثمن الخَلْقي (الذهب والفضة) باعتبارها وسيلة للتبادل والتعامل، وعن طريقها يتم التعامل

اليوم، وعليه، فإنها تشبه الثمن الحقيقي في الأحكام تماماً، لذا لا يجوز تبادل عملة بلد بعملة نفس ذلك البلد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً.

ثالثاً: العملات الورقية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين، وبناءً على هذا يجوز تبادل مثل هذه العملات الورقية بالزيادة والنقصان عند تراضي الطرفين.

رابعاً: تجب الزكاة على العملات الورقية.

خامساً: يعتبر نصاب الزكاة في العملات الورقية بما يساوي ثمن نصاب الفضة.

ومقدار الزكاة الواجب في الأوراق النقدية هو مقدار الزكاة في الدنانير والدراهم وهو ربع العشر أي اثنان ونصف في المئة.

المراجع:

١. الأوراق النقدية -دراسة فقهية- لسلطان الجاسر، رسالة ماجستير-قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص(١٤٢-٢٠٥).
٢. الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد حسن، ص(٢٠٤).
٣. بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، أحمد الحسيني ص(٢٢).

٤ . الفتاوى السعدية، عبدالرحمن السعدي، ص(٣١٥).

٥ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات لعبدالله بن بكر أبو زيد، (١/٧٢٩-٧٣٠).

٦ . قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، (١/٢٧) رقم ٤ (٣/٢).

٧ . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ص(٤٠).

٨ . مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٣١، ص(٣٧٦) قرار: (١٠).

٩ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث (٣/١٦٥٠)، والعدد الخامس (٣/١٦٠٩).

١٠ . الورق النقدي، عبدالله بن سليمان ابن منيع ص(٦٥-٦٠).

١١ . الأوراق النقدية -دراسة فقهية-سلطان الجاسر.

م: ٦٢ نصاب الأوراق النقدية

العناوين المرادفة: نصاب الورق النقدي - نصاب العملة الورقية-

تصوير المسألة:

مر في المسألة السابقة القول بأن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وأن العملة الورقية قد أصبحت في الوقت الحاضر ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وقد سبق في المسألة السابقة القول بأن العملة الورقية تعتبر في الوقت الحاضر نقدا قائما بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة في رأي أكثر العلماء المعاصرين، وأنه الرأي الذي استقرت عليه المجامع الفقهية والهيئات العلمية في العالم الإسلامي فتجب الزكاة فيها، لكن هل يكون نصاب الزكاة فيها هو نصاب الذهب أم نصاب الفضة ؟

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في نصاب الأوراق النقدية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أن نصاب الأوراق النقدية هو أدنى النصابين من ذهب أو فضة، وأخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وذلك لأن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة؛ إذ إن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن تيمية حيث قال: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثمانا... إلى أن قال: والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت) اهـ

والثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، وعليه فإن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، ويكون نصابه أدنى النصابين من ذهب أو فضة؛ لأنه هو الأحظ للفقراء والمساكين وسائر أصناف الزكاة، وفي الوقت الحاضر الفضة أرخص من الذهب بكثير فيكون نصاب الأوراق النقدية بناء على هذا الرأي هو نصاب الفضة.

الاتجاه الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أن نصاب الأوراق النقدية يقدر بالذهب؛ لأنه أقوى في الثمنية؛ ولأن الأصل براءة ذمة المكلف.

المراجع:

١ . أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (١/٨٨) قرار رقم (١٠) وتاريخ ١٧\٨\١٣٩٣هـ .

٢ . الأوراق النقدية ، سلطان الجاسر .

٣ . الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، عمر المترك (ص ٣١٩).

٤ . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ص(٩٩) .

٥ . الورق النقدي: حقيقته وتاريخه وحكمه للشيخ عبدالله المنيع .

م: ٦٣ نصاب زكاة الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة

العناوين المرادفة: نصاب زكاة الحبوب والثمار بالجرامات .

تصوير المسألة :

دلت السنة على أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار خمسة أوسق، كما في قول النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [البخاري (١٤١٣)، ومسلم (٩٧٩)]، والوسق يقدر بستين صاعا، فتكون خمسة أوسق تساوي ثلاثمائة (٣٠٠) صاع بصاع النبي ﷺ ، ومن المعلوم أن الناس في الوقت الحاضر يقدرون كثيرا من الأشياء بالوزن، حتى الأشياء التي كانت تقدر في عهد الني ﷺ بالكيل، ومن ذلك الصاع فقد هجر الناس التقدير به إلى التقدير بالجرامات والكيلو جرامات، ولهذا فنحتاج إلى معرفة مقدار النصاب وهو الثلاثمائة (٣٠٠) صاع بالجرامات .

حكم المسألة :

الصاع يعادل أربعة أمداد، ويعادل خمسة أرطال وثلثا، قال أبوعبيد: (أما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أن الصاع خمسة أرطال وثلث، يعرفه

عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرن عن قرن)، وعليه فالمد رطل وثلث.

والمقصود بالرطل الرطل البغدادي في قول جمهور الفقهاء، ويزن ١٢٨درهما وأربعة أسباع الدرهم، وقد أمكن الوقوف على وزن الدينار الشرعي المسكوك في الدولة الأموية في بعض المتاحف، وقد نص أبوعبيد في (الأموال) وغيره على أن الدينار -الذي هو المثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، ووجد أن زنته ٤,٢٤جراما، فيكون الدرهم ٤,٢٤ .X٧، =٢ ،٩٨ جرام

فيكون وزن المد ٢،٩٨ X١٢٨و٤/٧ X٣,١=٥٠٨,٧٥ جرام

ولما كان الصاع يعادل أربعة أمداد فيكون الصاع

٥٠٨,٧٥ X٤=٢٠٣٥جرام أي كيلوان و٣٥جراما

فيكون نصاب زكاة الزروع والثمار ٢٠٣٥ X٣٠٠ =٦١٠,٥كيلو جرام

هذا ماقرره صاحب كتاب (نوازل في الزكاة).

وقد خلصت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى أن مقدار الصاع ٢٦٠٠جرام، وصدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتقدير الصاع بثلاثة كيلوجرامات تقريبا، وعلى هذا فيكون نصاب

الزكاة في الزروع والثمار على تقدير هيئة كبار العلماء ٢٦٠٠X٣٠٠=٧٨٠ كيلوجرام، وعلى تقدير اللجنة الدائمة٣٠٠٠X٣٠٠ =٩٠٠ كيلو جرام.

المراجع:

١. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٥١٧، -٥٢٢).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/ ٣٧١).

٣. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية

٤. والإفتاء (العدد:٥٩) (ص١٧٥ -١٨٣).

٥. المقادير الشرعية، محمد نجم الدين كردي ص(٢٢٤).

نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي (٩٣-١٠٣).

م: ٦٤ نصاب زكاة الذهب والفضة بالمقاييس الحديثة

العناوين المرادفة: نصاب زكاة الذهب والفضة بالجرامات .

تصوير المسألة:

نصاب الذهب في قول عامة الفقهاء عشرون مثقالا ، فلا تجب الزكاة فيما كان أقل من ذلك لما روي عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار) [(رواه ابن ماجه(١٧٩١) (الإرواء ٨١٣)] ، ونصاب الفضة مئتا درهم بإجماع العلماء لقول النبي ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [البخاري (١٤٤٧) ومسلم(٩٧٩)] ، وفي كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كتبه لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وفي الرقة إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر) [رواه البخاري(١٤٥٤)] ، وقد أصبح الناس في الوقت الحاضر يتعاملون بالجرامات في معرفة مقدار الذهب والفضة ، فكم يعادل مقدار نصاب الذهب والفضة بالجرامات ؟

حكم المسألة:

أمكن الوقوف على وزن الدينار (المثقال) الشرعي المسكوك في الدولة الأموية في بعض المتاحف، وقد نص أبوعبيد في (الأموال) وغيره على أن

الدينار-الذي هو المثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، ووجد أن زنته ٤,٢٤ جرام، فيكون الدرهم: ٤,٢٥ × ٠,٧ = ٢,٩٨ جرام

وبناء على هذا يكون نصاب الذهب بالجرامات: ٢٠×٤,٢٥ = ٨٥ جراما

ويكون نصاب الفضة بالجرامات: ٢,٩٨×٢٠٠=٥٩٥ جراما

*الحاصل مما سبق أن نصاب الذهب ٨٥جراما ونصاب الفضة٥٩٥جراما .

المراجع:

١ . الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٥١٧، -٥٢٢).

٢ . الشرح الكبير على المقنع (٧/٨،٧).

٣ . مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٨/٩٣).

٤ . المقادير الشرعية، محمد نجم الدين كردي ص(٢٢٤).

٥ . نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي (٩٧-١٠١).

م: ٦٥ زكاة الذهب الأبيض

العناوين المرادفة: هل هناك فرق بين الذهب الأبيض والذهب الأصفر في أحكام الزكاة ؟

تصوير المسألة:

وجد في العصر الحاضر معدن نفيس من الفلزات الثمينة أبيض فضي يسمى البلاتين، وكذلك قد يخلط الذهب المعروف (الأصفر) ببعض المواد فيصبح أبيض، ويسمى أيضا بالذهب الأبيض، فهل يأخذ هذا النوع من الذهب أحكام الذهب المعروف (الأصفر) أم أنه معدن آخر فلا يأخذ أحكام الذهب الأصفر ؟

حكم المسألة:

يطلق الذهب الأبيض على شيئين:

الأول: يطلق على معدن البلاتين، وهذا لا يأخذ حكم الذهب (الأصفر) سواء في أحكام الزكاة أو في غيرها.

الثاني: يطلق على الذهب الأصفر، ولكنه يكون مطلياً بطبقة من البلاتين أو مخلوطا بنسبة معينة من مادة "البلاديوم" أو البلاتين، والنيكل أو غيرها، تزيد أو تقل على حسب عيار الذهب، فحكمه حكم الذهب المعروف (الأصفر) في

أحكام الزكاة وفي غيرها، وهذا الإطلاق هو المشهور المعروف في محلات الذهب.

المراجع:

١. فقه زكاة الحلي، إبراهيم بن محمد الصبيحي، ص(٢٤).
٢. كتاب (الذهب الأبيض حقيقته وأحكامه الشرعية)، عبدالرحمن بن فهد الدوسري.
٣. مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله المنيع (١/٣١٦).

م: ٦٦ زكاة الحساب الجاري

العناوين المرادفة: زكاة المال المدخر في المصرف .

تصوير المسألة:

يعتبر مصطلح الحساب الجاري من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معهودة عند علمائنا القدامى مما ترتب عليه عدم وجود حكم يتعلق بهذا النوع من التعامل في كتب الفقه القديمة ، وعرف الحساب الجاري عند علمائنا المعاصرين بأنه القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك ، وسمي جاريا ؛ لأنه في حركة مستمرة زيادة ونقصا ، وأما ما يسمى بـ (ودائع الحساب الجاري) فهي تلك المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف ، ويلتزم المصرف بدفعها لصاحبها ، متى طلبها ، والواقع أنها وإن سميت ودائع إلا أنها قروض ، فالتكييف الفقهي للحساب الجاري أنه قرض ، المودع هو المقرض ، والمصرف هو المقترض ، وهذا هو الذي عليه أكثر الفقهاء المعاصرين ، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي [٨٩ (٩/٣)]، وجاء في قرار المجمع : (الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها

وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.) اهـ.

والواقع أن المصرف يمتلك الحسابات الجارية، ويكون له حق التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، كما يكون ضامنا لها عند التلف، وهذه هي حقيقة القرض، فإن القرض يعرفه الفقهاء بأنه (دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله)..

وبناء على هذا التصوير كيف تكون زكاة الحساب الجاري ؟

حكم المسألة:

المال المودع في الحساب الجاري هو قرض كما سبق، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليئ باذل، وقد اختلف فيه العلماء على أقوال أرجحها وجوب الزكاة على المقرض (الدائن) كلما حال عليه حول، ولو لم يقبضه؛ وذلك لأنه في حكم المال الذي في يده، ولا مانع من قبضه، فلا يؤثر كونه في يد غير مالكه كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [١ (٢/١)]، لا سيما في مثل القرض في الحساب الجاري، فتحصيله أيسر من تحصيل غيره من القروض.

فإن تعسر ضبط زكاته لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام وعدم ضبط ما يدخر وما ينفق منه على وجه دقيق فإن المزكي يعين يوما في السنة،

ويزكي فيه المال المودع في الحساب الجاري، وتكون الزكاة لما حال عليه الحول، وتكون كذلك لما لم يحل عليه الحول تعجيلا للزكاة، وتعجيل الزكاة جائز في قول جماهير الفقهاء.

المراجع:

١. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي العثماني ص(٣٥٠).
٢. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة ص(٣٤٦).
٣. عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد ص(٧٢.٦١).
٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: ٩ (١/٦٨٩).
٥. نوازل الزكاة للغفيلي (١٦٣-١٧٠).
٦. الودائع المصرفية لحسين كامل.

م: ٦٧ زكاة الأسهم

العناوين المرادفة: زكاة الأوراق المالية (الأسهم)

تصوير المسألة:

من المعاملات المستجدة التي حدثت في هذا العصر بعد أن لم تكن معهودة عند فقهائنا في السابق، ما يسمى بأسهم الشركات، والمقصود بالشركات هنا: الشركات المساهمة، وهي: الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم.

ويراد بالسهم هنا: تلك الحصة المشاعة التي يمتلكها الشريك في شركات المساهمة ويمثل السهم جزءاً من رأس مال الشركة ومن خصائصه: أنه يقبل التداول ويعطي مالكه حقوقا خاصة، ومتساوي القيمة في الشركة المساهمة، وعدم قابليته للتجزئة.

فما حكم زكاة هذا النوع من الأموال ؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية إخراج زكاة الأسهم، على أقوال متعددة.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: [٢٨ (٣/٤)]

أولا: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما

يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق) ا.هـ.

ويرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن الشركة إذا كانت تخرج الزكاة عن المساهمين أجزأ ذلك فلا يلزمون بإخراجها مرة أخرى إلا إذا كان المساهم متاجرا (مضاربا) أي يبيع ويشتري في الأسهم فيجب عليه أن يُقوِّم ما عنده من أسهم عند تمام الحول ويخرج ربع عشر قيمتها؛ وذلك لأن الأسهم عنده في هذه الحال عروض تجارة فيزكيها زكاة عروض التجارة، وأما إذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة عن المساهمين فيلزم المساهم إخراج زكاته، فإن كان مستثمرا (أي يريد الاستفادة من الريع والعائد السنوي فقط ولا يبيع ويشتري فيها) فيخرج زكاة الوعاء الزكوي، وأما إذا كان متاجرا (مضاربا) يبيع ويشتري فيها فيزكيها زكاة عروض التجارة.

المراجع:

١. أبحاث الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (١/١٨٤).

٢. أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٢٠٨).

٣. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن منيع ص(٧٧).

٤. زكاة أسهم الشركات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٧٣٥).

٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص(٦٣). القرار رقم: (٢٨/٣/٤).

٦. نوازل الزكاة، للغفيلي (ص١٧٣-١٨٤).

م: ٦٨ زكاة السندات

العناوين المرادفة: زكاة الأوراق المالية (السندات)

تصوير المسألة:

من المستجدات في المعاملات الحديثة ما يعرف بالسندات، وهي صكوك تصدرها الدول، أو الشركات، تمثل قروضا عليها، وتلتزم بسدادها، بموجب تلك السندات لحاملها، في تواريخ محددة، وبفائدة ثابتة، وتشترك مع الأسهم في بعض الخصائص، مثل تساوي قيمتها، وقبولها للتداول، وعدم قبولها للتجزئة، لكنها تختلف معها في أمور جوهرية، منها: أن السند يمثل دينا على الشركة، ويعتبر صاحبه دائنا للشركة، بينما السهم يمثل حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكا. وأن السند يستلزم فائدة ثابتة لحامله، بينما السهم يبقى حامله معرضا للربح والخسارة، وأن السند تستوفى قيمته عند انتهاء المدة المحددة، بخلاف السهم، فلا تسترد قيمته، ما دامت الشركة قائمة.

و من هنا يتبين أن السندات في حقيقتها تمثل ديونا لحامليها على مصدرها، مع التزام مصدرها بدفع فائدة محددة لحاملها، في وقت محدد، فما حكم زكاة هذا النوع من الأموال ؟

حكم المسألة:

تبين مما سبق من تصوير المسألة أن السندات قروض ربوية، مما يلزم منه تحريم إصدارها، والتعامل بها.

و بذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٦٢/١١/٦) ونصه: "وبعد الاطلاع على أن السند شهادة، يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز بالقرعة، أم مبلغا مقطوعا، أم خصما، فقد قرر المجلس: أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعا، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكا استثمارية، أو ادخارية، أو سميت الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا، أو ريعا، أو عمولة، أو عائدا".

فزكاة المستندات لها ارتباط وثيق بحكم زكاة الدين، وحكم زكاة المال المحرم.

و بناء على ذلك، فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب زكاة دين السند الأصلي، واختلفوا في حكم زكاة العائد الربوي من السند، على اتجاهين:

الأول: أن الزكاة واجبة في أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية، فلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها، وهو قرار الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

و اعتمد أصحاب هذا القول على أن السندات عبارة عن دين على مليء، فتجب الزكاة فيه.

و أما الفوائد الربوية، فإنها مال محرم خبيث، لا يملكه كاسبه، فلا يزكى.

الاتجاه الثاني: وجوب الزكاة في كامل قيمة السند مع فوائدها، إلا إذا اتخذت للتجارة فتزكى زكاة التجارة.

و اعتمد أصحاب هذا القول على أن السندات عبارة عن ديون متميزة عن غيرها؛ لكونها نامية، فتجب فيها الزكاة، وأما تحريمها، فإنه لا يعطي صاحبها مزية على غيره.

وقد أوضحت ذلك فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونص المقصود منها: "حائز المال الحرام، إذا لم يرده إلى صاحبه، وأخرج قدر الزكاة منه، بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجا لجزء من الواجب عليه شرعا، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه، إن عرفه، أو التصدق به عنه، إن يئس من معرفته".

(**تنبيه**) الحكم السابق بناء على تصوير السندات بسندات الديون المحرمة، وهي الشائعة في البنوك التقليدية، لكن وجد في الآونة الأخيرة في بعض المصارف الإسلامية سندات مباحة تمثل مضاربة أو إجارة أو مشاركة أو غير ذلك من الصيغ الجائزة، وهذه غير داخلة في محل البحث السابق.

المراجع:

١. أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٧٩، ١٨٦، ١٢٦).

٢. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات لبيت الزكاة الكويتي ص(٥٦).

٣. الأسهم والسندات، أحمدالخليل ص(٨٠).

٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٣٤٥).

٥. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٦٨، ١٧١).

٦. قرارت مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: (٦٢/١١/٦).

٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢/١٧٢٥).

٨. الموسوعة الاقتصادية للبرادي ص(٣١٤).

٩. نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي ص(١٩٩-٢١٦).

م: ٦٩ زكاة الصناديق الاستثمارية

تصوير المسألة:

حدثت في العصر الحاضر عدة أساليب لتنمية الأموال، لم تكن معهودة في العصور الماضية، ومن ضمن تلك الأساليب ما يسمى بالصناديق الاستثمارية، وهي: وعاء مالي، تكونه مؤسسة مالية متخصصة، وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقق للمستثمرين فيها عائدا مجزيا، وضمن مستويات معقولة من المخاطرة، عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع.

وتتسم الصناديق الاستثمارية بجمع مبالغ مختلفة المصدر؛ لاستثمارها في مجالات متنوعة؛ ولذا أطلق عليها: (صناديق) إشارة إلى معنى التجميع، والاستقلالية عن غيرها، كما تتسم بأن الأصول المكونة لها مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين، فلكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الأصول، كما هو الشأن في أسهم الشركات؛ لذا فإنه يتم تقسيم الصندوق الاستثماري من حين الاكتتاب إلى وحدات متساوية القيمة، تسمى: (وحدات استثمارية)، ومجموعها يكون الأصول الصافية للصندوق.

فما حكم زكاة هذه الأموال ؟

حكم المسألة:

إن العلاقة بين المالك للمال (المكتتب)، وبين إدارة صندوق الاستثمار، لا يخلو تكييفها الفقهي من أحد حالين:

الأول: اعتبارها عقد مضاربة، حيث إن عقد المضاربة يجمع بين طرفين: صاحب المال، وصاحب العمل، ويشتركان في الربح حسب الاتفاق المقرر بينهما، وهذه هي حقيقة العلاقة بين المكتتب، وإدارة صندوق الاستثمار.

و لا يؤثر على هذا التكييف مساهمة الجهة المصدرة للصندوق بجزء من رأس المال؛ لاتفاق الفقهاء على جواز هذه الصورة إذا كانت بإذن صاحب المال، أو تفويضه، وإنما الخلاف فيما إذا لم يأذن صاحب المال بذلك.

و هذا الإذن يتحقق عن طريق العقد المبرم بين الطرفين المتضمن لشروط الاستثمار؛ إذ من ضمنها مساهمة الجهة المصدرة بجزء من رأس مال الصندوق.

الثاني: اعتبار العلاقة بين طرفي هذا العقد وكالة بأجر من المستثمر للجهة المديرة للصندوق، إذا كان عمل المدير بمبلغ مقطوع مستحق في جميع الأحوال، أو نسبة محددة من أصل المال المودع، مقابل إدارته، سواء ربح المال، أو خسر، وهذه هي الصورة الثانية في إدارة الصناديق الاستثمارية، ويترتب عليها مراعاة شروط الوكالة.

وعلى هذا التكييف، فالصناديق الاستثمارية تكون استثماراتها في النشاط التجاري، بتقليب المال بيعا، وشراء، وحينئذ فلا يخلو ذلك من حالين أيضا:

الأول: أن تكون حقيقة العلاقة بين المتعاقدين هي المضاربة، فهناك يكون حكم زكاة تلك الصناديق حكم زكاة مال المضاربة، وقد اتفق الفقهاء على وجوب زكاة مالك المال لماله في المضاربة، أصلا وربحا، ولكنهم اختلفوا في زكاة ربح العامل في مال المضاربة على أقوال:

القول الأول: وجوب زكاته على العامل، وذلك عند المقاسمة، وهو قول الحنفية والمالكية، والمذهب عند الشافعية.

القول الثاني: وجوب زكاة ربح العامل على رب المال، وذلك عند ظهور الربح، وهو قول عند الشافعية.

القول الثالث: عدم وجوب زكاته، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

و المرجح عند كثير من المحققين عدم إيجاب الزكاة على العامل، إلا بعد استحقاقه لنصيبه، ويكون ذلك بعد القسمة، وحولان حول عليه، إن كان نصابا؛ وذلك لعدم استقرار ملكه قبل القسمة، ولم تجب الزكاة عند القسمة؛

لعدم حولان الحول من حين استقرار الملك، فتعين ابتداء حول من حين قسمة نصيبه من الربح، سواء قبضه، أو لم يقبضه.

و بناء على هذا، فإن الصناديق الاستثمارية، تجب الزكاة فيها بالنسبة لرب المال بعد حولان حول زكاته على نصابه، فيحتسب ماله، وأرباحه، وتخرج زكاته،و أما زكاة الجهة الاستثمارية للصندوق، فيكون باحتساب حول على استحقاقها للربح.

الثاني: أن تكون حقيقة العلاقة بينهما، هي الوكالة بأجر، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري بالنسبة لرب المال هي زكاة عروض التجارة، فيحتسب رأس ماله، وربحه، ويزكيه بإخراج ربع عشره.

المراجع:

١. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف الشبيلي (١/ ٨٤، ٢٩٢).
٢. الصناديق الاستثمارية لحسن دائلة.
٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٩، (٢/ ١٢٠).
٤. نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي ص(٢٢٥-٢٣١).

م: ٧٠ زكاة المال العام

العناوين المرادفة: زكاة بيت المال

تصوير المسألة:

لم يكن مصطلح المال العام شائعا عند الفقهاء المتقدمين، فلم يستخدمه منهم إلا قلة قليلة، بينما الكثرة منهم كانوا يعبرون عنه ببيت المال، ومصطلح المال العام لم يكثر استعماله إلا عند المتأخرين، وهو عبارة عن: (المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكا لشخص معين، أو لجهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين)، وبهذا عرفته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وأشمل منه أن يقال: إنه المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين.نيابة عنهم.صرفه في مصالحهم العامة.

فما حكم زكاة هذا النوع من المال ؟

حكم المسألة:

تبين مما سبق أن المال العام مال غير مملوك لمعين، مستحقه المسلمون، بلا تعيين، والمباشر للتصرف فيه هو ولي أمر المسلمين نيابة عنهم، ومصارفه هي مصالح المسلمين العامة.

و من المعلوم أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مالكه يملكه ملكا تاما، بأن يملكه رقبة ويدا، وهو ما يسمى بالملك المطلق، بحيث يتمكن من التصرف فيما يملك، بحسب اختياره، كما هو تفسير الملك التام عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، ويعتبر قولا عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. ورغم أن مذهب الجمهور في تفسير الملك التام هو الراجح، إلا أنه لا يلزم منه إمكان التصرف منه حالا، وإنما يقصد به استقرار الملك وثباته بإمكان التصرف حالا، أو مآلا من مالك معين[1].

و بناء على ما تقدم، لا بد من تحقق ثلاثة شروط؛ لتأثير سبب الملك في وجوب الزكاة، واعتباره ملكا تاما، وهي: استقرار الملك، والقدرة على التصرف المطلق في المال المملوك، وكون المالك معينا.

و قد تعرض الفقهاء لمسألة زكاة بيت المال، وهو مال المسلمين العام، وقرروا عدم وجوب زكاته؛ لعدم تعين مالكه، ولكونه يصرف في مصالح المسلمين.

كما أن بعض نصوصهم الفقهية الدالة على عدم وجوب الزكاة في أموال الغنائم قبل قسمتها، تفيد القول بعدم وجوب زكاة المال العام أيضا؛ لكون مال الغنائم من الأموال العامة، مما يجعلنا نقول باتفاقهم على ذلك.

---

(١) المبسوط (٣/٥٢)، بدائع الصنائع (٢/٨)، التاج والإكليل (٣/٨٢)، المجموع (٥/٣١٢)، نهاية المحتاج (٣/٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٢).

و قد اتفق المعاصرون على ذلك أيضا ، وإنما وقع الخلاف لديهم في زكاة المال العام إذا استثمر ، فمنهم من رأى وجوب زكاته في هذه الحال؛ لأن سبب وجوب الزكاة في المال كونه ناميا؛ فإذا اتخذ المال العام للاستثمار فقد تحقق فيه هذا السبب فوجبت زكاته.

وذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى عدم وجوب زكاته، وبه أفتت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ لكونه غير مملوك ملكا تاما، لا سيما مع اتفاقهم على عدم وجوب زكاة المال العام غير المستثمر، فيكون حكمهما واحدا؛ لتحقق العلة المتقدمة فيهما، ولكون الناتج من الاستثمار تابعا للأصل في الحكم، والتابع تابع لا يفرد بحكم، فضلا عن أن يكون ناقلا لحكم الأصل.

أضف إلى ذلك كون الزكاة عبادة، لا بد لها من نية، ولا يمكن هذا مع عدم تعين المالك، وهذا هو الراجح والأقرب للأصول والقواعد الشرعية.

و هذا لا يعني عدم جواز الصرف من المال العام في مصارف الزكاة، عند الحاجة إلى ذلك، بل يجب على الإمام الاجتهاد في سد حاجة المحتاجين، وتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، إلا أن تقصيره في ذلك ليس مبررا لإيجاب الزكاة في مال لا تجب فيه.

و بناء على ما تقدم، فإن الزكاة لا تجب في الشركات التي تمتلكها الدولة لاستثمار الأموال العامة للمسلمين، في مختلف المجالات ؛ لا فتقادها لشرط الملك التام.

و كذلك لا تجب في نصيب الدولة من الشركات الاستثمارية، سواء كانت مساهمة أو لا، ولا تؤثر الخلطة في ذلك؛ فإن الخلطة لا توجب الزكاة على من لا تجب عليه؛ ولذا فإن الفقهاء استثنوا من تعميم تأثير الخلطة في الأموال الزكوية الأموال العامة، قال في نهاية المحتاج : "نبه بقوله: أهل الزكاة، على أنه قيد في الخليطين، فلو كان أحد المالين موقوفا، أو لذمي، أو مكاتب، أو لبيت المال، لم تؤثر الخلطة شيئا، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة"[1].

فالزكاة إنما تجب على باقي الشركاء، ممن تحققت فيهم شروط الزكاة.

المراجع:

١ . أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٤٢٠، ٣١٧، ٤١٤).

٢ . بحوث فقهية معاصرة "زكاة المال العام"، محمد عبدالغفار الشريف ص(٥٦١).

٣ . زكاة المال العام محمد سعيد رمضان البوطي، من أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٣٩٨).

٤ . زكاة المال العام، وهبة الزحيلي، ص(٣٠).

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٦٠).

٥. ضوابط التصرف في المال العام في الفقه الإسلامي، خالد الماجد.

٦. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، (١/٤٦١-٤٦٣).

٧. نوازل الزكاة عبدالله بن منصور الغفيلي (ص ٢٣٧-٢٥١).

م: ٧١ زكاة مال التأمين

تصوير المسألة:

التأمين من المعاملات المستحدثة في العصور المتأخرة، ولم يكن معروفا عند فقهائنا المتقدمين، فلذلك يعتمد في تصوير المسألة على الفقهاء المعاصرين، وقد تنوعت تعريفاتهم لهذا النوع من المعاملات، إلا أنها تبين بمجموعها أن التأمين هو: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي، يدفعه له، أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر، من مبلغ نقدي، في قسط، أو نحوه.

و ينقسم التأمين إلى ثلاثة أقسام:

١. التأمين التجاري ويقوم على المعاوضة، ويستهدف تحقيق الربح.

٢. التأمين التعاوني، ويسمى تبادليا، ويكون باكتتاب مجموعة من الأشخاص، يتهددهم خطر واحد، بمبالغ نقدية، على سبيل الاشتراك، يعطى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء.

٣. التأمين الاجتماعي، وهو نظام إجباري، تشرف عليه الدولة، والهدف منه تحقيق الضمان الاجتماعي، ويموله المؤمن عليه، وصاحب العمل،

والدولة بمساهمات دورية موحدة، أو مختلفة في المقدار والنسبة؛ ليحصل المؤمن عليه، أو من يعول على تعويض، أو مكافأة، أو راتب، عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ومنه الراتب التقاعدي، والتأمينات الاجتماعية، والصحية، وغيرها من أنواع التأمينات العامة. فما حكم الزكاة في هذا النوع من الأموال ؟

حكم المسألة :

لم يكن حكم الأنواع الثلاثة للتأمين وحدا، وبناء على ذلك اختلف حكم الزكاة فيها، وقبل بيان حكم الزكاة فيها يحسن أولا بيان حكم التأمين بأقسامه، ونبدأ أولا بالتأمين التجاري فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على اتجاهين :

الاتجاه الأول: جواز التأمين التجاري، وقال به بعض المعاصرين، ومن أبرزهم :- الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

الاتجاه الثاني: تحريم التأمين التجاري، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

و على القول بالجواز تجب زكاة مال التأمين التجاري إذا حال عليه الحول كغيره من الأموال ، وعلى القول بالتحريم يكون حكم زكاة مال التأمين ، كحكم زكاة غيره من المال الحرام ، وسبق القول بأن عدم وجوب زكاة المال الحرام هو قول عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين؛ لفقد شرط الملك التام في المال الحرام بالنسبة لقابضه ، لكن يجب على المؤمن التخلص من المال الذي يعتقد حرمته .

وأما التأمين التعاوني فهو يختلف عن التأمين التجاري ، فإن القصد فيه ليس هو محض المعاوضة ، بل إنه نوع من أنواع التكافل الذي دلت السنة على جوازه كما جاء في حديث الأشعريين: أنهم كانوا إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعامهم في المدينة ، جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فقال النبي ﷺ: "هم مني وأنا منهم [البخاري(٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠)]، وتلك الصورة أقرب ما تكون إلى التأمين التعاوني؛ لذا فقد ذهبت المجامع الفقهية ، وأكثر الفقهاء المعاصرين إلى جوازه .

وأما حكم زكاته ، فإن الذي يظهر في صورة التأمين التعاوني أنه لا زكاة في أقساطه ، أو دفعاته التأمينية ، على المؤمن ، والمؤمن له ، فأما المؤمن فإنه لا يملك المال ، وإنما هو وكيل بأجر عن المؤمن لهم ، وأما المؤمن لهم فإن المال قد خرج من ملكهم فليس لهم حق استعادته ، ولا المطالبة به بناء على العقد المتفق عليه بين الطرفين إلا في حالة انقضاء السنة المالية ، وزيادة مبالغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها ، فإن لهم الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة

بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني نظير إدارتها لأموال التأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض، وما نشأ عنه من أرباح بعد مضي الحول من تحققه لشركة التأمين لكونها لم يستقر ملكها له قبل ذلك.

وأما التأمين الاجتماعي فهو يتفق مع التأمين التعاوني في المقصد، فهو أيضا يقوم على أساس التكافل الاجتماعي، فلا تقصد به المعاوضة بين الدولة وموظفيها؛ لذا ألحق به في الحكم لدى المجامع الفقهية وأكثر الفقهاء المعاصرين، أما الاختلاف الموجود بينهما في بعض السمات، فلا يؤثر في حكمه.

و أما حكم زكاة مال التأمين الاجتماعي، فإنها غير واجبة؛ لعدم الملك التام، فإن الموظف مثلا في الراتب التقاعدي لا يحق له المطالبة بحقوقه قبل نهاية خدمته وحلول الوقت المتفق عليه بين الطرفين لا ستحقاقها، فلم يتحقق له تمام الملك.

و أما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة، لا تملك ملكا تاما، ولا تجب الزكاة في المال العام.

المراجع:

١. أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:٣٣، ١٠٧).

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٣١٤).

٣. التأمين بين الحظر والإباحة لمحمد الصالح .

٤ . التأمين وأحكامه ، سليمان الثنيان (١٥٧ -٢٥٤) .

٥ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢/٥٦٧،٦٤٧،٧٣١) .

٦ . موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، وهبة الزحيلي (١/٤٧٩-٤٨١) .

٧ . نظام التأمين ، مصطفى الزرقا .

٨ . نوازل الزكاة عبدالله بن منصور الغفيلي (٢٥٣-٢٦٤) .

م: ٧٢ زكاة الراتب الشهري

العناوين المرادفة: زكاة الدخل الشهري .

تصوير المسألة:

الراتب الشهري هو الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر ، وقد يصعب ضبط ما يدخر وما ينفق من هذا الأجر على وجه دقيق لدى كثير من الناس؛ وذلك لتكرر الراتب كل شهر واختلاط أموال الرواتب وغيرها ببعضها . . فكيف تكون زكاة هذا الراتب ؟

حكم المسألة:

من المقرر عند عامة الفقهاء أنه لا تجب الزكاة في الأموال النقدية إلا بعد أن يحول عليها الحول ، وحينئذ فإن استطاع المسلم أن يضبط ماحال عليه الحول من مرتبه الشهري على وجه دقيق إما بحسابات خاصة لديه أو عن طريق كشف حساب برصيده لدى المصرف أو غير ذلك ، فإن الواجب عليه هو ربع عشر ماحال عليه الحول من الراتب ، أما إن كان يصعب عليه ذلك فإنه يحدد يوما معينا في السنة ، ويزكي فيه جميع رصيده وينوي بذلك زكاة ما حال عليه الحول منه وتعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحول ، وتعجيل الزكاة قد وردت به السنة ،

فقد أذن النبي ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه في تعجيل زكاته [رواه أبوداود(١٦٢٤)]، وهذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، وبذلك لا ينظر المسلم لزكاة رصيده سوى مرة واحدة في السنة بدلا من النظر المتكرر بتكرر الرواتب الشهرية.

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في الفتوى رقم ٢٨٢: - (من ملك نصابا من النقود ثم ملك تباعا نقودا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريا من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلا فإن كان حريصا على الاستقصاء في حقه حريصا على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٣)، المغني (٤/ ٧٩).

لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيها أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله).

المراجع:

١. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبو زيد (١/ ٨٣٥).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (٩/ ٢٨٠).
٣. نوازل الزكاة، عبدالله بن منصور الغفيلي (٢٨٧-٢٩٠).

م: ٧٣ زكاة الراتب التقاعدي

تصوير المسألة:

الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بمدة الخدمة، والسن التي وصل إليها، ويستحقه الموظف أو العامل طيلة حياته، وإذا توفي استحقه -بنسب محددة- طائفة من ورثته، وتنتهي مدة استحقاق الورثة له ببلوغ سن معينة أو أسباب أخرى حددتها الأنظمة.

ويعتبر الراتب التقاعدي صورة من صور التأمين الاجتماعي تقوم عليه مؤسسات مملوكة للدولة بهدف رعاية مصلحة الطبقة العاملة، ولا يقصد منه الربح، وهذه المؤسسات تحصل مواردها مما تقتطعه من مرتبات الموظفين والعمال، وما تحصله كذلك من أرباب العمل، وما يضاف لذلك من دعم من الدولة.

حكم المسألة:

بناء على التصوير السابق للراتب التقاعدي وأنه من صور التأمين الاجتماعي فقد سبق عند بحث (زكاة مال التأمين) القول بأن التأمين الاجتماعي يتفق مع التأمين التعاوني في المقصد، فهو أيضا يقوم على أساس التكافل الاجتماعي، فلا

تقصد به المعاوضة بين الدولة وموظفيها؛ لذا ألحق به في الحكم لدى المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين، أما الاختلاف الموجود بينهما في بعض السمات، فلا يؤثر في حكمه.

وسبق القول بأن من أبرز صور التأمين الاجتماعي: - نظام التقاعد، وأنه لا تجب زكاة مال التأمين الاجتماعي؛ لعدم الملك التام، فإن الموظف مثلا في الراتب التقاعدي لا يحق له المطالبة بحقوقه قبل نهاية خدمته وحلول الوقت المتفق عليه بين الطرفين لا ستحقاقها، فلم يتحقق له تمام الملك الذي هو من أبرز شروط وجوب الزكاة، ويؤيد هذا النظر أن الفقهاء المتقدمين كانوا يعتبرون العطايا والأرزاق لا تدخل ملك المعطي إلا عند قبضها، وأن الزكاة لا تجب عليها قبل ذلك.

و أما مؤسسات التقاعد والتأمينات الاجتماعية فلا تجب زكاة ماعندها من أموال؛ لأنها جهات عامة، لا تملك ملكا تاما، وسبق تقرير القول بعدم وجوب الزكاة في المال العام.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد جاء في القرار رقم ١٤٣ (١٦/١): - (الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى كزكاة مكافأة نهاية الخدمة ولا تجب زكاتها على

الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية).

المراجع:

١. زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي لمحمد نعيم ياسين (منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/٢٣٣-٢٧٢).
٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣. المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، أيمن العنقري، ص(٤٩، ٥٠).
٤. نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي (٢٥٣-٢٦٤).

م: ٧٤ زكاة المصانع

تصوير المسألة:

تعتبر المصانع من أكبر قنوات الاستثمار في العصر الحاضر؛ لضخامة رؤوس أموالها وأرباحها مع تنوع أنشطتها وأشكالها، ورغم أنها نشأت حديثا إلا أن ما مضى دفع عجلة تطورها إلى الأمام بشكل سريع جدا، مما يحتم معرفة الحكم الشرعي فيها بالنسبة إلى زكاتها من عدمها، فما حكم زكاة المنشآت (المصانع) التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى مصنوعات (منتجات نهائية) ؟

حكم المسألة:

لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات ولا في قيمتها وإنما تجب الزكاة في صافي غلتها بنسبة ربع العشر وعلى ذلك نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، وقال به كثير من العلماء المعاصرين، وأقره كثير من لجان الإفتاء، منها اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ومنها مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني المنعقد في القاهرة في ١٣٨٥/١/٢٥هـ الموافق

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٢)، البيان والتحصيل (٢/٤٠٤)، الأم (٢/٦٣)، الفروع (٢/٥١٣).

١٩٦٥/٥/٢٦م، ومنها مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في ١٤٠٤/٧/١٩هـ الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠م، ومنها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة في ١٤٠٦/٣/١٠هـ الموافق ١٩٨٥/١٢/٢٢م كل هؤلاء يرون عدم وجوب الزكاة في المستغلات (ومنها المصانع) وأن الزكاة إنما تجب في الغلة بعد مضي حول على إنتاجها وبلوغها نصابا .

ودليل أصحاب هذا القول عدم وجود نص من كتاب أو سنة في وجوب الزكاة في أعيان المستغلات ، والأصل براءة ذمة الناس من هذه التكاليف وحفظ أموالهم ، ولا يجوز مخالفة ذلك إلا بنص صريح ولا وجود له .

والاعتراض بأن النبي ﷺ إنما نص على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عهده ويقاس عليها غيرها ، مدفوع بأن المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره ﷺ ، فقد كان الناس في زمنه يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة كما دلت عليه الآثار المروية عن الصحابة ، فلا تجب الزكاة في المصانع وذلك لعدم الدليل الموجب لزكاتها مع وجود المستغلات في عصر التشريع؛ ولأن الأصل حفظ أموال الناس فلا يجوز الأخذ منها إلا بدليل شرعي لئلا يكون أكلا لأموال الناس بالباطل وهو محرم كما قال الله تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩] وإنما تجب الزكاة في غلة المصانع إذا بلغت

نصابا وحال عليها الحول من حين ابتداء إنتاجها؛ لأنها مال واحد يتقلب، والربح فيه تابع لأصله في نصابه وحوله، فزكاة المصانع إنما تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان الحول على بداية إنتاج المصنع..

المراجع:

١. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف: عمر سليمان الأشقر. ومحمد عثمان شبير، ومحمد نعيم ياسين، ومحمد إبراهيم الخطيب، (٣/٢٦٣-٢٦٤).

٢. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص(٥٧).

٣. زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٤٥١).

٤. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٨٦).

٥. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله بن بكر أبوزيد(١/٧٨٩)

٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول ص(١٩٧).

٧. نوازل الزكاة، عبدالله بن منصور للغفيلي ص(١٢٥-١٢٨)،

م: ٧٥ زكاة السلع المصنعة

العناوين المرادفة:

زكاة ما تم تصنيعه من البضائع المعدة للبيع.

تصوير المسألة:

قد يتم إنتاج السلع أو البضائع وتصنيعها ولا يتيسر بيعها أثناء الحول فيحول عليها الحول وهي عند مالكها ولم تبع فما حكم زكاة هذا النوع من الأموال ؟

حكم المسألة:

أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بأن تلك السلع هي عروض تجارية فيجب تزكيتها زكاة التجارة باحتساب قيمتها السوقية إذا استكملت حولا ونصابا، وذلك لكون تلك البضائع مال تجارة وما زاد في قيمتها بعد ذلك بسبب التصنيع فهو محتسب من قيمتها وتابع لها حولا ونصابا ومالكها إنما اشتراها ليصنعها فيزكي قيمتها بحسب حالتها الراهنة عند حولان الحول من بداية التصنيع.

وذهب بعض المعاصرين إلى أنه إذا لم يتم بيع السلع المصنعة أثناء الحول وحال عليها الحول وهي عند مالكها فإنه يتم تقويم المادة الخام فيها دون

احتساب قيمة الصنعة وهو ما زاد في قيمة البضاعة بسبب التصنيع وعللوا ذلك بأن مال التجارة هو ما اشتراه لبيعه وأما قيمة الصنعة فهي من كسب الصانع ولا تجب زكاته إلا بعد مضي حول عليه .

المراجع:

١ . أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٥٢).
٢ . أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(١٩٥، ٢٣٨، ٣١٣).
٣ . بحوث في الزكاة ص(١٧١).
٤ . فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(١١٦).
٥ . موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر لوهبة الزحيلي (١/٣٢٨).
٦ . نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي (ص١٣٨، ١٣٧).

م: ٧٦ زكاة المواد الخام

العناوين المرادفة:

زكاة المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة.

زكاة العناصر الرئيسة في عملية التصنيع.

تصوير المسألة:

إذا وفر المصنع مواد أولية لتركيب السلع وتصنيعها، مثل الحديد للسيارات أو القطن والصوف للمنسوجات ونحو ذلك ثم حال عليها الحول وهي على حالها ولم تستخدم في التصنيع ولا تم بيعها فما حكم زكاتها ؟

حكم المسألة:

أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بوجوب زكاة هذه المواد بعد تقويمها وبلوغها نصابا، وذلك هو قول جمهور العلماء[1] واختيار أكثر المعاصرين، واستدلوا بأن المواد الخام من عروض التجارة، فقد تم شراؤها

---

(١) المبسوط (٢/١٩٨)، مواهب الجليل (٢/٣١٦)، المجموع (٦/٦)، الإنصاف (٣/١٥٤).

بقصد تصنيعها وبيعها مصنعة فتجب زكاتها لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في مال التجارة.

وهناك قول آخر بعدم وجوب الزكاة فيها وعزي للمجد ابن تيمية رحمه الله، وعلل أصحاب هذا القول بأن المواد الخام غير معدة للبيع وإنما هي معدة للتصنيع، ونوقش بأن تلك المواد معدة للبيع حيث اشتراها بنية التجارة بتصنيعها ثم بيعها كما أنها محبوسة لأجل التجارة.

المراجع:

١ . أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٣٢٢).
٢ . أحكام وفتاوى الزكاة ص(٤٤).
٣ . بحوث في الزكاة ص(١٧٠).
٤ . الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(١١٦).
٥ . موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣٢٩/١).
٦ . نوازل الزكاة للغفيلي (ص١٣٩-١٤١).

م: ٧٧ زكاة المواد المساعدة في التصنيع

العناوين المرادفة:

- زكاة مواد التشغيل والصيانة.
- زكاة ما يؤدي مهمة في المواد المصنوعة دون أن يبقى شيء من عينه.

تصوير المسألة:

العملية التصنيعية تتكون من أصول ثابتة كالآلات ومواد تصنيع، منها ما تتركب منه السلع المصنعة ومنها ما لا يدخل في تركيب المصنوع مما يحتاج إليه في التصنيع، كمواد التشغيل والصيانة كالوقود والزيوت ومواد التنظيف ونحوها مما يساعد في التصنيع ولكن لا يدخل في التركيب فما حكم زكاة هذه المواد المساعدة؟

حكم المسألة:

أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بأنها لا تقوم ولا تجب زكاتها؛ لأن تلك المواد آلة في عمل الصانع، وهي تفنى مع الصناعة، فليست معدة للنماء ولا يقصد بها التجارة بل الاستهلاك فلا تجب زكاتها كأموال القنية، وهذا هو قول عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين[١].

---

(١) المبسوط (٢/١٩٨)، الفروق (١/٧٩)، تحفة المحتاج (٣/٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٧).

المراجع:

١. بحوث في الزكاة ص(١٧٤).
٢. بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ص(٢٩٦).
٣. زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لبيت الزكاة ص(٤٥٤).
٤. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣٢٩/١).
٥. الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(١١٦).
٦. نوازل الزكاة للغفيلي (ص١٣٩-١٤١).

م: ٧٨ زكاة مكافأة نهاية الخدمة

تصوير المسألة:

تعرف مكافأة نهاية الخدمة بأنها: - حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته، وذلك بأن يدفع رب العمل للعامل مبلغا نقديا دفعة واحدة ويكون مقدارها بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري الأخير للعامل، ولهذه المكافأة تنظيمات تختلف من بلد لآخر.. فما حكم زكاة هذا النوع من المال؟

حكم المسألة:

إن الحكم على إخراج الزكاة من مكافأة نهاية الخدمة متوقف على تكييفها الشرعي، وقد اختلف الباحثون في ذلك، فقيل: إنها أجرة مؤجلة، وقيل: إنها مجرد تأمين من مخاطر انتهاء العقد، وقيل: إنها التزام بالتبرع، وقيل: إنها حق مالي خاص أوجبته الدولة للعامل، وبنحو ذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة، حيث جاء في القرار [١٤٣ (١/١٦)]: (مكافأة نهاية الخدمة: - حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف يدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو الموظف أو لعائلتهما، ولا تجب زكاتها على

الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية).

وقد اختلفوا بعد ذلك هل تجب زكاتها بعد قبضها بضمها لماله من جنسها حولا ونصابا أم لا بد من حولان حول عليها بعد القبض ؟ قولان:

القول الأول: وجوب زكاتها بضمها لماله من جنسها حولا ونصابا وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا بعد حولان حول على قبض المستحق لها وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

والخلاف في هذه المسألة يرجع للخلاف في وجوب الزكاة من المال المستفاد من اشتراط حولان الحول فيه، وجمهور الفقهاء على أنه لا يضم إلى حول نصابه؛ بل يستأنف له حول جديد، وبناء على قول الجمهور فلا بد لزكاة مكافأة نهاية الخدمة من حولان الحول بعد قبضها من مستحقها.

المراجع:

١ . أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(١٣٣).

٢. حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ص(١١٢) من: أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣. زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (١/٢٣٥)، من (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة).

٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٩/٢٨٣)، الفتوى رقم (٧٤٧٢).

٥. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي القرار(١٤٣) (١/١٦).

٦. نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي (٢٨٤ – ٢٦٩).

م: ٧٩ زكاة الحقوق المعنوية

العناوين المرادفة:

- زكاة الحقوق غير المادية.
- زكاة حقوق الابتكار.
- زكاة الحقوق الذهنية.
- زكاة حق الإنتاج الذهني.

تصوير المسألة:

يطلق مصطلح الحقوق المعنوية على كل حق لا يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافعه، فهو ما يثبت للعالم أو المؤلف أو المخترع أو التاجر من اختصاص بمؤلفه أو مخترعه أو تسميته يمكنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه والتصرف فيه واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا شرعا.

وأبرز أنواع الحقوق المعنوية: -حق التأليف، وحق الاختراع، وحق الاسم التجاري، فهذه حقوق خاصة بأصحابها ذات قيمة عرفية ترد على أشياء غير مادية من نتاج الجهد الذهني.

فما حكم زكاة هذا النوع من المال؟

حكم المسألة:

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي [٤٣ (١/٥/٥)] باعتبارها حقوقا ذات قيمة مالية ونصه: (الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها)، وهذا متفق مع قول جمهور الفقهاء الذين يوسعون معنى المال ليشمل كل ما كان له قيمة مادية بين الناس ويشرع الانتفاع به سواء كان عينيا أو معنويا خلافا للحنفية الذين يخصون المال بما له قيمة من الأعيان، وقد ترتب على خلافهم في تعريف المال خلافهم في مالية المنافع، فالجمهور يعدون المنافع أموا لا، وأما الحنفية فلا يعدونها كذلك

وقد اختلف العلماء المعاصرون في وجوب زكاتها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى عدم وجوب زكاتها مطلقا، معللين ذلك بأنها حقوق ذهنية وليست سلعا، فلا يتحقق فيها شرط النماء.

الاتجاه الثاني: وذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار ونحوهما، وإلى وجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية ونحوها إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة، وبهذا صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ وذلك لأن تلك الحقوق

لا يخلو إما أنه لا يمكن انفصالها عن موضوعاتها وإعدادها للتجارة كما في حقوق التأليف والابتكار فلا تجب فيها الزكاة، أو يمكن انفصالها عن موضوعاتها وإعدادها للتجارة كما في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية فتجب فيها الزكاة حينئذ؛ لكونها تمثل عروض تجارة لا سيما وأن بيع تلك الحقوق قد يكون بمعزل عن آثارها، كما في الترخيص التجاري، فيمكن بيعه قبل استحداث المنشأة التجارية، وما كان كذلك فيكون حكمه حكم زكاة عروض التجارة.

المراجع:

١. حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري للدكتور البوطي ضمن العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٢٤٠٧).

٢. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشهراني.

٣. زكاة الحقوق المعنوية ص(٣٥٣) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٤. زكاة الحقوق المعنوية للبعلي (ص٩٠).

٥. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (١١٨).

٦. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٥، الدورة الخامسة ج/٣/٢٥٧٩.

٧. المسائل المستجدة في الزكاة ص(٢٠٩).

٨. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٢٩٣-٣٠٣).

م: ٨٠ زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك

تصوير المسألة:

نشأ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في إنجلترا عام ١٨٤٦م في بيع الآلات الموسيقية حيث يحق للمستأجر تملك العين المستأجرة عند سداد القسط الأخير، ثم تطور العقد فانتقل من الأفراد إلى المصانع والمؤسسات، فكانت مؤسسات سكك الحديد تشتري المركبات ثم تؤجرها إيجارا منتهيا بالتمليك، إلا أن انتقال السلعة يكون بعقد جديد ومقابل ثمن إضافي، ثم تطور العقد وتعددت صوره وانتقل للبلاد العربية والإسلامية، وبما أن هذا العقد يعتبر عقدا حديثا فلم يعرف في كتب الفقهاء المتقدمين وإنما عرّفه المعاصرون بعدة تعريفات من أحسنها أنه عقد على إيجار عين معلومة تدفع أجرتها على أقساط في مدة معينة يتبعها تمليك للعين نفسها بمقتضى العقد الأول أو بعقد جديد مقابل عوض معلوم أو بدون عوض.

ويتبين من التعريف أن للإجارة المنتهية بالتمليك صورا منها:

١. عقد إجارة مقرونة بهبة السلعة للمستأجر في نهاية المدة، فيمتلك المستأجر السلعة بلا ثمن ويكتفي بأقساط الإجارة المتقدمة.

٢. عقد إجارة مقرونة ببيع السلعة للمستأجر في نهاية المدة فيمتلك المستأجر السلعة بثمن يقابل الملكية.

٣. عقد إجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع أو هبة السلعة له في نهاية المدة فيخير المستأجر عند انتهاء الإجارة في تملك السلعة بعقد جديد أو عدم تملكها.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك وذلك بناء على اختلاف صورها مع اختلافهم على ما بني عليه من مسائل، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في ذلك برقم(١١١٠)، في دورته الثانية عشرة وكان مما جاء في القرار ما يلي:

(أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ-ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١-وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢ -أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع .

٣-أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر ، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه ، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة .

٤ -إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر .

٥ -يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين .

تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة. ا.هـ).

ويظهر مما تقدم أن الكلام ينصب على حكم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث هو عقد ، وذلك لا يؤثر في بيان حكم زكاة المال المؤجر ؛ لأن المؤجر مالك للعين المؤجرة سواء قلنا بصحة العقد أو فساده ؛ لذا فإن حكم زكاة العين المؤجرة إيجارا منتهيا بالتمليك يتخرج على حكم زكاة المستغلات ، وكثير من الفقهاء يرون عدم وجوب زكاتها وإنما تجب الزكاة فيما غل منها بعد حولان الحول على الغلة ، ولم تجب الزكاة في كامل القيمة وإنما وجبت في الأجرة ؛ لكون

العين المؤجرة لم تعد للتقليب بالبيع والشراء، وإنما للاستغلال، مما يحول دون تحقق وصف العروض التجارية فيها، فيجب على مالك العين المؤجرة وهو المؤجر زكاة أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شق ضبط حول كل قسط لها فيمكنه تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط.

المراجع:

١ . الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ص(٤٩).

٢ . عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لمحمد يوسف عارف الحاج محمد.

٣ . فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد الخثلان ص(١٤٤-١٥١).

٤ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢٦١٢/٤)، والعدد ١٢ ، (٦٩٥/١)، قرارا مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار١١٠ (١٢/٤).

٥ . نوازل الزكاة للغفيلي ص(٣٠٧-٣١٢).

م: ٨١ صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء

العناوين المرادفة:

حكم حفر الآبار من الزكاة للفقراء.

تصوير المسألة:

يوجد في العالم الإسلامي عدد كبير من الفقراء الذين يحتاجون إلى الماء الصالح للشرب ولا تتوفر عندهم القدرة على حفر الآبار لأنفسهم، بينما توجد مبالغ من أموال الزكاة يمكن سد خلتهم منها، فما حكم صرف الزكاة في حفر آبار الشرب لأمثال هؤلاء؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على وجوب تمليك مال الزكاة للفقراء[١]، وأنه لا يكفي إباحة التصرف فيها لهم، ولا يوجد كلام للفقهاء المتقدمين بخصوص هذه المسألة بعينها، لكن اتفاقهم على ما سبق يقتضي المنع من صرف الزكاة في مثل هذا؛ لأن المتحقق من حفر البئر هو السقاية منه، وذلك أقرب إلى الإباحة منه إلى التمليك.

---

(١) فتح القدير (٢/٢٦٧)، المعيار المعرب (١/٣٩٩)، المجموع (٦/١٥٧)، الفروع (٢/٦١٩).

وقد أصدرت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي فتوى بخصوص هذا، ورد فيها ما يلي: (الأصل في الزكاة أن تصرف للفقراء أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ريعه للفقراء على أن تبقى عين المشروع مالا زكويا قابلا للبيع عند الحاجة ليصرف بدله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهذا لا يتحقق في حفر بئر في منطقة غير داخلة في ملك أحد، ويردها الغني والفقير؛ لأن الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم).

وذهب بعض الباحثين إلى جواز ذلك بضوابط بأربعة، معللا ذلك بأنه قد يتعذر حفر البئر في حال تمليكهم المال لسوء تصرفهم فيه ورغبتهم في الاستئثار بالمال وهذه الضوابط هي:

١. أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.
٢. أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم كما لو كان في منطقة تختص بهم.
٣. أن يغلب على الظن أنه عند تمليكهم وتوجيههم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.
٤. ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.

وهذا الرأي مبني على اعتبار المصلحة الشرعية، فتوفير الماء شرط أساسي في حفظ النفوس وبقاء الحياة كما قال – تعالى -: (وجعلنا من الماء كل شيء حي...) [الأنبياء: ٣٠]، كما أن في توفيره للفقراء مواساة لهم وسدا لخلتهم، ثم إن دفع الحاجة عن الفقراء هو القصد من تمليكهم مال الزكاة وذلك متحقق باستسقائهم من البئر عند الحاجة.

المراجع:

١. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص(١٣١).

٢. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٣٥٩-٣٦١).

م: ٨٢ صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين

العناوين المرادفة: حكم بناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين من مال الزكاة.

تصوير المسألة:

يوجد كثير من المسلمين الذين لا يملكون منزلا للسكنى فيه وإنما يستأجرون، وسرعان ما تنقضي مدة الإيجار فيبقى الفقير في معاناة البحث عمن يسدد مبلغ الإيجار، فهل يجوز بناء أو شراء بيت لمثل هؤلاء الفقراء والمساكين من مال الزكاة لسد حاجة السكنى لديهم على الدوام ؟

حكم المسألة:

يتخرج الحكم في هذه المسألة على مسألة أخرى وهي مقدار ما يعطاه الفقير أوالمسكين من مال الزكاة، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: يعطى أقل من النصاب فإن أعطي نصابا أو أكثر جاز مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٨). مواهب الجليل (٢/٣٤٣)، المجموع (٦/١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٣).

القول الثاني: يعطى ما يكفيه هو ومن يعوله سنة كاملة وهو المذهب لدى المالكية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: يعطى ما تحصل به الكفاية على الدوام وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

وبناء على القول الأول والثاني (قول الجمهور) لا يجوز صرف مال الزكاة في بناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين من مال الزكاة.

وأما على القول الثالث فيجوز ذلك.

وقد سئل الشيخ محمد العثيمين رحمه الله عن هذه المسألة فقال:

(لا أرى جواز دفع الزكاة لشراء منزل لفقير؛ وذلك لأن شراء المنزل سوف يأخذ مالاً كثيراً، وإذا كان المقصود دفع حاجة الفقير فإنه يستأجر له من الزكاة وأضرب لذلك مثلاً برجل فقير يمكن أن يستأجر له بيتاً لمدة عشر سنوات بعشرة آلاف ريال، ولو اشترينا له بيتاً لم نجد إلا بمائة ألف أو مائتي ألف، فلا يجوز أن نصرف له هذا ونحرم الفقراء الآخرين، ونقول يستأجر للفقير، وإذا تمت مدة الأجرة وهو لا زال فقيراً استأجرنا له ثانياً...).

المراجع:

١. فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٨/ ٣٠٥).

٢. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٣٥١، ٣٦١).

م: ٨٣ صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء

تصوير المسألة:

يعتبر العلم الشرعي فرض كفاية يقدمه كثير من الفقهاء على الاكتساب لما فيه من منفعة متعدية كبيرة لطالب العلم والمجتمع، ويوجد في المجتمعات الإسلامية كثير من الفقراء الراغبين في طلب العلم ولا يستطيعون الجمع بينه وبين الاكتساب، فما حكم صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للفقراء الطلبة؟

حكم المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز صرف الزكاة للفقير المشتغل بالعلم الشرعي إذا لم يمكنه الجمع بين طلبه العلم واكتسابه[1]، وقد ألحق بعض الفقهاء المعاصرين بالعلم الشرعي سائر العلوم النافعة ولو كانت من العلوم الدنيوية وذلك لكون الدراسة من الحاجات المهمة في الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة كبيرة تتحقق للدارس والمجتمع.

---

(١) البحر الرائق (٢/٢٦٩)، بلغة السالك (١/٦٥٧)، المجموع (٤/١٧٣)، الإنصاف (٧/٢١٦)

وهذا القول لايخالف قول الفقهاء المتقدمين لاتفاق العلة في النوعين من العلم وهي كونها فرض كفاية، ولحاجة الأمة إليهما -وإن كان العلم الشرعي أشرف وأعظم مكانة- ولكن ينبغي أن تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمعروف فلا تزيد عن القيمة المعتادة.

المراجع:

١. موقع إسلام ويب (١٤٦٧٩٥) http://www.islamweb.net

٢. نوازل الزكاة، عبدالله منصور للغفيلي ص(٣٦٢).

م: ٨٤ صرف الزكاة لتزويج الفقراء

تصوير المسألة:

يوجد بين المسلمين أعداد من الراغبين في الزواج لكن يمنعهم منه تكاليف الزواج ومتطلباته التي تربو على قدراتهم الشخصية، فهل يجوز صرف مال الزكاة في تزويج مثل هؤلاء ؟

حكم المسألة:

تقدم الكلام على الخلاف حول مقدار الكفاية التي يستحقها الفقراء والمساكين من مال الزكاة، فمن اعتبر كفاية العمر فإن تزويج الفقراء يدخل في ذلك، أما من قيد مقدار الكفاية بالسنة فمنهم من منع دفع الزكاة في تزويج الفقراء، ومنهم من أجاز صرفها في حاجيات النكاح كدفع المهر مثلا، لا في الأمور التكميلية كاستئجار قصر أفراح ونحو ذلك، وقد جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: (يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

١. من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.
٢. طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب...).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: (جواز دفع الزكاة لشاب يريد الزواج إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها).

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٧)، فتوى رقم: (٤٠٩٦).

٢. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(١٣١).

٣. نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ص(٣٦٥).

م: ٨٥ صرف الزكاة لعلاج الفقراء

تصوير المسألة:

يوجد بين المرضى المسلمين من لا يستطيع القيام بتكاليف العلاج ولا يتوفر لهم العلاج المجاني وتمس الحاجة لمعالجتهم فهل يجوز صرف الزكاة في علاج مثل هؤلاء ؟

حكم المسألة :

لم ينص الفقهاء على حكم علاج الفقراء من مال الزكاة، لكن العلاج يدخل في مفهوم الكفاية، وقد سبق ذكر اختلاف الفقهاء حول تحديدها، فيكون صرف الزكاة في علاج الفقراء مبنيا على ما تقدم تقريره من اتفاقهم على استحقاق الفقير الكفاية لمدة سنة، واختلافهم فيما زاد عليها، وعلى هذا فيجوز صرف الزكاة في التكاليف العلاجية التي يحتاجها الفقير لسنة واحدة عند جميع العلماء، ويجوز صرفها فيما زاد على السنة عند العلماء القائلين باستحقاق الفقير لكفاية العمر وهم الشافعية والحنابلة في إحدى الروايات[1].

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١١٦٤)، الفروع (٢/ ٤٤٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٤).

وبه أفتت دار الإفتاء المصرية، ودائرة الإفتاء الأردنية[1]، والهيئة الشرعية بدار الزكاة الكويتية[2]، والشيخ ابن جبرين[3].

المراجع:

١. دار الإفتاء المصرية، فتوى(١٧٦٣) لعام ٢٠٠٣م.
http://www.dar-alifta.org
٢. موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى(١٤٥٥٥٩)
http://islamqa.info
٣. موقع إسلام ويب، فتوى (٦٨٠٥٠، ١٢٥٨٦٩، ٣٣١٣٢)
http://www.islamweb.net
٤. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٣٦٦).

(١) دائرة الإفتاء العام فتوى(٧٦٦) لعام ٢٠١٠م http://www.aliftaa.jo

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية (٨٣/ ٢٢) http://info.zakathouse.org.kw

(٣) موقع الشيخ ابن جبرين/ (١٠٠) سؤال وجواب في العمل الخيري http://ibn-jebreen.com

م: ٨٦ صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين في المؤسسات الزكوية

تصوير المسألة:

كثرت الموارد الزكوية وتوسعت مصارف الزكاة وتنوعت أعباؤها وتطورت أوضاعها مما نشأ عنه اتساع المجالات المعاصرة للعاملين على الزكاة سواء في جمعها أو توزيعها، فأقيمت صناديق ومؤسسات خيرية تختص بجمع الزكاة وتوزيعها لأجل القيام بتلك الأعباء وتنتظم تلك الجهات موظفين في مختلف المجالات، سواء كانوا إداريين أو فنيين أو محاسبين أو باحثين شرعيين أو غيرهم ممن تحتاج إليهم تلك الجهات في تنفيذ أعمالها التي تقوم على جباية الزكاة وتفريقها على مستحقيها، فما حكم الصرف من سهم العاملين على الزكاة لتغطية رواتب هؤلاء الموظفين ؟

حكم المسألة:

أصدرت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة تعريفا شاملا لمصرف العاملين عليها جاء فيه ما يلي: (العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل

وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار). ويتبين الحكم بتنزيل المراد بوصف العاملين على الزكاة وتطبيقه على واقع تلك المؤسسات والتأكد من مدى استحقاقهم للأخذ من مصرف العاملين عليها، وبالنظر إلى واقع الموظفين في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها نجد أنهم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من يتقاضى مرتبا دوريا من بيت مال الدولة لأجل هذا العمل كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، فهذا القسم لا يستحق الأخذ من مصرف العاملين عليها ولا يحق لهم الجمع بين بيت المال وسهم العاملين عليها، ولم يختلف الفقهاء في ذلك بل قرروا أن الحاكم والقاضي لا يحق لهم الأخذ من هذا السهم لأخذهم من بيت المال وكذلك غيرهما[1].

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (وإن رأى الإمام أعطاه أجرا من بيت المال أو يجعل له رزقا في بيت المال ولا يعطيه منها شيئا فعل، وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمتها لم يستحق منها شيئا لأنه يأخذ رزقه من بيت المال)[2].

الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية التي تديرها مجالس خيرية وإنما تشرف عليها الدولة إشرافا عاما وإلا فهي مستقلة عن الدوائر الحكومية في

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٣)، التاج والإكليل (٣/٢٣٠)، روضة الطالبين (٢/٣١٣)، المغني (٦/٣٢٧).

(٢) المغني (٦/٣٢٧).

إدارتها المباشرة، وبالتالي فهي تمول من المحسنين، وهذا النوع من الموظفين هم ممن ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة؛ وذلك لأن النص القرآني يشملهم لعدم ورود تقييد فيه، ثم إن تعبير القرآن بالوصف (العاملين عليها) يدل على أنه هو سبب الإعطاء من الزكاة، فمتى تحقق الوصف في شخص استحق الأخذ من الزكاة مقابل عمله.

وبهذا يتبين استحقاق هؤلاء الموظفين الأخذ من مصرف العاملين عليها بشرط أن يكون عمل الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها بشكل مباشر، كالقائم بالجمع أو التوزيع أو غير مباشر كالمحاسبين والباحثين الشرعيين والإداريين وغيرهم، فإن كان الموظف في قسم لاعلاقة له بالزكاة كأقسام الصدقات العامة أو الأوقاف فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة.

المراجع:

١. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٦٥).

٢. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٣٧٧-٣٨٠).

م: ٨٧ صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد

تصوير المسألة:

يدخل الناس في الإسلام يوميا بفضل الله ثم بجهود المخلصين من الدعاة إلى الله، ورغم ذلك فإن أعداء هذا الدين يبذلون كل جهودهم لصد هؤلاء المسلمين الجدد عن دينهم بتشكيكهم في حقائق الإسلام بشتى الأساليب مع ترغيب وترهيب أحيانا مما يؤدي ببعض حدثاء العهد بالإسلام إلى النكوص على أعقابهم لضعف إيمانهم مع قوة الصارف وقلة المعين مما استدعى إيجاد أعمال مؤسسية جماعية تتسم بالقوة والتنظيم والتطور لرعاية من أسلم حديثا لتثبيته على الإسلام وتقوية إيمانه والوقوف بجانبه، فما حكم الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم على مثل هذه المؤسسات ؟

حكم المسألة:

جمهور الفقهاء على أن المسلمين الذين يرتجى ثباتهم وقوة إسلامهم من أقسام المؤلفة قلوبهم[١]، وحديثو العهد بالإسلام أو ما يسمى بالمسلمين الجدد من أظهر الأقسام دخولا في هذا المسمى لكونهم من المسلمين وللحاجة الشديدة إلى

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣٣١)، المنتقى (٢/ ١٥٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٨).

تأليف قلوبهم لتثبيتهم على الدين فيستنقذون بذلك من النار، كما أن في تأليف قلوبهم نصرة للإسلام بتقوية أتباعه؛ ولهذا رأى كثير من الفقهاء المعاصرين دفع الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم لمثل تلك المؤسسات التي تقوم برعاية المسلمين الجدد، وجاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مبينا أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم وذكر منها هذا النوع حيث نص على ما يلي: (الثالثة: إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياته الجديدة).

ويرى بعض العلماء عدم جواز صرف الزكاة لتلك المؤسسات من مصرف المؤلفة قلوبهم لعدم تحقق شرط صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم وهو التمليك، وتلك المؤسسات يمكن الصرف لها من مصرف (في سبيل الله) على رأي العلماء القائلين بأن الجهاد في سبيل الله لاينحصر في جهاد السلاح بل يشمل الجهاد بالدعوة.

المراجع:

١. أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مصرف المؤلفة قلوبهم، بحث الشيخ ابن منيع ص(١٦٣)، بحث الدكتور وهبة الزحيلي ص(١٧٥).

٢. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٥٤).

٣. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٣٧٧-٣٨٠).

م: ٨٨ إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام

تصوير المسألة:

يوجد الكثير من الدول الفقيرة التي يمكن الدخول إلى قلوب رؤسائها عن طريق المساعدة بالمال، وقد يكون ذلك جسرا بينه وبين الدعاة إلى الله حتى يقبل على هذا الدين ويسهل إقناعه باعتناق الإسلام، وكذلك في القبائل الكافرة يوجد أصحاب نفوذ وكلمة من وجهاء وشيوخ ورؤساء عشائر لو دخلوا في الإسلام لكان ذلك دافعا قويا لأتباعهم يشجعهم على اعتناق هذا الدين، فما حكم إعطاء مثل هؤلاء المطاعين من سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة ؟

حكم المسألة:

نصت تعريفات أكثر الفقهاء على تعيين المؤلفة قلوبهم بالسادة في عشائرهم والرؤساء وإن كان هذا المسمى في الحقيقة يشمل كل من يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى إسلام نظيره أو ثباته إن كان مسلما، وعلى ذلك فيشرع إعطاء الزكاة من يتحقق فيهم ذلك من رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة إذا كان يرجى تأليف قلوبهم للإسلام لما في ذلك من استنقاذهم من النار ودعوة لغيرهم

لاعتناق دين الإسلام..، وقد كان لذلك أكبر الأثر في إسلام أعداد كبيرة من الناس في بعض الجهات كإفريقيا مثلا.

وقد جاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مبينا أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم وذكر منها هذا النوع حيث نص على: (تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دورا كبيرا في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين).

المراجع:

١. تأليف القلوب على الإسلام للدكتور عمر الأشقر ص(٥٤).

٢. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٥٤).

٣. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٤١٠، ٤١١).

م: ٨٩ صرف سهم المؤلفة قلوبهم في القيام بحملات دعائية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين

العناوين المرادفة:

حكم استخدام سهم المؤلفة قلوبهم في التصدي للهجمة الشرسة الإعلامية ضد الإسلام.

تصوير المسألة:

أصبح الإعلام في هذا العصر من أقوى الوسائل التي تؤثر على القناعات والمعتقدات، بل أصبح عصرنا يوصف بأنه عصر الإعلام، وأن القوة الإعلامية لا تقل في حجمها وقوتها عن القوة العسكرية، وهذا كله في وقت يتعرض فيه الإسلام لهجمة شرسة من أعدائه يقصد من ورائها تشويه صورته ومسخ حقائقه وتقديمه بصورة بشعة على أنه دين عنف وإرهاب وتخلف ورجعية مما تسبب في حجب نوره على كثير من الناس مما يحتم على المسلمين القيام بحملات مناهضة لهذه الحملة أداء لواجب الدعوة إلى الله وتقديما للإسلام في صورته الحقيقية سالما من الشبه والأباطيل الكيدية واضحا بالأدلة والحقائق الشرعية، ولكن القيام بهذه الحملات يحتاج إلى أموال عظيمة..

فهل يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة للقيام بحملات دعائية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين ؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى جواز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم للقيام بحملات دعائية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين لما في ذلك من نصرة الإسلام وتقويته وذلك من معاني تأليف القلوب على الإسلام التي يشرع الصرف لها.

ومن العلماء من ذهب إلى عدم جواز صرف هذا السهم لهذا الغرض؛ لعدم تحقق شرط صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم فيه وهو التمليك، وبالإمكان الصرف لهذا الغرض من مصرف (في سبيل الله) على رأي العلماء القائلين بأن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا ينحصر في جهاد السلاح بل يشمل الجهاد بالدعوة.

وقد نصت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة على ضوابط للصرف من سهم المؤلفة قلوبهم على النحو التالي:

- أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعا.

- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعا أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

المراجع:

١. أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مصرف المؤلفة قلوبهم، بحث الدكتور وهبة الزحيلي ص ١٧٧، ومناقشة للدكتور حسين حامد ص(١٨٢)، والدكتور نعيم ياسين ص(١٧٨)، والشيخ ابن منيع ص(١٩٧).

٢. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٥٤).

٣. موسوعة قضايا إسلامية معاصرة لمحمد الزحيلي (١/٥٥٠-٥٦٣).

٤. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٤١١-٤١٣).

م: ٩٠ تمويل مكاتب الدعوة إلى الله من أموال الزكاة

تصوير المسألة:

يستخدم أعداء الإسلام نوعا من الغزو لا يقل خطورة عن الغزو العسكري وهو الغزو الفكري، وينفقون أموالا طائلة في سبيل تحقيق ذلك مما يحتم على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه، وإعلاء كلمة الله بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم ومن ذلك مكاتب ومراكز الدعوة إلى الله تعالى.. فهل يجوز الصرف على هذه المكاتب والمراكز من مصرف في سبيل الله من الزكاة ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء في المراد بمصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، فمنهم من خصه بالجهاد في سبيل الله وهم جمهور العلماء، ومنهم من جعله عاما في جميع وجوه البر. ثم الذين خصوه بالجهاد اختلفوا هل يختص الجهاد بالجهاد بالسلاح أو يشمل الجهاد بالسلاح وجهاد الدعوة إلى الله، وينبني على هذا الخلاف الخلاف في تمويل مكاتب ومراكز الدعوة إلى الله من أموال الزكاة من هذا المصرف (في سبيل الله)، فمن خص مصرف (في سبيل الله) بالجهاد بالسلاح رأى أنه لا يجوز

تمويل مكاتب ومراكز الدعوة من أموال الزكاة، ويمكن تمويلها من الصدقات العامة والتبرعات الأخرى، أما بقية العلماء - سواء من يرى أن مصرف (في سبيل الله) يشمل جميع وجوه البر أو خاص بالجهاد لكن الجهاد يشمل الجهاد بالسلاح وجهاد الدعوة- فيرون أنه يجوز تمويل مكاتب ومراكز الدعوة من الزكاة باعتبارها داخلة في مصرف (في سبيل الله).

وقد درس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي موضوع (المراد بمصرف (في سبيل الله) وأصدر فيه قرارا، وجاء فيه: - (.. .وبعد اطلاع المجلس، على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة، هل أحد مصارف الزكاة الثمانية، المذكورة في الآية الكريمة، وهو: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر، من المرافق، والمصالح العامة، من بناء المساجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعاة....إلخ. وبعد دراسة الموضوع، ومناقشته، وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء. وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من الزكاة، على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل، عام لكل طرق الخير، والمرافق العامة للمسلمين: من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١. نظرا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢] ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ : (اركبيها فإن الحج في سبيل الله).

٢. ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون أيضا بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادا لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

٣. ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤. ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

٥. لذلك كله فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة)

كما صدرت بذلك فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في مصرف في سبيل الله، وجاء فيها: (إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.

ب- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية.

ت- تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط عليها غير المسلمين على رقاب المسلمين والتي تتعرض لخطط تذويب البقية من المسلمين في تلك الديار).

المراجع:

١. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٢٥).
٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، العدد:٣ ص(٢١١).
٣. مصرف في سبيل الله، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، العدد الثاني (٢٣-٥٧).

م: ٩١ دعم حلقات تحفيظ القرآن من أموال الزكاة

تصوير المسألة:

لم يزل المسلمون يسعون جاهدين في المحافظة على كتاب الله في صدور أبنائهم، ولكل جهة من جهات العالم الإسلامي أساليبها التي تناسبها في القيام بتلك المهمة، وقد طورت بعض الجهات من أساليبها فوجدت حلقات مرتبة منظمة يعين لها رجال أكفاء يقومون بإدارتها وتسييرها والتعليم والإقراء فيها إلى غير ذلك من الأعمال التي يفرضها عليهم التطور في أساليب التربية الحديثة والتعامل مع الأطفال، فهل يجوز صرف الزكاة في دعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم ؟

حكم المسألة:

هذه المسألة ترجع لمسألة أخرى وهي المراد بمصرف (في سبيل الله)، وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من خصه بالجهاد في سبيل الله وهم جمهور العلماء، ومنهم من جعله عاما في جميع وجوه البر، ثم الذين خصوه بالجهاد اختلفوا هل يختص الجهاد بالجهاد بالسلاح أو يشمل الجهاد بالسلاح وجهاد الدعوة إلى الله، وينبني على على هذا الخلاف الخلاف في دعم حلقات تحفيظ القرآن من أموال الزكاة من هذا المصرف (في سبيل الله)، فمن خص مصرف (في سبيل الله) بالجهاد بالسلاح رأى أنه لا يجوز دعم حلقات تحفيظ القرآن من أموال الزكاة، ويمكن تمويلها من الصدقات العامة والتبرعات الأخرى، أما بقية العلماء – سواء

من يرى أن مصرف (في سبيل الله) يشمل جميع وجوه البر أو خاص بالجهاد لكن الجهاد يشمل الجهاد بالسلاح وجهاد الدعوة- فيرون أنه يجوز دعم حلقات تحفيظ القرآن من أموال الزكاة باعتبارها داخلة في مصرف (في سبيل الله)، وجهاد الدعوة بالقرآن الكريم هو من أعظم ما يكون من الجهاد كما قال الله تعالى (وجاهدهم به جهادا كبيرا) ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢].

وقد درس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي هذا موضوع، وكذلك الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة على ما سبق بيانه في المسألة السابقة.

المراجع:

١. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٢٥).

٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، العدد:٣ ص(٢١١)، قرار (٤).

٣. مصرف في سبيل الله، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، العدد الثاني (٢٣-٥٧).

م: ٩٢ تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب

العناوين المرادفة: تأثير الديون المؤجلة على زكاة المدين

تصوير المسألة:

نشأت في عصرنا الحاضر صور من العقود الجديدة، من ضمنها عقود المعاوضات التقسيطية وما يترتب عليها من ديون استثمارية، فيقوم بعض الناس بتمويل مشاريعهم التجارية والسكنية بالديون التي تنشأ من هذه العقود، وفي هذه العقود يستفيد المدين من الأجل، ويستفيد الدائن من زيادة ثمن السلعة نتيجة الأجل.

فما تأثير هذا الدين الناشئ من المعاوضة على نصاب المدين الزكوي، وهل يخصم منه أم يكتفى بإنقاص ما حل من الدين على المدين ؟

وهل تخصم تلك الديون من قدر المال الزكوي للمدين، بحيث يترتب على ذلك عدم وجوب الزكاة أو نقص القدر المخرج من المال ؟

حكم المسألة:

هذه المسألة مبنية على مسألة ذكرها الفقهاء السابقون وهي أثر الدين على الزكاة من مال المدين، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا ثبت الدين في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة فلا أثر للدين على الزكاة مطلقا، واختلفوا فيما إذا كان الدين ثابتا

في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة وإذا خصم مقدار الدين من المال الذي حال عليه الحول أصبح القدر المتبقي دون النصاب، فهل هذا الدين يمنع من وجوب الزكاة على المدين ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة والسبب في اختلافهم اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده.

ومن قال هي عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق لله وحق للآدمي وحق الله أحق أن يقضى.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقا في الأموال الظاهرة والباطنة، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، وسواء كان لله أو للعباد، وسواء كان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا. وهذا هو القول القديم

---

(١) بدائع الصنائع (١٢/٢)، بداية المجتهد (٢٤٦/١)، التاج والإكليل (١٩٩/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٩/٣)، الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، الأموال (٤٤٣)، البيان للعمراني (١٤٦/٣)، الأحكام السلطانية (١١٥).

للشافعي، والرواية الأصح عند الحنابلة، وهو مشروط عند بعض الشافعية والحنابلة بحلول الدين.

القول الثاني: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة (ما أمكن إخفاؤه كالذهب والفضة وعروض التجارة) دون الظاهرة (ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع والثمار والمواشي)، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ويستدل كل من أصحاب هذه الأقوال بأدلة مبسوطة في كتب الفقهاء..

وأخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بالقول الثاني وهو أن الدين لا يمنع من الزكاة مطلقا..

فقد جاء في الفتوى رقم (٤٦٥٠):

"الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة، فقد كان صلى الله عليه وسلم يرسل عماله لقبض الزكاة وخراصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا، وعليه فيجب عليك أن تخرج زكاة مالك دون أن تحتسب ما يقابل دين البنك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء".

وبعد هذا العرض للمسألة، يمكن بناء مسألة تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب وإخراج الزكاة على ما تقدم بيانه من أثر الدين المؤجل على زكاة المدين، فعلى فتوى اللجنة الدائمة لا أثر لتلك الديون في بلوغ النصاب ولا تخصم تلك الديون من قدر المال الزكوي للمدين.

وعلى القول بأن الدين المؤجل له أثر على زكاة المدين يكون لتلك الديون الاستثمارية أثر على الزكاة، وقد أخذ بنحو هذا الرأي الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

المراجع:

١. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٢٨).
٢. نوازل الزكاة للغفيلي (٧٢-٧٣).

م: ٩٣ تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب

العناوين المرادفة: تأثير الديون المؤجلة على زكاة المدين

لا تختلف هذه المسألة عن سابقتها وهي مسألة تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب، ولكن بعض الباحثين يبرز هذه المسألة ويفردها لأهميتها وعموم البلوى بها، وما ذكر من أقوال للعلماء وأدلتهم في المسألة السابقة يقال هنا، وقد جاء فيما صدر عن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: (الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلا ثابتا لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها).

المراجع:

١. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٢٨).
٢. نوازل الزكاة للغفيلي (٧٢-٧٣).

م: ٩٤ زكاة النفط والثروة المعدنية

العناوين المرادفة: زكاة البترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية.

تصوير المسألة:

الثروة المعدنية التي ركزها الله في الأرض وخلطها بترابها وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى حتى يصنعها ويميزها ذهبا وفضة أو نحاسا أو حديدا أو نفطا أو قارا وغيرها من المعادن السائلة والجامدة تبوأت في حياة البشر مكانة عالية من الأهمية ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن في جوف الأرض وخاصة النفط منها، فما حكم الشريعة فيما يحصل من هذه المعادن وهل تجب فيها الزكاة ؟

حكم المسألة:

المعادن الطبيعية هي الجواهر التي خلقها الله في الأرض ولا تشمل الكنوز المدفونة في الأرض من قبل أناس غير معروفين وهي ما يعرف بدفائن الجاهلية، وقد ضبط النووي الفارق بين المعادن الظاهرة والباطنة بأن الظاهرة ما خرج بلا علاج أو عمل، كالكبريت والقار، والباطنة ما لا يخرج إلا بعلاج أو عمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والنفط.

ولما كان الملك التام سببا لوجوب الزكاة في الأموال فلا بد من التحقق من وجوده في هذه الثروة قبل الحكم بوجوب الزكاة فيها من عدمه.

وقد اتفق الفقهاء على أن ملكية المعادن الباطنة تكون عامة وليست خاصة إذا وجدت في أرض غير مملوكة لأحد من الناس، فتتولى الدولة إخراجها وإنفاقها في مصالح المسلمين[1].

واختلفوا في ملكية هذه المعادن إذا وجدت في أرض مملوكة لأفراد معينين أو في أرض مباحة معدة للإحياء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول، والحنابلة في رواية إلى أن هذه المعادن تملك للناس ملكية خاصة إذا وجدت في أرض مملوكة ملكا خاصا، أو في أرض مباحة معدة للإحياء واستخرجها بعض الناس وبذلوا الجهد والمال في سبيل تحضيرها، إلا أن الحنابلة قصروا ذلك على المعادن الجامدة دون السائلة وأما السائلة فتبقى مباحة لا تملك لآحاد الناس.

واستدل أصحاب هذا القول بأن رسول الله ﷺ أقطع بلالا المزني أرضا وما كان فيها من جبل أو معدن فباعها بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٢١٧ و٣/٢٥)، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص(١١٩)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٣٧٢)، المغني لابن قدامة (٣/٢٨).

فيها معدنان فقالوا: إنما بعناك الأرض ولم نبعك المعدن وجاؤوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم فجعل عمر يمسحها على عينه، ثم قال لقيِّمه: "انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاصهم بالنفقة ورد عليهم الفضل"، فقالوا: إنه يدل على أن ما يجده في ملك من معادن هو أحق به.

قالوا: ولأن من ملك أرضا ملك ما فيها من معادن لأنها جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والأحجار الثابتة في الأرض والزروع والثمار.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن هذه المعادن تملك للدولة ملكية عامة ولا تملك للأفراد ولو وجدت في أرض مملوكة لهم، وكذلك لا تملك بالاستيلاء عليها في أرض مباحة وللإمام أن يقفها على جميع المسلمين ويستغلها في مصالحهم وله أن يقطعها لمن يشاء من المسلمين نظير مال يصرف في مصالح المسلمين أو بالمجان إن رأى المصلحة في ذلك، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) [أبوداود (٣٤٧٧)، وابن ماجه: (٢٤٧٢)]، وفي رواية ثانية: (ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار)، [ابن ماجه: (٢٤٧٣)] وفي رواية ثالثة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال: الماء والملح والنار)، [ابن ماجه: (٢٤٧٤)] فهذه الأحاديث تدل على أن الماء والكلأ والنار والملح مملوكة ملكا عاما وليس خاصا، والنص على هذه الأربعة للدلالة على كونها نماذج لمواد أخرى كالثروات

الكامنة في باطن الأرض أو الموجودة في ظاهرها، وحكمها جميعها واحد وهو أن ملكيته عامة لا يجوز لأحد من الناس أن يملكها.

وما روى أبو عبيد بسنده إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية – بلاد معروفة في الحجاز في ناحية الفرع – قال: فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم)[1]، فهو يدل على أن أمر المعادن للإمام.

ولأن هذه المعادن موجودة في باطن الأرض قبل ملك المالكين فلا يختص بها مالك الأرض.

ولأن الناس يحتاجون إليها ولا يستغنون عنها وقد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج.

وبناء على هذا القول فإن المعادن بجميع أنواعها من جامدة وسائلة تكون ملكيتها ملكية عامة لكافة المسلمين وللإمام أن يتصرف فيها وفق المصلحة ولا يترك للناس أمر امتلاكها؛ لأنها تعد ثروة عظيمة من ثروات الأمة، وتشكل موردا مهما من موارد الدولة وتمليكها لآحاد الناس يؤدي إلى حصر الثروة في فئة قليلة من الناس مما يؤدي إلى سوء توزيع الثروة.

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص(٣٧٢).

وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الثروات المعدنية والطبيعية إذا كانت مملوكة للدولة ، إذ إنها في تلك الحالة ليست مملوكة لمالك معين ولا يستطيع المسلمون المستحقون لها التصرف فيها تصرفا مطلقا ، وبهذا الرأي أخذ كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز والدكتور يوسف القرضاوي .

واستدل القائلون بهذا القول بأن المعادن الباطنية والطبيعية غير مملوكة للأفراد وإنما هي مملوكة للدولة أي للمسلمين جميعا وليس لأحد معين فلا تزكى ، وأجابوا عما نوقشوا به من كون الدولة ذات شخصية اعتبارية مما يعتبر ملكا لمعين ، بأن الدولة لا تملكها وإنما يملكها المسلمون وتقوم الدولة بالتصرف نيابة عنهم .

وقالوا أيضا إن الدولة هي التي تأخذ الزكاة من الأغنياء وتوزعها على المستحقين فكيف تؤخذ منها الزكاة ؟

وأجابوا عما نوقشوا به من المطلوب من الدولة تخصيص خمس البترول مثلا باسم الزكاة باعتباره حقا لله بحيث لا يصرف إلا في مصارف الزكاة الشرعية ، بأن جميع الأموال التي تستحق من البترول والمعادن الباطنة تصرف في المصالح بما فيها الفقراء والمساكين والمستحقون للزكاة فلا داعي لأخذ الزكاة من هذه الأمور .

وهناك من المعاصرين من يرى وجوب الزكاة في البترول والمعادن الباطنة مثل الدكتور محمد شوقي الفنجري وقد جهر برأيه هذا في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في شهر صفر ١٣٩٦هـ الموافق فبراير ١٩٧٦م وأكد على ضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خمس الناتج منه باسم الزكاة بحيث يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعا من مواطنيها وما يزيد عن حاجتهم يوزع على المحتاجين، وأيده في ذلك الدكتور محمود أبو شهبة، واستندوا إلى الأدلة الواردة في التعاون وفي اعتبار المسلمين جسدا واحدا.

ونوقش هذا القول بأنه مخالف لما عليه إجماع المسلمين من أن مال الدولة لا زكاة فيه، وسند هذا الإجماع أن شروط وجوب الزكاة الملك التام وملك الرقبة وملك اليد وملك التصرف في المال وأن تعود فوائده له وتمام الملك هو النعمة الكاملة، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة تجب في مقابلة النعمة الكاملة، ولأن الذي يطرحه لا يتعلق بموضوع الزكاة وإنما يتعلق بالتكافل الاجتماعي بين المسلمين والواجب الديني المفروض في أموال الأغنياء لصالح المحتاجين.

المراجع:

١. الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٣٦).

٢ . الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٩٧) .

٣ . أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٤١١) .

٤ . الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص(٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) .

م: ٩٥ زكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها كالألبان ونحوها

تصوير المسألة:

تنوعت التجارات وكثرت في هذا العصر بشكل جلي جدا ومن أنواع التجارات التي شهدت نماء ملحوظا وكثر عليها الطلب وارتفعت أرباحها تجارة المنتجات الحيوانية كالألبان والبيض ونحوها، وكانت المسائل المتعلقة بزكاة هذا النوع من المنتجات الحيوانية نادرة الوقوع عند الفقهاء القدامى ولذلك لم يكثر الكلام فيها عندهم مما يستدعي معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسألة ومن أهمها زكاة هذه الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها، فما حكم زكاة هذا النوع من الحيوانات ؟

حكم المسألة:

المنتجات الحيوانية على قسمين بحسب الحيوانات المنتجة لها:

القسم الأول: أن تكون تلك الحيوانات مما تجب الزكاة في عينه كسائمة بهيمة الأنعام من إبل أو بقر أو غنم.

القسم الثاني: أن تكون تلك الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان والطيور والوحوش ونحوها.

وكلا القسمين قد اختلف الفقهاء المعاصرون الذين تكلموا في المسألة في حكم زكاتها مع إنتاجها..

أما القسم الأول وهو أن تكون تلك الحيوانات مما تجب الزكاة في عينه كسائمة بهيمة الأنعام من إبل أو بقر أو غنم فقد اختلف العلماء في حكم الزكاة فيها وفي منتجاتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تزكية السوائم مع إنتاجها زكاة عروض التجارة، ونسب هذا القول إلى الجلال المحلي أخذا من قوله في شرحه لمنهاج الطالبين بعد ذكره للرأي الجديد والقديم للشافعي القائل بتزكية الحيوانات زكاة التجارة: "تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على أن النتاج مال تجارة".

ومن أبرز من قال به من المعاصرين: الدكتور أحمد الكردي والدكتور محمد رأفت عثمان.

القول الثاني: تزكى الحيوانات المنتجة زكاة السائمة وتزكى غلتها زكاة التجارة ومن أبرز من قال بذلك الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الحيوانات المنتجة مما تجب الزكاة في عينه لكونها سائمة أنعام أما نتاجها كالألبان ونحوها فهي مال آخر تجب فيه زكاة التجارة فهما مالان تجب في كل منهما زكاة تختلف عن الأخرى لاختلاف سببها، ففي سائمة الأنعام تجب الزكاة بسبب السوم وفي الغلة أو النتاج تجب الزكاة بسبب الاتجار به.

القول الثالث: تزكى الغلة زكاة النقود ويكون ذلك عند استفادته أو بعد حولان حول على ذلك، ومن أبرز من قال بذلك الدكتور الخضر علي إدريس وعليه العمل في ديوان الزكاة بالسودان، ومال إليه الشيخ عبد الله بن منيع مع جعل زكاة الغلة بعد حولان الحول.

واستدل أصحاب هذا القول بأن هذه الحيوانات مستغلات تجب الزكاة في غلتها؛ لأن الغلة مال نام قائم تجب تزكيته وليس هو عرض تجارة ولا زرعا وهو آيل لأثمان يقبضها صاحبها فتجب تزكيتها زكاة النقود.

وأما القسم الثاني: وهو أن تكون تلك الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان والطيور والوحوش ونحوها فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تزكية الحيوانات مع غلتها زكاة التجارة ومن أبرز من قال بذلك الدكتور أحمد الكردي والدكتور محمد رأفت عثمان، ويمكن تخريج هذا على قول عند المالكية ورواية الحنابلة في إيجاب زكاة حلي الكراء، فقد خرج ابن عقيل على هذه الرواية وجوب تزكية العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة.

ودليلهم هو دليلهم في القسم الأول، فإنهم يعممون قولهم سواء كانت الحيوانات مما وجبت الزكاة في عينه أم لا.

القول الثاني: وجوب تزكية الغلة زكاة النقود عند استفادتها أو حسب ما يراه الإمام، ومن أبرز من قال به الدكتور الخضر إدريس، ومال الشيخ عبد الله بن منيع إلى ذلك ولكن بعد حولان الحول على استفادة الغلة.

ودليلهم نفس دليلهم في القسم الأول.

القول الثالث: وجوب تزكية غلة الحيوانات كالألبان والبيض ونحوها زكاة العسل، ومن برز من قال به الدكتور يوسف القرضاوي.

ودليله قياس ألبان البقر ونحوها على عسل النحل بجامع أن كلا منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله، ولما كان مقدار الزكاة في المقيس عليه هو العشر ثبت أن ذلك هو مقدار الزكاة في المقيس وهو العشر من صافي إيراد منتجات الحيوانات من الألبان والبيض ونحوها.

المراجع:

١. أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، زكاة الأنعام لمحمد رأفت عثمان، ص(٢٨٦، ٢٨٧)، تعقيب لمنذر قحف ص(٣٠٩، ٢٩٨)، تعقيب لمحمد الشريف ص(٣١٥).
٢. نوازل الزكاة للغفيلي ص(١١٥-١٢٢).

م: ٩٦ زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة

العناوين المرادفة: زكاة الموجودات الثابتة، زكاة الأموال الثابتة .

تصوير المسألة :

تتشكل المنشأة من عدة أمور ومنها: الأصول وهي الأموال التي تستخدم في إدارة دولاب العمل والإنتاج وتستهلك على دورات (أو سنوات) مالية، وتضم الأصول المالية الملموسة كالعقارات والآلات والأثاث والأصول المعنوية غير الملموسة كشهرة المحل وبراءات الاختراع ونحو ذلك، وتضم مخزون البضائع والبضائع تحت الصنع والمواد الأولية والمواد المساعدة، فما حكم زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ؟

حكم المسألة :

الكلام في هذه المسألة كالكلام في زكاة المستغلات، وقد سبق القول بأن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها، وإنما تجب الزكاة في صافي غلتها بنسبة ربع العشر، وعلى ذلك نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، وقال به كثير من العلماء المعاصرين، وأقره مجمع الفقه الإسلامي

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٢)، البيان والتحصيل (٢/٤٠٤)، الفروع (٢/٥١٣)، الأم (٢/٦٣).

في دورته الثانية المنعقدة في جدة في ١٠/٣/١٤٠٦هـ الموافق ٢٢/١٢/١٩٨٥م وكثير من لجان الإفتاء، منها اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني المنعقد في القاهرة في ٢٥/١/١٣٨٥هـ الذي يوافقه ٢٦/٥/١٩٦٥م، ومنها مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في ١٩/٧/١٤٠٤هـ الذي يوافقه ٣٠/٤/١٩٨٤م، وغيرها من الهيئات العلمية وجميعها ترى عدم وجوب الزكاة في المستغلات، وأن الزكاة إنما تجب في الغلة بعد مضي حول على إنتاجها وبلوغها نصابا.

ودليل أصحاب هذا القول عدم وجود نص من كتاب أو سنة في وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، والأصل براءة ذمة الناس من هذه التكاليف وحفظ أموالهم ولا يجوز مخالفة ذلك إلا بنص صريح ولا وجود له. والاعتراض بأن النبي ﷺ إنما نص على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عهده ويقاس عليها غيرها، مدفوع بأن المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره -صلى الله عليه وسلم -فقد كان الناس في زمنه يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة كما دلت عليه الآثار المروية عن الصحابة، فلا تجب الزكاة في المصانع وذلك لعدم الدليل الموجب لزكاتها مع وجود المستغلات في عصر التشريع. . . وعلى هذا فلا تجب الزكاة في الأصول الاستثمارية الثابتة مهما بلغت قيمتها وإنما تجب في ريعها وغلتها..

المراجع:

١ . أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف أ.د عمر سليمان الأشقر، وأ.د محمد عثمان شبير، وأ.د محمد نعيم ياسين، وأ.د محمد إبراهيم الخطيب ،(٣/٢٦٣-٢٦٤).

٢ . أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص(٥٧).

٣. زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٤٥١).

٤ . فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٨٦).

٥ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٢ (١/١٩٧).

٦ . نوازل الزكاة للغفيلي ص(١٢٥ -١٢٨).

م: ٩٧ زكاة مال الاستصناع

تصوير المسألة :

الاستصناع هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، فهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة .. فهل تجب الزكاة على الصانع والمستصنع في مال الاستصناع أو على الصانع فقط أو على المستصنع أو لا تجب على أي منهما، وما حكم زكاة مال الاستصناع ؟

حكم المسألة :

الاستصناع من أساسه قد اختلف الفقهاء فيه على قولين[١]، قول بالجواز وهو مذهب الحنفية، وقول بالمنع إلا إذا انطبقت عليه شروط السلم فيكون نوعا من السلم وليس عقدا مستقلا، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٣٢)، المبسوط (١٣٨/٢١)، مواهب الجليل (٥٤٠/٤)، الفروع (٢٤/٤).

والذي استقر عليه قول معظم الفقهاء المعاصرين هو القول بالجواز مطلقا ، وأنه عقد مستقل بذاته كما هو مذهب الحنفية ، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٦٥) (٧/٣) ، وأقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار رقم ١١)...

أما زكاة مال الاستصناع فقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، وسبب اختلافهم اختلافهم في ثبوت الملك للمستصنع في المصنوع وثبوت الملك للصانع في البدل المتفق عليه ، واختلافهم على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم وجوب الزكاة على المستصنع ولا على الصانع في مال الاستصناع. ودليل أصحاب هذا القول عدم تحقق شرط الملك في العوضين، فالمستصنع لم يملك ثمن المصنوع؛ لأنه إن كان دفعه للصانع فقد خرج من ملكه وإن لم يكن دفعه فهو في حكم المشغول بالدين فملكه غير تام ، فلا تجب زكاته، وأما الصانع فإنه لا يزكي مواد المصنوع لخروجها عن ملكه بالعقد ولو لم يسلمها لئلا يصير جامعا بين البدل والمبدل.

الاتجاه الثاني: وجوب الزكاة على المستصنع في ثمن المصنوع حتى يستلم المصنوع ، ووجوبها على الصانع في المصنوع حتى يقبضه المستصنع.

ودليله أن المستصنع لا يملك المصنوع إلا بقبضه فيبقى مالكا للبدل المتفق عليه حتى يقبض المصنوع ، فإن قبضه خرج البدل عن ملكه ، وكذا الصانع تجب

زكاته للمصنوع لأنه مالك له حتى يسلمه للمستصنع فإذا سلمه له خرج من ملك الصانع إلى المستصنع فوجبت عليه زكاته.

الاتجاه الثالث: وجوب الزكاة على الصانع فيما يقبضه من ثمن المصنوع مع عدم وجوب الزكاة على المستصنع في ذلك الثمن.

ودليله أن ما يقبضه الصانع ثمنا للمصنوع ملك له كأجرة العامل ونحوه يملكها بقبضها، وأما المستصنع فإن ثمن المصنوع دين عليه ولا تجب الزكاة في الدين أو ما يقابله.

المراجع:

١ . أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، تعقيب على أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور عبد الرحمن محمد الحلو (٢١٣/٧).

٢ . أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ٢٤٢/٧،.

٣ . بحوث وفتاوى فقهية معاصرة للدكتور أحمد الكردي ص(٢٩٩).

٤ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي العدد: ٧، (٢٢٣/٢).

٥. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار رقم ١١) عن عقد الاستصناع.

٦. نوازل الزكاة للغفيلي (٣١٥-٣٢٢).

م: ٩٨ حكم احتساب الضريبة من الزكاة

تصوير المسألة:

تطلق الضريبة في الاصطلاح الفقهي على أنواع، منها: الخراج والجزية وعشور التجارة والمكوس، وليست هذه هي المقصودة في هذا المبحث، وإنما المقصود الضريبة في الاصطلاح المعاصر والتي تعني المقدار من المال الذي تلزم به الدولة الأشخاص والشركات بدفعه لتغطية النفقات العامة لها دون نفع معين لكل ممول بعينه.

وتقوم معظم الدول في الوقت الحاضر بفرض هذه الضريبة وفق قواعد معينة، سواء كانوا من أهلها أو من الوافدين للإقامة فيها، وباعتبار أن المسلم واجب عليه شرعا دفع الزكاة وهي أحد أركانه الخمسة.. فهل يجوز احتساب المسلم للضريبة التي يدفعها للدولة من مال الزكاة ؟

حكم المسألة:

تكلم بعض العلماء السابقين عن هذه المسألة لوجود الضرائب بمسمياتها المختلفة في زمانهم، وقد نقل قولان عن الفقهاء فيها[1]:

---

(١) المجموع (٥/٤٧٨)، مطالب أولي النهى (٢/١٣٣)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص(١٥٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٩٣).

القول الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكاة إذا نواه الباذل من الزكاة، وهو رواية عن أحمد واختاره النووي وأبوالعباس ابن تيمية في أحد قوليه.

ودليله: التيسير على الناس ودفع المشقة عنهم حتى لا يلزموا بدفع المال مرتين مرة للضريبة ومرة أخرى للزكاة.

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة وهو قول جمهور الفقهاء، واختاره أبو العباس ابن تيمية في الرواية الثانية عنه، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين، وقد صدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الزكاة عبادة مفروضة لها صفات وشروط تختلف كثيرا عن صفات الضرائب وشروطها، مما يمتنع معه إعطاء الضريبة حكم الزكاة، ثم إن الضرائب قديما وحديثا لا تصرف في مصارف الزكاة بل تصرف في نفقات الدولة ومتطلباتها هذا إن سلمت من الظلم والجور، ولو سلمنا بإنفاق الضرائب على الفقراء في زمان أو مكان معين، فإن احتساب الضرائب من الزكاة عندئذ مؤداه انحسارها عن مصارفها الأخرى، وهذا لا يتفق مع الأدلة والمقاصد الشرعية القاضية بصرف الزكاة في مصارفها المنصوصة ما أمكن لما في ذلك من منافع عظيمة للإسلام والمسلمين، بل ربما أدى ذلك إلى انحسار الزكاة برمتها كما

هو الحال في كثير من بلاد الإسلام التي زاحمت الضريبة فيها الزكاة، ثم إن المسلم مأجور على ما يصيبه من مشقة إثر اجتماع الضريبة مع الزكاة إن هو احتسب ذلك عند الله كما أن المال لا تنقصه الزكاة والصدقة بل تطهره ويبارك فيه.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم (٦٥٧٣): (لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الآية. [التوبة: ٦٠].

المراجع:

١. الزكاة والضريبة للدكتور عبد الستار أبو غده ضمن أبحاث الندوة الرابعة ص(٤٠٠).
٢. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٧٠).
٣. فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ١٠٥٤، ١١٨١).
٤. مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٥).
٥. المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية ص(١٧).
٦. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٣٢٥-٣٣٦).

م: ٩٩ إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية على الشبكة العالمية (الإنترنت) من أموال الزكاة

العناوين المرادفة: حكم الصرف على المواقع الإلكترونية الإسلامية من مصرف (في سبيل الله).

تصوير المسألة:

منذ فجر الإسلام وأعداؤه يشنون عليه حربا شعواء بمختلف الأساليب والوسائل، وفي عصرنا هذا ركز أعداء الإسلام على الغزو الفكري والعقدي وأنفقوا أموالا طائلة في ذلك، مستغلين التقدم التقني والتكنولوجي مما يحتم على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه، وإعلاء كلمة الله بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه..

وقد أصبحت الشبكة العالمية (الإنترنت) من أقوى وسائل الدعوة في الوقت الحاضر، ويمكن الوصول عن طريقها إلى الملايين من البشر مع قوة التأثير وقلة التكلفة مقارنة بغيرها من الوسائل، لكن إنشاء مواقع عليها لتحقيق هذه الأهداف يتطلب وجود أموال للصرف عليها كما لا يخفى، فهل يجوز الصرف على هذه المواقع من مصرف في سبيل الله من الزكاة؟

حكم المسألة:

من مصارف الزكاة الثمانية مصرف (في سبيل الله) وقد اختلف العلماء في معناه، وللمعاصرين اتجاهان فيه:

الاتجاه الأول: يرى شمول مصرف (في سبيل الله) للجهاد وغيره، وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عن دخول الدعوة إلى الله في مصرف (في سبيل الله)، وجاء فيه الإشارة لأقوال العلماء في المراد بمصرف (في سبيل الله)، وجاء في القرار: -

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١ - نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وإن له حظًّا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ ، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلًا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ : (اركبيها فإن الحج في سبيل الله) .

٢ - ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى وإن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون - أيضًا - بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادًا لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .

٣ - ونظرًا إلى أن الإسلام مُحارب - بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه .

٤ - ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون .

لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى - وفي سبيل الله - في الآية الكريمة.

كما صدرت بذلك فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في مصرف في سبيل الله على النحو التالي: (إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له، وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ومما يدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية.

وتمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط عليها غير المسلمين على رقاب المسلمين والتي تتعرض لخطط تذويب البقية من المسلمين في تلك الديار).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله).

وهذا القرار للمجمع الفقهي وهذه الفتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ومن الشيخ محمد بن إبراهيم تقتضي جواز إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية على الشبكة العالمية (الإنترنت) من أموال الزكاة؛ إذ إن ذلك يدخل في الجهاد بالدعوة إلى الله فيكون داخلا في مصرف (في سبيل الله) بناء على القول بأن مصرف (في سبيل الله) لا يقتصر على الجهاد بالسلاح؛ بل يشمل الجهاد بالدعوة إلى الله تعالى الذي هو الأصل في الجهاد في سبيل الله، فإن الجهاد بالسلاح إنما يلجأ إليه إما دفاعا عن النفس أو لإزالة مايعترض نشر الدعوة إلى الله تعالى..

الاتجاه الثاني: يرى قصر مصرف (في سبيل الله) على الغزاة دون غيرهم، فلا تدخل الدعوة إلى الله فيه، وقد صدر في ذلك قرار لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وجاء فيه:

(بعد الاطلاع على ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك من أقوال أهل العلم في بيان المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ودراسة أدلة كل قول، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزمهم من أجل الغزو خاصة، وأدلة من توسع في المراد بها، ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين إلى غير ذلك من أعمال البر ووجوهه، ورأى أكثر أعضاء الهيئة الأخذ

بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في آية مصارف الزكاة الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها لما وجد من مصارفها الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة من بناء مساجد وقناطر وأمثالها، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية مصارف الزكاة.

المراجع:

١ . فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ١٤٢).

٢ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٠/ ٤٨، ٤٧)، الفتوى رقم (١٠٧١).

٣ . فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٢٥).

٤ . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص(١٨٥) القرار (٤) من الدورة الثامنة.

٥ . نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي ص ٤٤٥ .

م: ١٠٠ تأسيس وتمويل قنوات فضائية إسلامية من أموال الزكاة

العناوين المرادفة: حكم الصرف على قنوات فضائية إسلامية من مصرف (في سبيل الله).

تصوير المسألة:

منذ أن قام رسول الله ﷺ بالدعوة لدين الإسلام وأعداؤه يشنون عليه حربا شعواء بمختلف الأساليب والوسائل، وفي عصرنا هذا ركز أعداء الإسلام على الغزو الفكري والعقدي وينفقون أموالا طائلة في ذلك مستغلين التقدم التقني والتكنولوجي، مما يحتم على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه، وإعلاء كلمة الله بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه..

وقد أصبحت القنوات الفضائية من أقوى وسائل الدعوة في الوقت الحاضر، ويمكن الوصول عن طريقها إلى الملايين من البشر مع قوة التأثير مقارنة بغيرها من الوسائل، لكن تأسيس هذه القنوات لتحقيق هذه الأهداف يتطلب وجود أموال كبيرة للصرف عليها كما لايخفى، فهل يجوز الصرف لتأسيس وتمويل قنوات فضائية إسلامية من أموال الزكاة من مصرف في سبيل الله من الزكاة ؟

حكم المسألة:

ينظر ما قيل في المسألة السابقة.

م: ١٠١ استثمار أموال الزكاة

تصوير المسألة:

لم تكن الأموال في العصور السابقة مثل ما هي عليه اليوم مع وجود التقدم الصناعي والتقني وما صحبه من مشاريع استثمارية ضخمة، ولهذا لم تبرز الحاجة لبحث استثمار أموال الزكاة على نطاق واسع، ولكن في عصرنا الحاضر مع ظهور المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تدر أرباحا وفيرة على مالكيها، ومع تنوع أساليب العمل والإنتاج طرح تساؤل عن حكم توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء مشاريع استثمارية لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم.

فما حكم استثمار أموال الزكاة في مثل هذه المشاريع ؟

حكم المسألة:

استثمار أموال الزكاة قد يحصل من المستحقين بعد قبضها، أو من المالك الذي وجبت عليه الزكاة أو من الإمام أو نائبه الذي يشرف على جمع أموال الزكاة، ولكل حالة حكم.

١- حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين:

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت إلى أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

٢- حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك:

استثمار المالك لماله الذي وجبت فيه الزكاة يترتب عليه تأخير لإخراج الزكاة عن وقتها، وقد اختلف في حكم تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها[1]، فمنهم من ذهب إلى أن الزكاة تجب على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها إلا لعذر، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة، واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب إخراج الزكاة وإيتائها المستحقين، قالوا: والأمر يقتضي الفورية.

ومنهم من ذهب إلى جواز تأخير إخراج الزكاة، وهو قول بعض أتباع المذاهب من الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٥)، مواهب الجليل (٢/٣٦٤)، المجموع للنووي (٦/١٣٨، ١٥٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٢٦١، ٢٨٢).

وجوب إخراج الزكاة وإيتائها المستحقين لكنهم جعلوا مطلق الأمر لا يقتضي الفورية، وبناء على ذلك فللمكلف تأخير إخراج الزكاة والمطلوب عندهم هو الأداء للزكاة سواء تقدم وقته أو تأخر.

وعلى قول الجمهور وهو وجوب إخراج الزكاة على الفور لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك؛ ووجه ذلك:

أن استثمار أموال الزكاة يحتاج لمدة طويلة مما يؤدي لتأخير إخراج الزكاة وهذا يضر بالمستحقين.

ثم إن الاستثمار قد تنشأ عنه خسارة فيضمن المالك ذلك فيعجز عن التعويض فيضيع حق الفقراء.

ثم إن مال الزكاة المستثمر قد يدر أرباحا طائلة تصيب المزكي بالطمع مما قد يؤدي لعدوله عن إخراج الزكاة أما إخراجها فورا فهو أقطع للطمع وأبعد عن الجشع.

وعلى قول المجيزين لتأخير إخراج الزكاة يجوز للمالك استثمار المال الذي وجبت فيه الزكاة؛ ووجهه:

أن الزكاة لا يجب إخراجها على الفور، فلو أخر إخراجها لأجل استثمارها لا حرج عليه..

٣- حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل المالك:

اتفق الفقهاء على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة، فيأخذ الوكيل حكم الأصيل وهو مالك المال فيما يتعلق به من أحكام ومن ذلك حكم استثمار مال الزكاة، وقد سبق ذكر الخلاف في حكم استثمار المالك لأموال الزكاة، ويجري الخلاف كذلك في حق الوكيل، ويحسن التنبيه إلى أن الوكيل قد يكون شخصا حقيقيا وقد يكون شخصا حكميا يتمثل في جهة كالمؤسسات والمكاتب الخيرية التي لم تكلف من الإمام بجمع الزكاة وتفريقها فتكون وكيلة عن المالك فقط فينطبق عليها حكم المالك في استثمار أموال الزكاة على ما تقدم تقريره، فإن كلفت من الإمام أو أذن لها بالقيام بذلك فهي وكيلة عن المالك والمستحق في وقت واحد فيكون لاستثمارها لأموال الزكاة بحث آخر كما يأتي.

٤- حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه:

يشرع للإمام أو نائبه أن يقوم بجمع أموال الزكاة، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، وعليه فتبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام أو نائبه الذي يتولى جمع الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية...، ووقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد أخذ بهذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وبعض العلماء المعاصرين، ومن أبرزهم:
-الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: (يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله - سبحانه - تعيينهم بنص كتابه، فقال -عز شأنه ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ .. ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]؛ لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

(لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن

المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين).

وجاء في فتاوى الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: (استثمار أموال الزكاة في شراء العقارات وشبهها لا أرى ذلك جائزاً، لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله).

الاتجاه الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمةالتعاون الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، وقال به بعض العلماء المعاصرين، ومن أبرزهم: الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر).

وجاء في فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١. ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢. أن يتم استثمار أموال الزكاة -كغيرها- بالطرق المشروعة.

٣. أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

٤. المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥. بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦. أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

المراجع:

١. أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٨٢، ٣٢٣).

٢. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ص(١٣٦).

٣. استثمار أموال الزكاة، محمد عثمان شبير (٢/ ٥٣٠).

٤. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، صالح بن محمد الفوزان ص(١١١).

٥. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، (٣٠٩/١).

٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/ ٤٥٤).

٧. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٥١).

٨. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ص(٣٩).

٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٣٠

١٠. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٤٧٨/١٨).

١١. نوازل الزكاة، عبد الله الغفيلي ص(٤٦٩-٤٩٦).

م: ١٠٢ توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية في إخراج الزكاة

تصوير المسألة:

الأصل أن المزكي هو الذي يتولى إخراج زكاته بنفسه؛ بل إن ذلك هو المستحب كما ذكره العلماء، لكن ربما لا يتيسر لبعض الناس إيصال زكواتهم للمستحقين خاصة مع اتساع المدن، وضعف الترابط بين أفراد المجتمع مقارنة بما كان عليه الناس من قبل، مما جعل الحاجة ماسة لتولي مؤسسات أهلية جمع الزكوات وإيصالها للمستحقين سواء كانت جمعيات خيرية أو مراكز إسلامية أو غيرها، فما التخريج الفقهي لذلك ؟ وهل هذه المؤسسات نائبة عن المزكي أو عن الفقير ؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة[١]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لجباية الزكاة من أرباب الأموال ثم توزيعها على مستحقيها كما جاء في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما بعثه إلى اليمن

(١) المبسوط (٣/ ٣٥)، بلغة السالك (١/ ٦٦٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٩)، الفروع (٢/ ٥٤٩).

وجاء فيه: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، [البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر معاذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يخبرهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم نيابة عنهم، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة، وإذا جازت النيابة بغير طلب من المنوب عنه جازت الوكالة من باب أولى.

٢- أن الزكاة عبادة مالية محضة فيجوز للمالك أن يوكل غيره في إخراجها كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدين والكفارة.

٣- أن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لتعذر قيام المالك بإخراج الزكاة في بعض الأحوال.

وإذا كان التوكيل للجمعيات الخيرية في بلاد المسلمين فلها حالان:

الحال الأولى: أن تكون نائبة عن المزكي والفقير معا، وذلك إذا كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها أو مأذونا لها بذلك، فتكون وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء لا سيما إن كان الفقراء غير معينين لدى تلك الجمعيات.

ومن أبرز من قال بذلك من العلماء المعاصرين الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، حيث قال: "يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها".

الحال الثانية: أن تكون نائبة عن المزكي فقط وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تكلف من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها ولم يؤذن لها بذلك ويتحقق التوكيل بدفع المزكي الزكاة للجمعية لتوزيعها على الفقراء، أو بأن يدفع لها المبلغ النقدي لتقوم بشراء زكاة الفطر وتوزيعها فيكون المزكي في تلك الحالة معينا بخلاف الفقير فهو غير معين مما يمتنع معه التوكيل منه.

وقد صدر بهذا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برقم (١٣٢٣١) وجاء فيها: - يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاما، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقودا لتشتري بها طعاما للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود).

وفي هذه الحال يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الجمعية الخيرية المأذون لها بجمع الزكاة وتوزيعها لأنه ليس إخراجا وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير وأما تأخير إخراجها من الجمعية عن يوم العيد فإنه لا يجوز في هذه الحال التي تكون فيها الجمعية نائبة عن المزكي فقط .

وأما المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية فالظاهر إلحاقها بالحال الأولى فتكون نائبة عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها لعدم وجود إمام للمسلمين في بلاد الكفار والإمام نائب عن الفقراء مع كونها نائبة عن المزكي أيضا .

المراجع :

١ . أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧) .

٢ . استثمار أموال الزكاة ، صالح بن محمد الفوزان ص(١١١) .

٣ . الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ابن عثيمين (٦/١٧٥) .

٤ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٣٧٧) .

٥ . نوازل الزكاة للغفيلي ص(٥١١-٥١٤) .

م: ١٠٣ إخراج الشعير في زكاة الفطر في الوقت الحاضر

تصوير المسألة:

وردت السنة بإخراج الشعير في زكاة الفطر، وقد كان طعاما للناس على عهد النبي ﷺ، وفي وقتنا الحاضر أصبح الشعير في كثير من البلدان ومنها المملكة العربية السعودية علفا للبهائم، ولم يعد قوتا للناس كما كان من قبل، فهل يجوز إخراج الشعير في زكاة الفطر أخذا بظاهر النص، أو لا يجوز أخذا بالمعنى؛ فإنه إنما كان يخرج الشعير في زكاة الفطر على عهد النبي ﷺ لا لكونه شعيرا وإنما لكونه طعاما للناس ولم يعد اليوم طعاما للناس وإنما علف للبهائم في كثير من الدول؟

حكم المسألة:

قال البخاري في صحيحه، باب صدقة الفطر صاعا من شعير، ثم ساق بسنده عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير)، [البخاري (١٥٠٥)]. وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب)، [البخاري (١٥٠٦) ومسلم

(٩٨٥)]، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضا: (أمر النبي الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير) [البخاري (١٥٠٧)].

وللعلماء المعاصرين في حكم إخراج الشعير في زكاة الفطر اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنه يجزيء إخراج الشعير في زكاة الفطر في الوقت الحاضر، عملا بظاهر الأحاديث السابقة، ولأن هذا هو الموافق لعمل الصحابة على عهد رسول الله ﷺ.

الاتجاه الثاني: أنه لا يجزيء إخراج الشعير في زكاة الفطر في الوقت الحاضر في البلدان التي لم يعد الشعير فيها طعاما للآدميين وإنما أصبح علفا للبهائم؛ وذلك أنه إنما كان الشعير مجزئا في زكاة الفطر على عهد النبي ﷺ؛ لأن الشعير كان قوتا لهم، أما في وقتنا الحاضر فلم يعد قوتا للآدميين في كثير من البلدان، ولهذا لو أنك أعطيت فقيرا أو مسكينا في الوقت الحاضر شعيرا لما انتفع به وربما صرفه للبهائم، ومن حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طعمة للفقراء والمساكين، وهذا لا يتحقق إلا حين يكون الشيء المخرج قوتا للناس.

وذكر الشعير في حديث أبي سعيد ليس على سبيل التعيين، بل لأنه كان غالب قوت الناس يومئذ؛ ولهذا جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، قال أبو سعيد: -وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)، وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر -رحمه

الله- في كتابه الاستذكار قال: قال أشهب: سمعت مالكا يقول: لا يؤدي الشعير إلا من هو أكله يؤده كما يأكله[١].

فظاهر هذا أن الإمام مالكا يرى أنه لا يخرج الشعير إلا لمن يقتات الشعير، يكون قوتا له ويأكله، وفي الوقت الحاضر أصبح الشعير ليس قوتا للناس، وإنما علفا للبهائم، وحينئذ فلا يجزئ إخراج الشعير في زكاة الفطر في الوقت الحاضر، في البلدان التي لم يعد الشعير قوتا فيها للناس.

المراجع:

١ . شرح فقه النوازل، سعد الخثلان (١/ ٨٥ -٨٦).

٢ . مجموع رسائل وفتاوى الشيخ ابن عثيمين، (١٨/ ٢٨٢).

(١) الاستذكار (١/ ١٦٣١).

م: ١٠٤ إخراج القيمة في زكاة الفطر

تصوير المسألة:

الأصل في إخراج زكاة الفطر أن يكون طعاما كما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هل يجوز إخراج قيمتها للفقير سواء كان ذلك بغير سبب أو بسبب، كحاجة الفقير للنقود أو تعذر شراء المزكي لزكاة الفطر، أو لكون إخراجها نقدا هو الأيسر جمعا وحفظا ونقلا وتوزيعا لجهات الجمع؛ كالجمعيات والمؤسسات الخيرية ونحوها[١]، أو أن ذلك لا يجوز ويجب إخرجها طعاما ؟

حكم المسألة:

الفقهاء متفقون على مشروعية إخراج الزكاة من الأصناف المنصوصة (ماعدا الشعير في الوقت الحاضر وقد سبق الكلام عن حكم إخراجه مفصلا في المسألة السابقة)، واختلفوا في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين[٢]:

---

(١) هذا هو وجه إدراج هذه المسألة في موسوعة القضايا المعاصرة.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(٥٦)، المبسوط (١٠٧/٣)، المدونة (٣٩٢/١)، المجموع (١١٢/٦)، المغني (٢٩٥/٤)،، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٢/٢٥).

القول الأول: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرض رسول الله صدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير [البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرض الصدقة من تلك الأنواع فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض.

واستدلوا كذلك بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نخرجها على عهد رسول الله صاعا من طعام وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط). [البخاري (١٤٣٥)، صحيح مسلم (٩٨٥)].

ووجه الدلالة: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، وتتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجها طعاما.

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين). [أبوداود (١٦٠٩)].

ووجه الدلالة: أن الطعمة تكون بما يطعم ولا تكون بالدراهم التي تقضى بها الحاجات مما يدل على أن إخراج زكاة الفطر طعاما مقصود للشارع.

وقالو: إن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين كما لو أخرجها في غير وقتها المعين. ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد. ولأن إخراج زكاة الفطر من الشعائر فاستبدال المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها.

وقد صدر بهذا قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٤٤) وجاء فيه: (يرى المجلس بالإجماع عدم إخراج القيمة في زكاة الفطر وأن تخرج طعاما كما فرضها رسول الله ﷺ، وثبت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وجرى العمل على ذلك؛ لأن زكاة الفطر عبادة وقد بين النبي ﷺ ما تخرج منه وهو الطعام، ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل؛ لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة، ففرض لكل ما يناسب حاجته من طعام أو كساء أو غير ذلك، ولم يعرف ذلك أيضا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم؛ بل كان المعروف عن الجميع إخراج زكاة الفطر من الطعام، وخير للأمة التأسي بالنبي ﷺ وبخلفائه في ذلك. والفقير الذي يلزمه شيء غير الطعام في إمكانه أن يتصرف فيما يدفع إليه من الطعام حسبما تقتضيه حاجته ومصلحته).

وقد صدر بهذا القول فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٣٢٣١) وجاء فيها: - (لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاما، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقودا لتشتري بها طعاما للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود).

القول الثاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقا وهو مذهب الحنفية.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الواجب إغناء الفقير لقوله ﷺ: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم) [الدار قطني في سننه (٦٧) وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/٥٢٢)]، والإغناء يحصل بالقيمة لأنها أقرب إلى دفع الحاجة.

واستدلوا أيضا بأن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمال في الأصل ما يملك من الذهب أو الفضة، وبيان الرسول ﷺ للمنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لحصر الواجب.

وقالوا: إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب – زكاة الفطر – أولى؛ لأن الشرع أوجب الزكاة في عين الحب والتمر والماشية والنقدين كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قاله له

النبي ﷺ فيه لما بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر) [رواه أبو داود (١٥٩٩)]، ولما كان الحال كذلك اقتضت حكمة الشرع البالغة أمر الناس في عهد النبوة بإخراج الطعام ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم ولا يحصل لهم فيه عسر ولا مشقة، وذلك لأن النقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب ولا سيما البوادي منها وخصوصا الفقراء، فلو أمر بإعطاء النقود في الزكاة المفروضة على الرؤوس لتعذر إخراجها على الفقراء بالكلية ولتعسر على كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والرقيق والطعام، أما الطعام فإنه متيسر للجميع ولا يخلو منه منزل إلا من بلغ به الفقر منتهاه فكان من أعظم المصالح وأبلغ الحكم العدول عن المال النادر العسر إخراجه إلى الطعام المتيسر وجوده وإخراجه لكل الناس.

وقالوا: إن النبي ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة وسد الخلة، فأوجب من التمر والشعير صاعا ومن البر نصف صاع وذلك لكونه أعلى ثمنا لقلته بالمدينة في عصره فدل على أنه اعتبر القيمة ولم يعتبر الأعيان إذ لو اعتبرها لسوى بينها في المقدار.

وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي بالسودان حيث جاء في بيان له حول هذه المسألة: (إن الأصل في زكاة الفطر إخراجها عيناً من غالب قوت أهل البلد، وهو القمح وفي بعض الولايات الذرة، فيكفي الربع لثلاثة أشخاص.

ويجوز رعاية لمنفعة المساكين إخراج القيمة..)[١]، وأخذ به كذلك المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حيث جاء في قراره رقم (٦/ ٢٠): - (يجوز إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر، وذلك يستلزم مراعاة تغير الأسعار حسب اختلاف الزمان والمكان)[٢].

المراجع:

١. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص(٥٩، ٩٧، ١٠١، ١١٤).

٢. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (١/ ٩٠٥-٩١٢).

٣. قرارات المجلس الأوربي لإفتاء والبحوث، قرار رقم (٦/ ٢٠).

٤. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٥).

٥. موقع مجمع الفقهى بالسودان على الشبكة العالمية (الأنترنت) http://aoif.gov.sd/ao/modules/news/index.php،

٦. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٥١٥-٥٢٦).

(١) موقع مجمع الفقهى بالسودان على الشبكة العالمية (الأنترنت) http://aoif.gov.sd/ao/modules/news/index.php،

(٢) قرارات المجلس الأوربي لإفتاء والبحوث، قرار رقم (٦/ ٢٠).

م: ١٠٥ صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها

تصوير المسألة:

بسبب الرغبة في تهيئة الوقت الكافي للقيام بتوزيع الزكوات على المستحقين تعمد بعض المؤسسات الخيرية إلى تقدير مبلغ معين لشراء زكاة الفطر وذلك في أول أو أوسط شهر رمضان ثم دفعه عن أناس غير معينين فيدفعون عنهم زكاة الفطر بلا إنابة منهم في إخراج الزكاة حيث يصعب ذلك قبل العيد بيوم أو يومين مع كثرة المستحقين وتفرقهم، فما حكم هذا العمل من هذه المؤسسات ؟

حكم المسألة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط النية في زكاة الفطر من المزكي(١)، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى) [البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧)]، وعليه فليس للمؤسسة الزكوية صرف زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٠)، مواهب الجليل (٢/٣٥٦)، المجموع (٦/١٥٧)، المغني (٤/٨٨).

وذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية إلى أنه إذا كان هناك عرف بإخراج زكاة الفطر عن الناس جاز ولو قبل دفعهم إياها، وبناء على هذا القول للمؤسسة الزكوية صرف زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها.

ويبقى النظر في حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو وسطه، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فالجمهور من المالكية والحنابلة على أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين، واستدلوا بأن هذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين) [البخاري (١٤٤٠)]، ولأن تقديمها أكثر من يومين قد يخل بالحكمة من مشروعيتها وهي إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد ومشاركة الأغنياء فرحهم بالعيد، فقد ينفقها الفقير قبل يوم العيد إذا أعطي إياها من أول الشهر أو وسطه..

وقد أخذ بهذا الرأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حيث جاء في الفتوى رقم (١٠٣٤٤) (..الأفضل أن تخرج زكاة الفطر يوم العيد قبل أن يخرج إلى صلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين.)

وبناء على هذا القول ليس للمؤسسة الزكوية صرف زكاة الفطرمن أول شهر رمضان أو وسطه بالمبالغ المتوقعة.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز إخراجها من منتصف شهر رمضان، وهو قول عند الحنابلة واستدلوا بالقياس على تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وبناء على هذا القول فللمؤسسة الزكوية صرف زكاة الفطر من وسط شهر رمضان بالمبالغ المتوقعة.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز إخراجها من أول شهر رمضان، وهو المذهب عند الشافعية وقول عند الحنفية وعللوا لذلك بأن سبب صدقة الفطر هو الصوم والفطر منه فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.

وبناء على هذا القول فللمؤسسة الزكوية صرف زكاة الفطرمن أول شهر رمضان أو وسطه بالمبالغ المتوقعة.

المراجع:

١. بحث زكاة الفطر، أحمد بن حميد، من أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص(٢٠٨).
٢. بحث زكاة الفطر، محمد الشريف، من أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص(١٥٩).
٣. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٥٣٥-٥٤١).

م: ١٠٦ اعتبار الزكاة بالحول الشمسي في الشركات والمؤسسات

تصوير المسألة:

يشترط عامة أهل العلم حولان الحول لوجوب الزكاة في الأموال الزكوية (ما عدا الخارج من الأرض فتجب فيه وقت حصاده، وماعدا نتاج السائمة وربح التجارة فحولها تبع لحول أصليهما)، وذلك لأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كي لا يفضي عدم الضابط إلى تكرر الوجوب في زمن واحد، فكان مضي الحول هو المناسب لذلك لأنه مظنة نماء المال.

وفي الوقت الحاضر يعتمد كثير من الناس في معاملاتهم على التاريخ الميلادي القائم على السنة الشمسية، فهل يجوز اعتبار الزكاة بالحول الشمسي أم يجب الاعتماد في ذلك على الحول القمري المتمثل في السنة الهجرية ؟

حكم المسألة:

التوقيت الشرعي يكون بالحول القمري لا الشمسي لدلالة النصوص الشرعية على وجوب الأخذ بالتوقيت القمري المتمثل بالتاريخ الهجري وطرح التوقيت الشمسي المتمثل بالتاريخ الميلادي، وهو قول جماهير العلماء[1].

ويدل لهذا القول:

---

(١) المبسوط (٢/١٥)، بداية المجتهد (٣/١١٤)، روضة الطالبين (٢/١٨٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/٣٥٠).

قول الله – تعالى -: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ووجه الدلالة: أن الله – تعالى- جعل الهلال علما على بداية الشهر ونهايته فتكون الأهلة مواقيت بهذا المعنى كما يصح أن يكون الشهر بذلك قمريا لارتباطه بالأهلة وهي منازل القمر.

وقول الله – تعالى -: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥].

ووجه الدلالة: أن الله – تعالى- جعل السنين والحساب معلقا بمنازل القمر ولا يكون ذلك إلا باعتبار الأشهر القمرية المعلقة بطلوع الهلال دخولا وخروجا.

ومن السنة قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما)، [البخاري(١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠)].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال ورتب الحكم الشرعي –وهو الصوم هنا –على ذلك.

وقد نقل إجماع الصحابة على ذلك.

وقد أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بأن السنة المعتبرة في إخراج الزكاة هي السنة الهجرية حيث جاء في الفتوى رقم ٩٤١٠): (السنة المعتبرة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية).

وذهب بيت الزكاة الكويتي إلى مراعاة الحول القمري في إخراج الزكاة إلا إذا تعسر ذلك بسبب ربط الميزانية للشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية، فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية فتكون النسبة عندئذ (٥٧٥ , ٢٪).

وعند التأمل يبدو الخلاف بين الاتجاهين أشبه باللفظي، إذ الجميع متفقون على اعتبار الحول القمري، وإنما أجاز بيت الزكاة احتساب الزكاة وفق الحول الشمسي مع معادلته بالقمري لإخراج القدر الزائد من المال الزكوي المقابل للزمن الزائد من الحول الشمسي، وقيدوا ذلك عند تعسر إخراجه بالحول القمري، إلا أن الأصل المتفق عليه هو احتساب الزكاة وفق التاريخ الهجري.

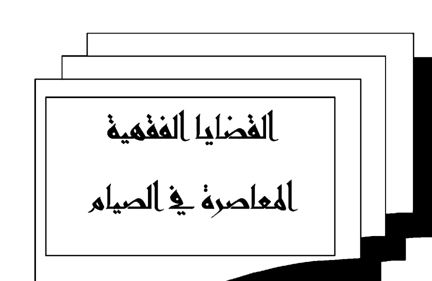
المراجع:

١ . أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات الصادر من بيت الزكاة في الكويت ص(٢٠).

٢ . التاريخ الهجري ص(٥٢).

٣. فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٠٠).

٤. نوازل الزكاة للغفيلي ص(٨١ -٨٨).


القضايا الفقهية
المعاصرة في الصيام

م: ١٠٧ استخدام المراصد الفلكية في رؤية الأهلة

العناوين المرادفة: إثبات رؤية الهلال بأجهزة تكبير الرؤية الحديثة.

تصوير المسألة:

الأصل هو رؤية الهلال بالعين المجردة، وهو الذي عليه العمل من صدر الإسلام، ولكن في وقتنا الحاضر اخترعت أجهزة لتكبير الرؤية بدرجات تفوق العين المجردة كالمناظير، وبعضها يجمع بين تكبير الرؤية وتركيزها كالتليسكوبات والمراصد، فما أن يكتب اسم القمر إلا ويتجه التليسكوب تلقائيا إلى القمر ويتبعه إلى أن يغرب..

فهل رؤية الهلال عن طريق هذه الأجهزة معتبرة شرعا أو أنها لا تعتبر إلا الرؤية بالعين المجردة فقط ؟

حكم المسألة:

المعتبر هو رؤية الهلال لعموم قول النبي ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا). [البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠)].

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن المعتبر هو الرؤية بالعين المجردة، وأن هذه الأجهزة يستعان بها ولا يعتمد عليها، فلو لم ير الهلال بالعين المجردة ورُئي

عن طريق هذه الأجهزة فلا تعتبر هذه الرؤية، واستدلوا بأن المقصود بالرؤية الواردة في الأحاديث النبوية - ومنها الحديث السابق - الرؤية بالعين المجردة؛ لأن هذه الأجهزة لم تكن موجودة قطعا على عهد النبي ﷺ.

وذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى اعتبار الرؤية عن طريق أي وسيلة من وسائل تكبير الرؤية، كالمناظير والتلسكوبات والمراصد، وقد أخذ بهذا الرأي مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وفيما يأتي نص القرار:-

قرار رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٠٣\١١\٢هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٤\ص\١٩٥٢٤) وتاريخ ١٤٠٣\٨\١٨هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٥٢\١\د)، وتاريخ ١٤٠٣\٩\١هـ واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٦\٢) وتاريخ ١٤٠٣\١\٢هـ، والمكونة من أصحاب

الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد، والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦\٥\١٤٠٣هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

١ - إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا.

- إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

٣ - إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ولعموم قول رسول الله ﷺ: « لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما »، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم.. . » الحديث، إذ يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

٤ - يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥ - يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦ - تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.

بعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعا لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٩٨)،

٢. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (١/ ٩٦٤، ٩٦٣).

٣. مجلة البحوث الإسلامية، عدد: ٢٩ ، ص٣٤٢.

٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد: ٣، ج٢.

م: ١٠٨ الإفادة من الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة

تصوير المسألة:

دلت الأدلة الشرعية على اعتبار الرؤية في إثبات الأهلة . . ، ولكن هل يمكن الاعتماد على الحسابات الفلكية خاصة وأن بعض العلماء يذكر أنها قطعية ويستدل بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس: ٣٩] وقول الله تعالى: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن: ٥]، أي هما ذوا حساب فلا ينخرم ذلك أبدا ، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها ، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع .

قالوا : ويتأيد ذلك بكلام أهل الهيئة وعلماء الفلك المعاصرين ، فإنهم يجزمون بقطعية الحسابات الفلكية خاصة في وقتنا الحاضر الذي تقدم فيه علم الفلك تقدما هائلا ، وأصبح بالإمكان حساب سير النجوم والكواكب والمجرات بدقة ، أما حسابات الشمس والقمر فقد أصبحت عندهم من البدهيات . . أو أن هذه الحسابات لا يلتفت إليها باعتبار أن النصوص قيدت إثبات الأهلة بالرؤية . . أو أنه يعتمد عليها في النفي دون الإثبات ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء القدامى والمعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه لايعتمد على الحساب الفلكي مطلقا لافي النفي ولا في الإثبات.

وبه قال أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

واستدلوا بقول الله -تعالى- : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والمقصود بالشهادة هنا رؤية الهلال.

وبقوله ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً). [البخاري (١٨١٠)،ومسلم (١٠٨١)]، وفي رواية: (إذا رَأيتُموهُ فصوموا ، وإذا رأَيتُموهُ فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له) [البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠)].

قالوا : إن النبي ﷺ علق الصوم والإفطار بالرؤية ، وأمرهم إذا كان غيم أو نحوه ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة ثلاثين ، فقالوا إنه لم يأمر أمته بالحساب ، ولا بالرجوع إلى الحساب ، بل حصر العلم بدخول الشهر في الرؤية بطريق النفي والإثبات ، فدل على أنه لا اعتبار شرعا لما سواها في إثبات الأهلة ، قالوا : وهذا تشريع من الله على لسان رسوله ﷺ عام للحاضر والباد ، أبدا إلى يوم القيامة ، ولو كان هناك أصل آخر للتوقيت لأوضحه لعباده؛ رحمة بهم ، وما كان ربك نسيا .

وقد أخذ بهذا الرأي المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حتى في المناطق التي يغلب على سمائها الغيوم، جاء في القرار رقم (٤/١) من الدورة الرابعة:

(..كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال ،دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملاً بقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وقوله ﷺ: (لاتصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي قرار رقم: ١٨ (٣/٦): يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

وأخذ بهذا الرأي كذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حيث جاء في الفتوى رقم (٢٠٣٦):

(القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» من أن العبرة في بدء شهر

رمضان وانتهائه برؤية الهلال، فإن شريعة الإسلام التي بعث الله بها نبينا محمدا ﷺ عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة.

ثانيا: أن الله تعالى علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ومع ذلك قال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾، وبينه رسوله ﷺ بقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه تعالى بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها؛ فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله ﷺ من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم، ومن خالف في ذلك وعول على حساب النجوم فقوله شاذ لا يعول عليه).

القول الثاني: أنه يعتمد على الحسابات الفلكية مطلقا في النفي والإثبات.

ونسب هذا القول إلى ابن سريج، الذي نسبه إلى الإمام الشافعي، ومطرف بن عبد الله الشخير، وابن قتيبة، والقفال، وابن السبكي من المتأخرين.

وقد أنكر بعض العلماء نسبة هذا القول إلى الشافعي، فقال ابن عبد البر – بعد أن ساق النقل السابق عن ابن سريج –: "الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛

لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر أن ابن سريج نقل هذا القول عن الشافعي: "والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور".

وأما نسبته إلى مطرف فقد قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف.

ومن أشهر من يرى الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقا من العلماء المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر والشيخ مصطفى الزرقا رحمهما الله.

واستدلوا بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن: ٥].

ووجه استدلالهم أن الله ـ جل وعلا ـ أوجد هذه الأجرام السماوية بعلم وحساب وحكمة، فهي لا تسير عشوائياً، بل إن القرآن نص على أن المطلوب منا أن نتعلم كيف تسير هذه الأجرام، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٥].

واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ: (إذا رَأيتُموهُ فصوموا، وإذا رأَيتُموهُ فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له)، [البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠)].

ووجه الدلالة منه أن الحديث يشير إلى التقدير والحساب وإعمال الذهن والعقل "فاقْدُرُوا له"، وهي الحالة العامة، فهو يحض على الأخذ بالحساب والعلم متى توافرت أسبابها من أدوات رياضية وأجهزة علمية وحاسبين يؤمن بينهم الخطأ.

واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ: (إنّا أُمّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا. يَعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثين)، [البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالاعتماد على الرؤية؛ وذلك لعلة عدم معرفة الحساب، فإذا انتفت هذه العلة، واستطاعت الأمة معرفة الحساب وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور القمرية.

قالوا: الرؤية البصرية والحساب الفلكي وسيلتان لشيء واحد، وسيلتان لدخول الشهر القمري، وكل منهما يقوم مقام الآخر، فمتى وُجد أحدهما ثبت دخول الشهر، ولسنا متعبدين برؤية الهلال، بل إنما جُعل الهلال وسيلة لدخول الشهر.

واستدلوا كذلك بالقياس على إثبات أوقات الصلوات، وكما أن الصلاة أصبحت الآن في جميع بقاع الأرض تعتمد على الحساب فقط، ولم نرَ من بين علماء

المسلمين من يتمسك منهم برؤية الشمس الرؤية البصرية ليرى علامات دخول أوقات الصلاة ويرفض الاعتماد على الحساب، فإذا كانت علامات الصلاة قد تحولت الآن إلى أزمنة محسوبة وأقرها جميع علماء المسلمين دون أدنى اعتراض من أي عالم منهم، فما الذي يمنع من تطبيق ذلك في تعيين أوائل الشهور العربية.

القول الثالث: أنه يعتمد على الحساب في النفي دون الإثبات. ومعنى هذا أنه إذا دلت الحسابات الفلكية على عدم إمكانية رؤية الهلال بشكل قاطع كأن يكون القمر يغرب قبل الشمس ثم أتى من يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس فترد شهادته، أما في مجال الإثبات فلا يعمل بالحساب، فإذا دلت الحسابات الفلكية على إمكانية رؤية الهلال بعد غروب الشمس لكنه لم ير إما لغيم أو لقتر أو لغير ذلك من الموانع فلا يعتمد على الحساب في هذه الحال بل يكمل الشهر ثلاثين يوما

وقال به بعض العلماء المعاصرين، ومن أشهر من قال به الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، حيث قال لما سئل هل يعمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهلال ؟ فأجاب:

(الذي نرى أن يعمل به في النفي لا في الإثبات. ومعنى ذلك: أنه لو قال شخص إنه رأى الهلال، والمراصد تقول إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان، فإنا نعمل بنفي المرصد. ولو قرر المرصد أن الهلال مولود الليلة، ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة لم نعمل بإثبات المرصد، لأن العبرة بالرؤية الطبيعية).

قالوا: من المقرر عند جميع الفقهاء أن الشهادة لا تصح ولا يعتمد عليها حتى تنفك عما يكذبها، فشهادة الشاهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس والحسابات تدل على أنه غرب قبل غروب الشمس لم تنفك عما يكذبها؛ إذ إن هذه الحسابات القطعية تدل على توهم الشاهد في شهادته..

قالوا: ونحن نرى التوهم في الشهادة برؤية الهلال كثيرا خاصة في وقتنا الحاضر مع وجود أجرام في الأفق من أقمار صناعية وطائرات ينبعث منها دخان وغير ذلك.. ولم نر أن الحسابات الفلكية انخرمت يوما من الأيام كما دل لذلك قول الله تعالى: ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾ [الرحمن: ٥].

وجاء في توصيات المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (١٩-٢١ربيع الأول١٤٣٣هـ-١١-١٣فبراير٢٠١٢م): - الأصل في ثبوت دخول الشهر القمري وخروجه هو الرؤية، سواء بالعين المجردة أو بالاستعانة بالمراصد والأجهزة الفلكية، فإن لم ير الهلال فتكمل العدة ثلاثين يوماً.. ويجب أن تتوافر في الشاهد الشروط المعتبرة لقبول الشهادة وأن تنتفي عنه موانعها وأن يتم التثبُّت من حدَّة نظر الشاهد وكيفية رؤيته للهلال حال الرؤية ونحو ذلك مما ينفي الشك في شهادته.. وأما الحساب الفلكي فهو علم قائم بذاته له أصوله وقواعده وبعض نتائجه ينبغي مراعاتها ومن ذلك معرفة وقت الاقتران ومعرفة

غياب القمر قبل غياب قرص الشمس أو بعده وأن ارتفاع القمر في الأفق في الليلة التي تعقب اقترانه قد يكون بدرجة فأقل أو بأكثر ولذلك يلزم لقبول الشهادة برؤية الهلال ألا تكون الرؤية مستحيلة حسب حقائق العلم المسلمة القطعية حسب ما يصدر من المؤسسات الفلكية المعتمدة وذلك في حالة عدم حدوث الاقتران أو في حالة غروب القمر قبل غياب الشمس

المراجع:

١. تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان لابن عابدين ضمن مجموع رسائله.

٢. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي.

٣. فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٠٧، ١٠٦).

٤. فتاوى مصطفى الزرقاء (ص١٦١).

٥. مجلة الأزهر ص(١٣١٥)، عدد شعبان ١٤١٨هـ.

٦. مجلة البحوث الإسلامية، ص(٩٥)، عدد (٢٧).

٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث لعام ١٤٠٨هـ.

٨. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/١١١).

م: ١٠٩ من أفطر بعد غروب الشمس ثم رأى الشمس بعد إقلاع الطائرة

تصوير المسألة:

قد يحصل لبعض المسافرين أن تغرب الشمس وهو صائم - قبل إقلاع الطائرة - فيفطر ثم بعد إقلاع الطائرة يرى الشمس فهل يمسك الصائم في هذه الحالة أو أنه يستمر مفطرا ؟

حكم المسألة:

من أفطر بعد غروب الشمس ثم رأى الشمس بعد إقلاع الطائرة فإنه يستمر مفطرا ولا يلزمه الإمساك وصومه صحيح، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الفتوى رقم (١٦٩٣): (.. إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها).

ومن أبرز من أفتى بذلك من العلماء المعاصرين الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، وجاء في فتواه: (لا يلزم الإمساك من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة، لأنه حان وقت الإفطار وهو في الأرض، فقد

غربت الشمس وهو في مكان غربت فيه الشمس لقول النبي ﷺ: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم) [البخاري (١٩٥٤)، مسلم (١١٠٠)]، فهو قد أفطر بمقتضى دليل شرعي فلا يلزمه الإمساك إلا بمقتضى دليل شرعي.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٠/١٣٦).

٢. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٩/٣٣٢).

م: ١١٠ الصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

تصوير المسألة:

البلدان التي تنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات بحيث يستمر النهار أو الليل أكثر من ٢٤ ساعة وقد تصل إلى ستة أشهر كما في أعلى القطبين الشمالي والجنوبي كيف يكون صومهم ؟ وهكذا البلدان التي لا تنعدم فيها العلامة فمجموع ساعات الليل والنهار ٢٤ ساعة، لكن يطول فيها الليل أو النهار طولا مفرطا قد يصل إلى ٢٠ ساعة أو أكثر فكيف يكون صومهم ؟

حكم المسألة:

لا تخلو أن تكون هذه البلدان تنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات بحيث يستمر النهار أو الليل أكثر من ٢٤ ساعة أو لا تنعدم، فإن كانت تنعدم فيها العلامات وهي البلدان الواقعة فوق خط عرض (٦٦ْ) شمالاً وجنوباً حتى تصلّ إلى نهاية القطبين الشمالي والجنوبي، فلا خلاف بين العلماء في أنَّ أوقات الصلاة في هذه البلدان تقدر تقديراً قياساً على التقدير الوارد في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة.. وساق حديثاً طويلاً وجاء فيه: قلنا يا رسول الله: ما لبثه في الأرض ؟ قال: (أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم،

قلنا: يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: لا، اقدروا له قدره) [مسلم (٢٩٣٧)].

ومع اتفاق العلماء على تقدير أوقات الصلوات والصيام في هذه البلدان إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا التقدير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم مما يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلاة والصيام بعلاماتها الشرعية في اليوم والليلة. وإليه ذهب جمهور العلماء.

وقد علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم بأنه لما تعذر معرفة أوقات الصلوات والصيام في هذه المناطق اعتبر بأقرب الأماكن شبهاً بها وهي أقرب البلاد إليها مما تظهر فيها علامات التوقيت الشرعية.

وهذا القول هو الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة والتاسعة. جاء في القرار الثالث من الدورة الخامسة للمجمع: "... تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة ففي هذه الحال تقدَّر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيه ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة" اهـ.

وجاء في القرار السادس من الدورة التاسعة: "والحكم في المنطقة الثالثة ـ التي تقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً ـ أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥ ْ) درجة ـ باعتباره أقرب الأماكن التي يتيسر فيها التمييز ـ وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦ ْ) درجة إلى القطبين كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥ ْ) درجة ، فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥ ْ) درجة يساوي (٨) ساعات وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جُعِل نظير ذلك في البلدان المراد تعيين الوقت فيه ، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥ ْ) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدَّر" اهـ .

وبنحو هذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (القرار رقم ٦١).

القول الثاني: أنه يقدر بالزمن المعتدل ، فيقدر الليل باثنتي عشرة ساعة وكذلك النهار ، وبه قال بعض الحنابلة ، وقد علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بالزمن المعتدل (١٢ ساعة لليل و١٢ ساعة للنهار) بأنه لما تعذر اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبر بالمكان المتوسط كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز .

القول الثالث: أنه يقدر بتوقيت مكة وقال به بعض الفقهاء، وعلل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بتوقيت مكة بأن مكة هي أم القرى وقبلة المسلمين ومنها انطلق نور الإسلام فاعتبر بتوقيتها عند انعدام العلامات الكونية لأوقات الصلوات.

أما إذا كانت لا تنعدم العلامة الفلكية للأوقات لكن يطول النهار أو الليل طولا مفرطا كما في البلدان التي تقع ما بين خطي عرض (٤٥° - ٦٦°) شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة لكن قد تطول فترة بعض أوقات الصلوات وتقصر بعضها، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجب على القاطنين في هذه البلاد الإمساك مع طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولو كان النهار طويلا جدا، أو قصيرا جدا، لكن إن كان النهار طويلا جدا وعجز عن إتمام صوم يوم لمرضه، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه أو لكبر سنه أو لنحو ذلك من الأسباب جاز له أن يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، جاء في القرار الثالث من الدورة الخامسة للمجمع:

البلدان التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في

فترة أخرى طولاً مفرطاً. على المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه، أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. والله ولي التوفيق".

وأخذ به أيضا مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في قراره رقم(٦١):

"من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء على المكلفين القاطنين في

تلك البلاد أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء".

وجاء في فتوى للشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "إذا كان هناك ليل ونهار فإنه يعتبر الليل والنهار طال أو قصر، حتى لو فرض أن الليل أربع ساعات والنهار عشرون ساعة اعتبر الليل ليلاً والنهار نهاراً، وأما إذا لم يكن هناك ليل ونهار كالمناطق القطبية فإنه يقدر تقديراً".

القول الثاني: ما دادم أن النهار أو الليل طوله مفرط جدا فيؤخذ بالتقدير للنهار والليل كما في القسم الأول (المناطق التي يستمر فيها النهار أو الليل أكثر من ٢٤ ساعة) ثم اختلف أصحاب هذا القول في كيفية التقدير.

فذهب بعضهم إلى التقدير بالليل والنهار في مكة المكرمة، وهذا ما أخذت به لجنة الفتوى بالأزهر، حيث جاء في فتوى لها بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٤ م: (من يعيش في مثل هذه البلاد التي يطول فيها النهار طولاً بعيداً لا يستطاع معه الصيام طول النهار، عليه أن يبدأ الصيام من أول طلوع الفجر في البلد الذي يعيش فيه، ويستمر صيامه ساعات تساوي الساعات التي يصومها من يعيش في مكة المكرمة، ثم يفطر بعد هذه الساعات، فمثلاً إذا كان زمن صيام أهل مكة من فجرهم إلى غروب شمسهم يتم ثلاث عشرة ساعة كان على أهل هذه البلاد أن يبدأوا صيامهم من فجر بلدهم ويستمروا صائمين ثلاث عشرة ساعة ثم يفطرون ولو كان النهار موجودا)، وأخذت به دار الإفتاء الأردنية عام ١٣٩٩هـ.

ومنهم من ذهب إلى أنهم يصومون على أقرب البلاد المعتدلة التي لا يطول فيها النهار أو الليل طولا مفرطا، فيقدرون يومهم وليلهم بأقرب البلاد التي يشهد أهلها الشهر، ويعرفون وقت الإمساك والإفطار، والتي تتميز فيها الأوقات، ويتسع ليلها ونهارها لما فرض الله من صوم وقيام على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقةأو حرج.

المراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، قرار رقم (٦١).
٢. أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، سعد بن تركي الخثلان.

٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار السادس من الدورة التاسعة.

٤. فتاوى الأزهر.

٥. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين (١٢/٢٠٦).

م: ١١١ استخدام بخاخ الربو للصائم

العناوين المرادفة: حكم استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم.

تصوير المسألة:

يعاني بعض الناس من مرض الربو وكثير منهم يستخدم دواء يسمى بخاخ الربو، وهذا الدواء عبارة عن علبة فيها دواء سائل من ماء ومواد كيميائية، ومستحضرات طبية، وأوكسجين، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي، فالقصباتِ الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى الجوف، فما حكم استعمال هذا النوع من الأدوية للصائم في نهار رمضان ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في استخدام هذا النوع من الدواء للصائم في نهار رمضان على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن استخدام هذا النوع من الدواء للصائم في نهار رمضان لابأس به، وليس من المفطرات، واستدل أصحاب هذا القول بأن القدر الذي

يصل من بخّاخ الربو إلى المريء ومنه إلى المعدة قليل جداً، فلا يفطِّر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق .

وبيان ذلك كما يلي: تحتوي عبوة بخاخ الربو على ١٠ مллيتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه ٢٠٠ بخة (أي أن أل١٠مللتر تنتج ٢٠٠ بخة) أي أنه في كل بخة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة (٤٦)، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة، وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو، "ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة (تظهر في الأشعة)، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو يسير يزيد. يقيناً. عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو . إن تسرب ." . ثم إن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً، بل مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك، ثم إن الأطباء قد ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي). [الترمذي (٧٢٥) وقال: حديث حسن].

فإذا كان عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.

وقد أخذ بهذا الرأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

الاتجاه الثاني: أن بخاخ الربو يفطِّر، ولا يجوز تناوله في رمضان إلا عند الحاجة للمريض، وإذا تناوله للحاجة فإنه يقضي ذلك اليوم، ومن أبرز العلماء المعاصرين الذيم ذهبوا إلى هذا القول: الشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي.

واستدل أصحاب هذا القول بأن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم، فالقول بأنه يذهب للقصبات الهوائية ولا يصل للمعدة غير صحيح؛ بل يصل للمعدة منه أجزاء، وهي وإن كانت يسيرة إلا أنه يحصل بها التفطير للصائم.

المراجع:

١. أثر التداوي في الصيام، أسامة خلاوي ص(١٥٣).

٢. التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ص(١١٥).

٣. فتاوى إسلامية (٢/١٣١).

٤ . فتاوى في أحكام الصيام للشيخ العثيمين ص(٢٠٩-٢١٢) .

٥ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (١٠٨٧/٢-١٠٨٩).

٦ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٠ (٧٦/٢، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٨١).

٧ . مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٢٦٥/١٥) .

٨ . مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل ص(١٧) .

م: ١١٢ استخدام الأوكسجين للصائم

تصوير المسألة:

يعطى غاز الأكسجين لبعض المرضى الذين لديهم مشكلة في الجهاز التنفسي لمساعدتهم على التنفس، والأوكسجين هواء لا يحتوي على أي مواد عالقة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي، فما حكم استعمال هذا الغاز للصائم أثناء نهار رمضان ؟

حكم المسألة:

غاز الأوكسجين لا يعتبر مفطراً كما هو واضح، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي حيث جاء في القرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها: - ٩ - غاز الأكسجين.

المراجع:

١ . أثر التداوي في الصيام، أسامة خلاوي ص(١٥٨).

٢ . فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (١٠٩٧/٢).

٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(١٠٨).

٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/١٣/٢٠٥).

٥. مفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور أحمد الخليل ص(١٧).

م: ١١٣ قطرة الأنف للصائم

تصوير المسألة:

في بعض الحالات يصاب الإنسان بمرض يحتم عليه أخذ قطرة عن طريق الأنف، وقد يكون ذلك المرض زكاما مزمنا، أو حساسية في الجيوب الأنفية أو غير ذلك من الأسباب، فما حكم استعمال هذه القطرة للصائم أثناء نهار رمضان ؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التفطير بالقطرة على ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الصائم لا يفطر باستخدام قطرة الأنف مطلقا، وعلل أصحاب هذا القول:

بأن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٥سم^3 من السوائل، وكل سم^3 يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءًا من خمسة وسبعين جزءًا مما يوجد في الملعقة الصغيرة.

وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠٦ , ٠) من السم^3، ويمتص بعضه من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقي من

المضمضة، فيعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة، ثم إن الدواء في هذه القطرة مع كونه قليلاً فهو لا يغذي، وعلة التفطير هي التقوية والتغذية، وقطرة الأنف ليست أكلاً ولا شرباً، لا في اللغة، ولا في العرف، والله تعالى إنما علق الفطر بالأكل والشرب.

الاتجاه الثاني: أن القطرة في الأنف تفطر ومن أبرز من قال به من العلماء المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه : (بالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً) [رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)]. فالحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، ولا شك أن الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم بدلالة السنة، والواقع، والطب الحديث.

فمن السنة قوله ﷺ: (وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

فدل هذا الحديث على أن الأنف منفذ إلى الحلق، ثم المعدة، والطب الحديث أثبت ذلك، فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق.

الاتجاه الثالث: التفصيل، فإن كانت قطرة الأنف لا يصل منها شيء للحلق بأن كان استخدمها مثلا في طرف الأنف فلا تفطر، أما إذا وصل منها شيء للحلق فإنها تفطر، وقال به بعض العلماءالمعاصرين، وجمعوا بين أدلة أصحاب الاتجاه الأول وأصحاب الاتجاه الثاني فقالوا: إذا وصلت إلى الحلق فإنها تفطر لحديث لقيط بن صبرة وما جاء في معناه ولما علل به أصحاب الاتجاه الأول، وأما إذا لم تصل للحلق فإنها لا تفطر لكونها لا تصل للجوف، ولو وصل منها شيء فهو يسير جدا فهي أشبه بما يبقى في الفم من ملوحة بعد المضمضة وهي معفو عنها بالإجماع.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي حيث جاء في القرار قرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها: قطرة الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

المراجع:

١. فتاوى في أحكام الصيام للشيخ العثيمين، ص(٢٠٦).

٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(١٠٨).

٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٠، (٢/٨١، ٣٢٩، ٣٦٩).

٤ . مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٢٦١) .

٥ . مفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور أحمد الخليل ص(٤٧) .

م: ١١٤ قطرة الأذن للصائم

تصوير المسألة:

يعاني بعض الناس من مشاكل في الأذن وقد توصف لهم بعض الأدوية التي يتم تقطيرها داخل الأذن فما حكم استعمال الصائم لهذا النوع من الأدوية اثناء الصوم ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: إذا صب دهن في الأذن أو أدخل الماء أفطر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة إذا وصل إلى دماغه.

وقد ذهب هؤلاء إلى القول بالتفطير، بناءً على أن ما يوضع في الأذن يصل إلى الحلق، أو إلى الدماغ، فهذا صريح تعليلهم.

---

(١) رد المحتار (٢/٩٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/٢٠٤)، المجموع (٦/٣١٤)، شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٨٧)، المحلى (٦/٢٠٣، ٢٠٤).

ولذلك جاء في منح الجليل: "فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ. يقصد الأنف والأذن والعين. فلا شيء عليه".

القول الثاني: أنه لا يفطر، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب ابن حزم.

وبنى هؤلاء قولهم على أن ما يقطر في الأذن لا يصل إلى الدماغ، وإنما يصل بالمسام.

وفي الحقيقة لا خلاف بين هذين القولين؛ لأن المسألة ترجع إلى التحقق من وصول القطرة التي في الأذن إلى الجوف، وقد بين الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع إلا في حالة وجود خرق في طبلة الأذن.

فإذا تبين أنه لا منفذ بين الأذن والجوف فيمكن القول -بناءً على تعليلات القائلين بالتفطير -إن المذاهب متفقة على عدم إفساد الصيام بالتقطير في الأذن.

أما إذا أزيلت طبلة الأذن فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة (استاكيوس)، وتكون كالأنف. وقد سبق الكلام على قطرة الأنف في المسألة السابقة، فما قيل هناك يقال هنا.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي حيث جاء في القرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها: قطرة الأذن.

المراجع:

١. تشريح وظائف أعضاء جسم الإنسان للدكتور محمود وهاني البرعي ص(٣٦٥).

٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٠ (٢/٨٤).

٣. مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل ص(٥٦-٥٨).

م: ١١٥ قطرة العين للصائم

تصوير المسألة:

يعاني بعض الناس من مشاكل في العين، وقد توصف لهم أدوية يتم تقطيرها داخل العين، فما حكم استعمال الصائم لهذا النوع من الأدوية أثناء الصوم ؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء فيما يوضع في العين كالكحل ونحوه هل يفطر أو لا ؟ وخلافهم هذا مبني على أمر آخر، وهو هل تعتبر العين منفذاً كالفم، أو ليس بينها وبين الجوف قناة، ولا تعد منفذاً، وإنما يصل ما يوضع فيها إلى الجوف عن طريق المسام.

فذهب الحنفية، والشافعية إلى أنه لا منفذ بين العين والجوف، أو الدماغ، وبناءً على ذلك فهم لا يرون ما يوضع في العين مفطراً.

وذهب المالكية، والحنابلة إلى أن العين منفذ إلى الحلق كالفم والأنف، فإن اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه فقد أفطر.

وقد بحث الإمام ابن تيمية رحمه الله خلاف الفقهاء في الكحل، وانتصر لعدم التفطير به، وروي عن النبي ﷺ عدة أحاديث في الكحل للصائم لكن

قال أبوعيسى الترمذي رحمه الله: (لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء)[١].

والطب الحديث أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ثم البلعوم.

ولا يوجد للمتقدمين كلام حول قطرة العين نصاً، لكن يظهر جلياً من خلال كلامهم حول قطرة الأذن والكحل في العين أن الضابط عندهم هو كونها منفذاً أو لا، فإذا أردنا معرفة حكم قطرة العين عند الفقهاء المتقدمين فهو على الخلاف السابق في الكحل[٢].

أما المعاصرون فقد اختلفوا في قطرة العين كما يلي:

الاتجاه الأول: ذهب أكثر أهل العلم المعاصرين إلى أن قطرة العين لا تفطر، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومن أبرز من قال به: - الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين، ووهبه الزحيلي ود. الصديق الضرير.

---

(١) جامع الترمذي (٣/١٠٥) رقم(٧٢٦).

(٢) فتح القدير (٢/٢٥٧)، التاج والإكليل (٣/٣٤٧)، لمجموع (٦/٣١٥)، الفروع (٣/٤٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٢٤٢).

واستدلوا بأن جوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٥سم^{3} من السوائل، وكل سم^{3} يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد في الملعقة الصغيرة، وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠٦ , ٠) من السم^{3}.

وإذا ثبت أن حجم القطرة قليل جدا فإنه يعفى عنه، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من ملوحة الماء بعد المضمضة، ثم إن هذه القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تُمْتَصُّ جميعها ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم الذي يشعر به في الفم فليس لأنها تصل إلى البلعوم، بل لأن آلة التذوق الوحيدة هي اللسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعماً يشعر بها المريض، ثم إن القطرة في العين ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب ولو لطخ الأنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذاً فكذلك إذا قطر في عينه.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي حيث جاء في القرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها: قطرة العين.

الاتجاه الثاني: أن قطرة العين تفطر.

واستدل أصحاب هذا القول بالقياس على الكحل إذا وصل إلى الحلق، وعلماء التشريح يثبتون أن الله خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف، ثم البلعوم.

المراجع:

١. التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ص(١١٠). فقه الصيام ص(٨٤).

٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٠ ج٢: ٣٩، ٨٢، ٣٢٩، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٨١

٣. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/ ٢٦٠).

٤. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/٢٠٦).

٥. مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد الخليل ص(٦٠-٦٤).

م: ١١٦ استخدام الصائم للأقراص التي توضع على اللسان

تصوير المسألة:

منطقة ما تحت اللسان تعتبر من أسرع المناطق امتصاصاً للعلاج في البدن، بحيث إن هذه المنطقة إذا وضع فيها العلاج يمتصه البدن بأسرع وقت، ولهذا صنعت أقراص لمرضى القلب لمنع ما يسمى بالذبحات الصدرية أوالتجلطات في القلب حيث يضع المريض هذه الحبة تحت لسانه فما هي إلا مدة يسيرة فيمتص البدن هذه المادة العلاجية وتصل إلى القلب عبر الدم، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص، فما حكم استخدام هذه الأقراص أثناء الصيام ؟

حكم المسألة:

هذه الأقراص لا تفطر الصائم إذا اجتنب نفوذ ما قد يتحلل منها إلى الحلق؛ لأنه في هذه الحال لا يدخل منها شيء إلى الجوف، بل تمتص في الفم كما سبق، وأيضاً ليست هذه الأقراص أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما. وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي حيث جاء في القرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها ٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

المراجع:

١ . بحث د. محمد جبر الألفي منشور في مجلة مجمع الفقه ع ١٠ (٢/٩٦).

٢. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد(٢/١٠٧٩-١٠٨٢).

٣. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٩٣ (١/١٠).

٤ . مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل ص(٣٩).

م: ١١٧ استخدام منظار المعدة للصائم

تصوير المسألة:

مع التطورات التي شهدها الطب في العصر الحديث وجد جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية، فما حكم استخدام الصائم لهذا الجهاز ؟

حكم المسألة:

هذه المسألة مخرجة على مسألة أخرى وهي: هل دخول أي شيء إلى المعدة يفطر به الصائم أو لابد من دخول المغذي.

وقد اختلف فيها العلماء إلى قولين.

وسبب الخلاف فيها قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي. ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذي وغير المغذي.

أقوال العلماء في المسألة(١):

القول الأول: أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر ، ولو كان غير مغذ ، ولا معتاد ، ولو لم يتحلل ، فلو بلع قطعة حديد ، أو حصاة ، أو نحوها مختارا أفطر .

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والحنفية إلا أنهم اشترطوا استقراره ، أي ألا يبقى طرف منه في الخارج ، فإن بقي منه طرف في الخارج ، أو كان متصلاً بشيء خارج فليس بمستقر .

واستدل أصحاب هذا القول بما روي أن النبي ﷺ أمر باتقاء الكحل للصائم [رواه أبو داود (٢٣٧٩)] ، لكن قال الترمذي رحمه الله : (لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء)(٢) ، وليس في الكحل تغذية ، فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي في العادة .

واستدلوا كذلك بما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج) . [رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦١) بهذا اللفظ ، وذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم بلفظ (يفطر مما دخل وليس مما خرج) صحيح البخاري (١٩٣٧)] .

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٣٢٦) ، بداية المجتهد (٢/ ١٥٣) ، المجموع (٦/ ٣١٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٨) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٧١) .

(٢) جامع الترمذي (٣/ ١٠٥) (٧٢٦) .

قالوا: ولأن الصيام هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا لم يمسك؛ ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر.

القول الثاني: أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً أو مافي معناهما، وهو مذهب الحسن بن صالح، وبعض المالكية، واختاره أبوالعباس ابن تيمية.

واستدلوا بأن المقصود بالأكل والشرب في النصوص هو الأكل المعروف الذي اعتاد عليه الناس، دون أكل الحصاة والدرهم ونحوهما، فإن هذا لا ينصرف إليه النص، ولهذا لما أراد الخليل أن يعرف الأكل قال: الأكل معروف، وإنما جعل الشارع الطعام والشراب مفطراً لعلة التقوي والتغذي، لا لمجرد كونه واصلاً إلى الجوف، قال أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله "الصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة ولا كحل".

ويتخرج حكم استخدام منظار المعدة للصائم على خلاف العلماء في هذه المسألة، فعلى قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يكون إدخال المنظار للمعدة مفطرا للصائم.

أما على قول الحنفية الذين يشترطون الاستقرار أي ألا يبقى منه شيء في الخارج فإن استخدام منظار المعدة للصائم لا يفطر لأنه يتصل بالخارج كما هو معلوم.

وعلى القول الثاني وهو أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً أو مافي معناهما فإن استخدام منظار المعدة للصائم لا يفطر ويقيد أصحاب هذا القول قولهم بعدم التفطير بها إذا لم يصاحب المنظار سوائل أو مواد دهنية، فإذا صاحبه ذلك حصل التفطير للصائم بهذه المواد لا بالمنظار، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي حيث جاء في القرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها: منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

وهذا ما اختاره الشيخ محمد العثيمين رحمه الله حيث يقول: الصحيح أن إدخال منظار المعدة للصائم لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطرا، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

المراجع:

١. أثر التداوي في الصيام، أسامة خلاوي، ص(١٤٠).
٢. فقه الصيام، محمد حسن هيتو ص(٧٧).
٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد(٢/١٠٩٠).
٤. مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل ص(٣٩-٤٦).

م: ١١٨ أثر التخدير الطبي على صحة الصيام

العناوين المرادفة: أثر البنج على صحة الصيام.

تصوير المسألة:

يحتاج في العمليات الطبية ما يسمى بالتخدير أو البنج، وهناك نوعان من التخدير: تخدير كلي، وتخدير موضعي، ويتم تخدير الجسم بعدة وسائل:

أ) التخدير عن طريق الأنف، بحيث يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير.

ب) التخدير الجاف: وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحث نوعا معينا من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي، الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس. وهو في الغالب تخدير موضعي، ولا يدخل معه شيء إلى البدن.

ج) التخدير بالحقن: وقد يكون تخديرا موضعيا كالحقن في اللثة والعضلة ونحوهما، وقد يكون كليا وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف،

ثم عن طريق الآلة يتم التنفس، ويتم أيضا إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقدانا تاما.

فما أثر هذا التخدير بأنواعه على الصوم ؟

حكم المسألة:

التخدير بالطريقة الأولى، والتخدير الصيني والتخدير الموضعي بالحقن ،كل هذه لا تعد مفطرة؛ لأن المادة الغازية التي تدخل في الأنف في الصورة الأولى ليست جِرْما، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثر على الصيام، وفي التخدير الصيني والتخدير الموضعي بالحقن لا تدخل أي مادة إلى الجوف.

أما التخدير الكلي بحقن الوريد فيترتب عليه فقدان الصائم الوعي، وقد اختلف أهل العلم في فقدان الصائم الوعي هل يفطر أو لا[1]، وفقدان الوعي على قسمين:

القسم الأول: أن يفقد وعيه جميع النهار، وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن من أغمي عليه في جميع النهار فصومه ليس بصحيح؛ لقوله ﷺ: (قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به)، وفي

---

(١) الفتاوى الهندية (١/١٩٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٢٠٣)، المجموع للنووي (٦/٣٤٥)، المغني (٣/٣٤٣).

بعض طرقه في مسلم (يدع طعامه وشرابه وشهوته) [البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١)]، فأضاف الإمساك إلى الصائم، والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.

وذهب الحنفية والمزني من الشافعية إلى صحة صومه؛ لأنه نوى الصوم، أما فقدان الوعي فهو كالنوم لا يضر.

وبناء على الخلاف في هذه المسألة يتخرج مسألة حكم صوم من خدر تخديرا كليا وفقد وعيه جميع النهار، فعلى قول الجمهور لا يصح صومه وبه أفتى الشيخ محمد العثيمين رحمه الله حيث سئل عن رجل لم يشعر بشيء مدة شهرين ولم يصلِّ ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه ؟

فأجاب: (لا يجب عليه شيء لفقد شعوره، ولكن إن قدر الله أن يفيق لزمه قضاء رمضان).

وعلى قول الحنفية ومن وافقهم يصح إذا قيل بأن الحقن لا تفطر الصائم وسيأتي بحثها مفصلا.

القسم الثاني: ألا يستغرق فقدان الوعي جميع النهار.

فذهب مالك إلى عدم صحة صومه، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه.

وقال أبوالعباس ابن تيمية: لا يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه داخل في عموم قوله: (يدع طعامه وشهوته من أجلي).

وبناء على الخلاف في هذه المسألة يتخرج حكم صوم من خدر تخديرا كليا لم يفقد معه الوعي جميع النهار، فعلى قول مالك ومن وافقه لايصح صومه، وعلى قول الشافعي وأحمد ومن وافقهما يصح صومه إذا قيل بأن الحقن لا تفطر الصائم وسيأتي بحثها مفصلا.

المراجع:

١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع ١٠ (٢/٩٨، ٢٤٠).

٢. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن عثيمين (١٦٩/١٩).

٣. مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل ص(٥٠-٥٥).

م: ١١٩ أثر الحقن المغذية على الصوم

العناوين المرادفة: حكم استعمال الصائم للإبر المغذية .

تصوير المسألة:

يحتاج بعض المرضى إلى تغذيتهم عن طريق حقن ، وتكون مؤلفة من محلول مائي يحتوي على الجلوكوز والأملاح والماء وربما أضيف إليه مواد وبعض العلاجات ، فهذه الإبر المغذية تعطى عن طريق الوريد ، فهي تدخل إلى الدم مباشرة ، فهي لا تصل إلى الجوف والمعدة لكنها تقوم مقام الأكل والشرب ، ولهذا قد يبقى المريض مدة طويلة معتمدا عليها من غير أن يأكل أو يشرب شيئا ، فما أثر هذه الحقن على صحة الصيام ؟

حكم المسألة:

اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على اتجاهين :

الاتجاه الأول: أنها تفطر الصائم ، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومعظم العلماء المعاصرين ، ومن أبرز من اختاره من المعاصرين: الشيخ عبد الرحمن السعدي ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد العثيمين رحمهم الله تعالى .

وعلل أصحاب هذا القول بأن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب وربما بقي المريض مدة طويلة معتمدا عليها من غير أن يأكل أو يشرب شيئا، وهذا يدل على أنها تقوم مقام الأكل والشرب فيحصل بها الفطر للصائم.

الاتجاه الثاني: أنها لا تفطر، وهو قول الشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ سيد سابق.

وعللوا لقولهم بأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفا، ولا في حكم الجوف.

المراجع:

١. الدين الخالص، محمود خطاب السبكي (٨/٤٥٧). قرارات

٢. الفتاوى، محمود شلتوت ص(١٣٦).

٣. فقه السنة، سيد سابق (٣/٢٤٤).

٤. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد(٢/٣٥٦).

٥. مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٩٣ (١/١٠).

٦. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٢٥٨).

٧. مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٩/٢١٩ -٢٢١).

٨. مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل ص(٦٦-٦٨).

م: ١٢٠ الحقن العلاجية للصائم

العناوين المرادفة: أثر الحقن العلاجية على صحة الصيام.

تصوير المسألة:

الحقن العلاجية هي حقن تستعمل في الأغراض العلاجية فقط ولا يستغنى بها عن الطعام والشراب، فهي تختلف عن الحقن المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب، وهي إما أن تؤخذ تحت الجلد مثل حقن الأنسولين، أو تكون في العضل أو في الوريد، وهذه الحقن لا تصل إلى المعدة بل تكون عن طريق الجلد أو عن طريق الدم، فما أثرها على صحة الصيام؟

حكم المسألة:

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي حيث جاء في القرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي: - الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها: الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى رقم (٥١٧٦): (يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان).

كما أفتت به دار الإفتاء المصرية حيث جاء في الفتوى رقم (٢٧٤٣).

وقد عللوا لذلك بأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبرة ليست أكلا، ولا شربا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب.

قال الدكتور أحمد الخليل في كتابه (مفطرات الصيام المعاصرة): "لم أر خلافا بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر، إلا أن د/ فضل عباس أشار إلى وجود فتاوى تقول بأن الإبرة مفطرة للصائم بدون تفصيل، لكن لم أقف على هؤلاء المفتين ولا على أدلتهم، ويظهر أن الأمر استقر على التفطير، ولهذا يقول بعضهم: أطبق فقهاء العصر على أنها لاتفطر".

المراجع:

١. التبيان والإتحاف ص(١٠٩).

٢. الفتاوى، محمود شلتوت ص(١٣٦).

٣. فقه الصيام لهيتو ص(٨٧).

٤. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (٢/٣٥٦).

٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١٠ (٢/٢٨٩، ٤٦٤).

٦. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٢٥٧).

٧. مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين،

٨. مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد الخليل (ص٦٥)،

م: ١٢١ لصقات النيكوتين للصائم

تصوير المسألة:

هناك لصقات تفرز تلقائيا النيكوتين إذا احتاجه الجسم وتساعد من أراد الامتناع عن التدخين على الامتناع عنه، وفي داخل الجلد أوعية دموية فما يوضع على سطح الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم وهو امتصاص بطيء جدا، فإذا وضع الصائم هذه اللصقات فهل لها أثر على صحة الصوم ؟

حكم المسألة:

هذه المسألة يمكن تفريعها على مسألة أشار إليها بعض الفقهاء وهي مسألة التداوي الذي يصل أثره للجوف عن غير طريق الفم والأنف، وقد ذكر هذه المسألة أبوالعباس ابن تيمية . رحمه الله . وذكر خلاف العلماء فيها وألحق بها التداوي والاحتقان والاكتحال إذا وصل إلى حلقه وجوفه وأحس بطعمه .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله. أن هذه كلها لا تفطر الصائم قال: الأظهر أن الصائم لا يفطر بالكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة وهما نوعان من الشجاج مع أن مداواة الجائفة والمأمومة يستوجب وصول الدواء إلى الجوف، قال: ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع

والحيض وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، ثم قال: والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما، ويتوزع على البدن، يعني لو أصاب الإنسان شجة جائفة أو مأمومة أو غيرها من الشجاج فوضع عليه دواء فوصل الدواء إلى الجوف فهنا وصل الدواء عن طريق الدم إلى الجوف

ويتخرج على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية هذا أن لصقات النيوكوتين لاتفطر الصائم.

غير أن المعاصرين اختلفوا في حكم الصوم مع استخدان لاصفات النيكوتين، ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن هذه اللاصقات لا تفطر الصائم، وهو ما عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، فقد في قراره رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي: -الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

الاتجاه الثاني: يرى أن استخدام لاصقات النيوكوتين يفسد الصوم، وبهذا أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى رقم (٢١٧٣٤) مانصه:

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي.. حيث يقول: "أرغب في الامتناع عن التدخين وأسأل الله أن يعينني على ذلك سؤالي: هناك لزق تساعد المدخن على تخطي مشكلة التوقف عن التدخين يتم استخدامها بحيث تلزق على الذراع، فهل يجوز استخدامها في رمضان ؟ علماً بأن هذه اللزقة تفرز تلقائيا مادة النيكوتين إذا ما احتاجها الجسم، أرجو التفضل بالإجابة وجزاكم الله خيراً".

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: نسأل الله أن يوفقك للتوبة من التدخين وأن يعينك على تركه فإنه مضرة محضة لا خير فيه بوجه من الوجوه، وأما ما سألت عنه من جواز استعمال لزقة تساعدك على تركه تلزق على الذراع هل يجوز لك استخدامها في رمضان وأنت صائم فنقول هذا لا يجوز لك لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد وعليك بالعزيمة الصادقة على ترك التدخين بغير هذه الطريقة فكم من مدخن تاب إلى الله وأقلع عن التدخين بدون استخدام هذه اللزقة ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. وبالله التوفيق.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة فتوى(٢١٧٣٤).

٢. فقه النوازل للدكتور سعد الخثلان.

٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع:١٠ (٢/٢٨٩).

٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٢٤٤).

٥. مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد خليل ص(٦٨).

م: ١٢٢ الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية للصائم

تصوير المسألة:

في داخل الجلد أوعية دموية فما يوضع على سطح الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم وهو امتصاص بطيء جدا، فإذا وضع الصائم على الجلد دهانات أو مراهم أو لصقات علاجية فهل لها أثر على صحة الصوم ؟

حكم المسألة :

الكلام في هذه المسألة قريب من الكلام في المسألة السابقة، وهي لصقات النيكوتين للصائم، وقد سبق القول بأن هذه المسائل يمكن تفريعها على مسألة أشار إليها بعض الفقهاء، وهي مسألة التداوي الذي يصل أثره للجوف عن غير طريق الفم والأنف، وقد ذكر هذه المسألة أبوالعباس ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وذكر خلاف العلماء فيها وألحق بها التداوي والاحتقان والاكتحال إذا وصل إلى حلقه وجوفه وأحس بطعمه .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن هذه كلها لا تفطر الصائم قال: الأظهر أن الصائم لا يفطر بالكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة وهما نوعان من الشجاج مع أن مداواة الجائفة والمأمومة يستوجب وصول الدواء إلى

الجوف، قال: ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، ثم قال: والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما، ويتوزع على البدن يعني لو أصاب الإنسان شجة جائفة أو مأمومة أو غيرها من الشجاج فوضع عليه دواء فوصل الدواء إلى الجوف فهنا وصل الدواء عن طريق الدم إلى الجوف

ويتخرج على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية هذا أن الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية لاتؤثر على صحة الصيام.

وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي: - الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

وقد سبق في مسألة سابقة أن حقن العلاج حقنا مباشرا في الدم لا يفطر، فمن باب أولى هذه الدهانات والمراهم ونحوها، بل حكى بعض المعاصرين الإجماع على أنها لا تفطر.

المراجع:

١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع:١٠ (٢/٢٨٩).

٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٤٤)،

٣. مفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص(٦٨).

م: ١٢٣ أثر استخدام القسطرة على الصيام

تصوير المسألة:

القسطرة: هي أن يوضع للمريض في مجرى البول قِسْطار (ماسور بلاستيكي) يسبب إخراج البول دون إرادة المريض، ويتجمع هذا البول في كيس ويكون معلقاً، وإنما يلجأ الطبيب أن يضع للمريض هذا القسطار: إما لأن المريض لا يقدر أن يتبول تبولاً طبيعياً، وإما أن المريض يشق عليه أن يذهب للخلاء، فما أثر استخدام هذه القسطرة على صحة الصيام ؟

حكم المسألة:

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة: إذا أدخل إحليله مائعا أو دهنا، واختلفوا فيها على قولين(١):

القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وعللوا لقولهم بأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وحينئذ لا وجه للقول بأن التقطير في الإحليل يفسد الصيام.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٣)، مواهب الجليل (٢/٤٢٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٨٩).

القول الثاني: أن التقطير في الإحليل يفسد الصيام، وهو الصحيح عند الشافعية وقال به أبو يوسف من الحنفية وقيده بوصوله إلى المثانة.

وعللوا لذلك بأن بين المثانة والجوف منفذا، لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم.

وأما الأطباء في الوقت الحاضر فيقررون بوضوح أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ لا من قريب ولا من بعيد.

وعلى هذا الخلاف يتخرج الكلام عن مسألة أثر القسطرة على صحة الصيام، فعلى قول الجمهور الذي يؤيده رأي الأطباء لا أثر للقسطرة على صحة الصيام، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي: - الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها: -إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

وعلى قول الشافعية ومن وافقهم تكون القسطرة مفسدة للصيام.

المراجع:

١. أثر التداوي على الصلاة والصيام، زينب عياد حسن عبدالله، جامعة الإمام، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني.

٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع:١٠ (٢/٢٨٩).

٣. مفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص(١٦ -٣١، ٧٥ -٧٦).

م: ١٢٤ أثر الغسيل الدموي للكلى على الصيام

العناوين المرادفة: أثر التنقية الدموية للكلى على الصيام.

تصوير المسألة:

تقوم الكلية بعمل رئيسي في بدن الإنسان ،فهي تقوم بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، وإذا فشل عمل الكلى فإنه يسبب مضاعفات خطيرة ومهددة لحياته إذا لم يتدارك ذلك ويقوم بغسيل الكلى، ومن أشهر أنواع غسيل الكلى الغسيل الدموي، فما أثره على صحة الصوم ؟

حكم المسألة:

هناك طريقتان لغسيل الكلى: الأولى: يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى (الكلية الصناعية)، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الثانية: تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، وسيأتي بحثها في المسألة الآتية.

واختلف المعاصرون في أثر الغسيل الدموي للكلى على صحة الصيام على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه يفسد الصيام، وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

واستدلوا بأن عملية الغسيل تستلزم إعطاء أدوية متعددة كمسيلات الدم وبعض الهرمونات والفيتامينات والأملاح والسكريات، ولذلك فإن المصاب ترتفع عنده نسبة السكر في الدم وربما أحس بنشاط، ولا شك أن لهذه السكريات والمسيلات والأملاح والفيتامينات أثراً على الصيام، ثم إن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى مغذية، وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٩٩٤٤): (.. بعد الاستفسار من الأطباء عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء. أفادوا بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات وغيرها إلى الدم، وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام.

الاتجاه الثاني: أن الغسيل الدموي للكلى لا يفسد الصيام، وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين.

واستدلوا بأن غسيل الكلى يلحق بالحقن فليس أكلا ولا شربا إنما هو حقن لسوائل في صفاق البطن ثم استخراجه بعد مدة أو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوي.

المراجع:

١. أثر التداوي في الصيام، أسامة خلاوي ص(٢٠٨).

٢. فتاوى في أحكام الصيام للشيخ محمد العثيمين ص(١١٤).

٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد(١٣٤٧/٢-١٣٤٩).

٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع: ١٠ (٣٧٨/٢).

٥. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٧٥/١٥).

٦. مفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص(٧٢-٧٤).

م: ١٢٥ أثر الغسيل البريتوني للكلى على الصيام

تصوير المسألة:

تقوم الكلية بعمل رئيسي في بدن الإنسان، فهي تقوم بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، وإذا فشل عمل الكلى فإنه يسبب مضاعفات خطيرة ومهددة لحياته إذا لم يتدارك ذلك ويقوم بغسيل الكلى، ومن أشهر أنواع غسيل الكلى التي وجدت في السنوات الأخيرة الغسيل البريتوني، ويسمى (الديلزة الصفاقية).، فما أثره على صحة الصوم ؟

حكم المسألة:

هناك طريقان لغسل الكلى الأولى تقدمت في المسألة السابقة بعنوان أثر الغسيل الدموي، والثانية تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة، ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البريتوان، ومن الثابت علميا أن كمية السكر

الغلوكوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتوني.

وأما أثرها على صحة الصيام فيجري فيه الخلاف الذي ذكر في المسألة السابقة في أثر الغسيل الدموي على صحة الصيام.

المراجع:

١. أثر التداوي في الصيام، أسامة خلاوي ص(٢٠٨).

٢. فتاوى في أحكام الصيام للشيخ محمد العثيمين ص(١١٤).

٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد(١٣٤٧/٢-١٣٤٩).

٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع: ١٠ (٣٧٨/٢).

٥. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٧٥/١٥).

٦. مفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص(٧٢-٧٤).

م: ١٢٦ استخدام التحاميل للصائم

تصوير المسألة:

قد يصاب الإنسان بأعراض يلجأ معها إلى وضع التحاميل في الدبر لأغراض طبية، كتخفيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، وغيرها، وكذلك قد تلجأ المرأة إلى أن تضع في المهبل تحاميل لبوس، أو غسول، أو منظار مهبلي. فما أثر استخدام هذه التحاميل ونحوها على الصائم ؟

حكم المسألة:

تكلم الفقهاء السابقون عن أثر تقطير المرأة في قبلها على صحة الصيام، وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين[١]:

القول الأول: أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعا لا تفطر بذلك. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

واستدلوا بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف، وبأنه في حكم الظاهر.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٣)، مواهب الجليل (٢/٤٢٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٨٩).

القول الثاني: أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعا فإن صومها يفسد. وإليه ذهب الحنفية والشافعية.

واستدلوا بأن لمثانة المرأة منفذا يصل إلى الجوف، كالإقطار في الأذن.

وعلى هذا الخلاف يتخرج الكلام عن مسألة استخدام التحاميل ونحوها للصائم، فعلى القول الأول لا بأس بذلك ولا يؤثر على صحة الصيام، وهذا هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي: - الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها: -ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

وبه أفتى الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، حيث يقول: -لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضاً، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب، فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب

وعلى القول الثاني فإن استخدام هذ التحاميل ونحوها يفسد الصيام.

المراجع:

١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع:١٠ (٢/٢٨٩).

٢. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٩/٢٠٥).

٣. مفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص(٨١).

م: ١٢٧ تبرع الصائم بالدم

العناوين المرادفة: أثر التبرع بالدم على صحة الصيام.

تصوير المسألة:

لم يكن التبرع بالدم موجودا في العصور السابقة بالشكل الموجود حاليا، فقد أنشئت بنوك للدم ومصدرها الرئيس هو التبرع بالدم، وذلك لحاجة بعض المرضى لحقنهم بالدم.. فإذا احتيج للتبرع بالدم وكان من يريد التبرع به صائما فهل سحب الدم من هذا المتبرع له أثر على صحة الصيام ؟

حكم المسألة:

التبرع بالدم يقاس على مسألة الحجامة للصائم، وقد بحث الفقهاء المتقدمون تلك المسألة من حيث التفطير بها، وعدمه، وهي تشبه تماما التبرع بالدم، ففي كل منهما إخراج للدم، ولا أثر لكون الهدف من الأولى التداوي ومن الثانية إعانة الآخرين، فالعبرة بإخراج الدم من الصائم.

وقد اختلف الفقهاء في الحجامة على قولين[1]:

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٢٩، بداية المجتهد ١/٢٨١، المجموع ٦/٣٤٩، المغني(٣/٣٦)، المحلى ٦/١٧٤.

القول الأول: أن الحجامة تفطر وتفسد الصوم، وهو مذهب الحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، وأكثر فقهاء الحديث واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وأخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى رقم (١١٩١٧).

واستدلوا بقول النبي ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم). [رواه الترمذي(٧٧٤) وَقَالَ الإمام أحمد: إِنَّه أصح ما رُوي فِي هذا الباب].

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (احتجم رسول الله وهو صائم)، [رواه البخاري (١٩٣٩)]، وفي لفظ عند الترمذي: (احتجم وهو صائم محرم) [سنن الترمذي (٧٧٤)]، قالوا وهو ناسخ لحديث (أفطر الحاجم والمحجوم)، ووجه كونه ناسخا: أنه جاء في حديث شداد بن أوس أنه (مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال:(أفطر الحاجم والمحجوم)، وابن عباس شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامته يومئذ وهو محرم صائم، فإذا كانت حجامته عليه الصلاة والسلام عام حجة الوداع فهي ناسخة.

وعلى هذا الخلاف يتخرج الكلام عن مسألة التبرع بالدم للصائم، فعلى القول الأول وهو أن الحجامة تفسد الصوم يكون التبرع بالدم مفسدا للصوم كذلك، قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: - التبرع بالدم مثل الحجامة، لأنه كثير، فيحصل به من الضعف ما يحصل بالحجامة، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يتبرع بالدم وهو صائم صيام الفرض إلا للضرورة، فإذا كانت ضرورة تبرع بدمه وأفطر ذلك اليوم.

وعلى القول الثاني وهو أن الحجامة لا تفسد الصوم يكون التبرع بالدم غير مفسد للصوم.

المراجع:

١. أثر التداوي في الصيام، أسامة خلاوي (٢٥٦-٢٧٨).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الفتوى رقم (١١٩١٧).

٣. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٤٧/١٩).

٤. مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل ص(٨٩-٩٤)

م : ١٢٨ تحليل الدم للصائم

تصوير المسألة :

يحتاج بعض الناس لعمل تحليل للدم لأغراض تشخيص حالات مرضية ، ويصادف أن يكون من يراد تحليل دمه صائما ، فهل لتحليل الدم أثر على صحة الصيام ؟

حكم المسألة :

أخذ القليل من الدم للتحليل ونحوه ليس بمعنى الحجامة ، فقد ورد التصريح بعلة التفطير بالحجامة في بعض الأحاديث وهي الضعف الذي ينتج عنها ، وهذه العلة غير موجودة في أخذ الدم القليل للتحليل . وقد جاء في فتاوى الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: (لا يفطر الصائم بإخراج الدم لأجل التحليل ، فإن الطبيب قد يحتاج إلى أخذ دم من المريض ليختبره ، فهذا لا يفطر ، لأنه دم يسير ، لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة ، فلا يكون مفطراً ، والأصل بقاء الصيام ، فلا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي ، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بخروج هذا الدم اليسير) .

لكن يقيد ذلك بما إذا كان الدم المسحوب يسيرا عرفا ، ولكن ربما سحب دم كثير لعدة تحاليل ، فإذا كان الدم كثيرا عرفا فيجري فيه الخلاف في أثر سحب الدم الكثير على الصيام والذي سبق ذكر الخلاف فيه في المسألة السابقة. جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (الفتوى رقم ٥٦): "إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيرا عرفا فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان ما أخذ كثيرا عرفا فإنه يقضي ذلك اليوم خروجا من الخلاف ، وأخذا بالاحتياط براءة لذمته".

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٠/٢٦٣).

٢. فقه القضايا المعاصرة في العبادات ، عبدالله أبوزيد (٢/١٣٢٣).

٣. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٩/٢٥٣).

٤. مفطرات الصيام المعاصرة ، أحمد الخليل ص(٩٥).


القضايا الفقهية
المعاصرة في الحج

م: ١٢٩ تحديد نسب الحجاج وأثره في وجوب الحج

تصوير المسألة:

أدى الزحام الشديد في المشاعر في الأزمان المتأخرة إلى قيام الحكومات الإسلامية باتخاذ إجراءات لتنظيم الحج، ومن ذلك تحديد نسب الحجاج المسموح لهم بأداء الشعيرة من كل دولة، وتحديد المدة بين كل حجة وأخرى؛ لما فيه من دفع الحرج والمشقة عن الحجاج، ومنعاً للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض المواقع؛ وما يترتب عليه من الوفيات والإصابات. وقد تأيد هذا الإجراء بقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٨٧ في ١٤١٨/٣/٢٦هـ. وقرار رقم ٢٢٤ في ١٤٢٦/١١/٨هـ.

وبناء على تحديد نسب الحجاج، وتحديد المدة بين كل حجة وأخرى، فقد اشترطت الجهات الرسمية استخراج تصاريح للحج قبل الخروج إليه.

وموضع المسألة هنا في حكم من حصَّل الاستطاعة البدنية والمالية، ولكنه لم يحصل على تصريح الحج، فهل يعتبر غير مستطيع ؟ فلو مات ولم يحج بسبب عدم حصوله على تصريح فهو معذور، ولا يحج عنه من تركته، أو أنه معذور من أداء الحج بنفسه، ولكن يحج عنه من تركته ؟

حكم المسألة:

حيث إن مسألة التراخيص مسألة حادثة في هذا العصر، فليس في كلام المتقدمين ما يشير إليها، إلا أنه يمكن قياسها على مسألة خلو الطريق من الموانع، ولا شك أن من لم يحصل على تصريح لن يخلو له الطريق وسيكون ممنوعاً من الحج.

وقد اختلف أهل العلم في "تخلية الطريق" هل هي شرط لوجوب الحج أم للزوم الأداء[١]؟

والذي عليه جمهور أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين أن "تخلية الطريق" شرط لوجوب الحج، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أكثر المالكية، ومذهب الشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد قال عنها المرداوي: "وهي الصحيح من المذهب"، واختارها ابن باز وابن عثيمين، ومن أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/١٦٣)، بدائع الصنائع (٢/١٢٣)، بداية المجتهد (١/٣١٩)، مواهب الجليل (٣/٤٤٧)، الحاوي للماوردي (٤/١٣)، البيان للعمراني (٢/٥٨٤)، المغني لابن قدامة (٥/٧)، شرح العمدة لابن تيمية (١/١٦٨)، الإنصاف للمرداوي (٣/٤٠٨).

وجه الاستدلال: أن من شروط الحج الاستطاعة، ولا استطاعة بدون خلو الطريق وحصول التصريح بالحج، كما أنه لا استطاعة بدون زاد وراحلة، فعدم حصول التصريح معنى يتعذر معه فعل الحج فمنع من الوجوب كالزاد والراحلة.

٢. أنه لو صُدَّ عن البيت الحرام لم يلزمه إتمام الحج ولا يجب عليه قضاؤه على الصحيح، فإذا لم يجب القضاء في حق المصدود عنه بعد الإحرام؛ فإنه لا يجب الأداء في ذمة الممنوع عنه قبل الإحرام من باب أولى.

المراجع:

١. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٩١/٦).

٢. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد(١٦٥٨/٢).

٣. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١٨/٢١)، و(٤٣٢/٢٣).

٤. النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان ص(٤٦).

م: ١٣٠ إنابة من لم يحصل على تصريح بالحج غيره ليحج عنه

تصوير المسألة:

تقدم في المسألة السابقة أن من منعه تحديد نسب الحجاج فلم يحج حتى مات أنه لا يجب في تركته شيء؛ لأن الحصول على تصريح الحج من شروط الوجوب؛ ولكن هل يجوز من منع لهذا السبب أن ينيب من يحج عنه من بلده أو من غيرها ؟

حكم المسألة:

الصحيح أنه لا يجوز لمن عجز عن أداء الحج لعذر يرجى زواله أن ينيب غيره ليحج عنه، ومن ذلك عذر عدم الحصول على تصريح الحج؛ لأن زوال هذا العذر مرجو ومتوقع في كل سنة؛ وذلك لأن الأدلة الواردة في الحج عن الغير اقتصرت على الميت والعاجز عجزاً لا يرجى زواله، من هذه الأدلة حديث الخثعمية التي قالت للنبي ﷺ: (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال: نعم). [مسلم (١٣٣٤)].

المراجع:

فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ١٦٤).

م: ١٣١ بيع تصاريح الحج أو تأشيراته على غير من أعطيت له

تصوير المسألة:

تقدم في المسألة الأولى أن شدة الزحام حملت الحكومات الإسلامية على تحديد نسب الحجاج في كل سنة وأن من شروط دخول مكة والمشاعر لأداء الحج الحصول على تصريح الحج، فهل يجوز لمن أعطي له أن يبيعه على غيره ؟

حكم المسألة:

لا يجوز لمن أعطي تصريحاً بالحج أن يبيعه على غيره؛ ويدل عليه:

١. أن اشتراط الحصول على تصريح الحج مبني على أساس شرعي، وبفتوى من هيئة كبار العلماء في قرارها رقم ١٨٧ وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ وقرار رقم ٢٢٤ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ. وهو أيضا تنظيم من ولي الأمر مبني على المصلحة فتجب طاعته لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

ولقوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني). [البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٣٥)].

٢ . أن التصريح إنما أعطي لصاحبه بناء على عقد مع الجهة المانحة للتصريح ، ومن شرطه أنه لا يحق له بيعه ، والعقد لازم الوفاء لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

المراجع:

النوازل في الحج ، علي بن ناصر الشلعان ، ص(٥٤) .

م: ١٣٢ اشتراط الضمان البنكي لحملات الحج

تصوير المسألة:

تشترط وزارة الحج على الحملات الداخلية والخارجية المشاركة في الحج استصدار ضمان بنكي، يعتمد على عدد الحجاج المسجلين، فما حكم ذلك ؟

حكم المسألة:

عرف خطاب الضمان البنكي بأنه: تعهد قطعي مقدر بزمن معين، يصدر من البنك بناء على طلب العميل، بدفع مبلغ معين لجهة أخرى يعينها العميل؛ يؤهل العميل لدخول مناقصة أو استيراد، ويكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع، ويرجع البنك على العميل بما دفعه للمستفيد.

وخطاب الضمان لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدون غطاء، ومعنى الغطاء أن يكون في حساب العميل لدى البنك ما يغطي هذا الضمان من النقد، فإن كان الخطاب بدون غطاء فهو ضمان، وهو من عقود التبرع، ولا يجوز أخذ العوض عليه حتى لا يكون من القرض الذي جر نفعاً، وإن كان خطاب الضمان بغطاء؛ فالعلاقة بين طالب الضمان ومصدره هي الوكالة.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بأن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان سواء كان بغطاء أو بدونه. وأن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل.

وبناء عليه فإن استصدار خطاب الضمان البنكي لحملات الحج جائز؛ إذا لم يأخذ البنك عليه أجرة إلا ما يوازي المصاريف الإدارية فقط.

المراجع:

١. خطاب الضمان، بكر أبوزيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في (١٠٣٧/٢/٢).

٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ في مجلة المجمع (١٢٠٩/٢/٢).

م: ١٣٣ الإعلان عن حملات الحج

العناوين المرادفة: الدعاية لحملات الحج.

تصوير المسألة:

حملات الحج ظهرت في الأزمان المتأخرة، وتقوم بتقديم خدمات للحجاج تتعلق بالسكن والمواصلات والأكل والشرب، وهي حملات تجارية ربحية، ولا يتعدى معنى التقرب فيها معناه في أي عمل دنيوي آخر إذا أحسن الإنسان فيه قصده لله تعالى، وذلك بإرادة نفع الناس والتيسير عليهم وتخفيض الأسعار عليهم، ونحو ذلك من المقاصد الحسنة؛ فإنه مع الربح سيحصل أجراً بإذن الله تعالى.

حكم المسألة:

قد جاء في كلام السلف[١] ما يشير إلى ما يشبه حملات الحج ممن كانوا ينقلون الحجاج بالكراء؛ ومن ذلك ما رواه أبو أمامة التيمي قال: (كنت رجلاً أكري في

(١) المدونة (١/٣٦٥)، الحاوي الكبير (٤/٢١٤).

هذا الوجه، وكان الناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر؛ فقلت يا أباعبدالرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه وكان أناس يقولون لي إنه ليس لك حج؟ فقال ابن عمر: ألست تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأل عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حج) [أبو داود (١٧٣٣)، وابن خزيمة ٣٥٠/٤، والدارمي ٢٩٢/٢. قال النووي: إسناده صحيح. المجموع ٩/٧].

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على إجارة الإبل إلى مكة وغيرها.. ولأن بالناس حاجة إلى السفر، وقد فرض الله تعالى عليهم الحج، وأخبر أنهم يأتون رجالاً وعلى كل ضامر يأتون من كل فج عميق، وليس لكل أحد بهيمة يملكها، ولا يقدر على معاناتها والقيام بها والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجارها فجاز دفعاً للحاجة".

وإذا جاز عمل الحملات فإن الإعلان عنه جائز مع مراعاة تحري الصدق والأمانة في الإعلان، بأن يعلن عن موقع الحملة كما هو في الحقيقة، وأن يتم

توضيح التفاصيل التي يستطيع صاحب الحملة تأمينها غالباً؛ أما ما يتوهم أو يظن فلا يعتد به لكي لا يترتب عليه كذب وخلف في الوعد.

المراجع:

الإعلان التجاري، شيخة المبرد ص(٢٤٧).

م: ١٣٤ الحج لمن لم يأذن له كفيله أو مرجعه في العمل

تصوير المسألة:

جرى العمل في بعض البلدان بما يعرف بنظام الكفالة الشخصية لمن يرغب في العمل، ويكون الكفيل غالبا أحد المواطنين، فهل يجوز للكفيل منع مكفوله من أداء فريضة الحج بناء على عقد العمل أو لا ؟

حكم المسألة:

- لا خلاف أن الموظف أو العامل إذا كان عقد عمله أو العرف الجاري يشير إلى أن فترة الحج إجازة رسمية أو أخذ فيها إجازة؛ فإنه يحق له أن يحج في هذه الحال بلا استئذان من مرجعه أو كفيله؛ وذلك لعدم التعارض بين عمله وأدائه الحج.

- لا خلاف أن المرجع أو الكفيل إذا أذن للموظف أو العامل بالحج في وقت العمل بأن حجه جائز؛ لأن عمله في تلك الفترة حقهما وقد تنازلا عنه.

- لا خلاف أن العمل إذا كان مطلوباً وقت الحج؛ ولا يمكن تركه لما يترتب عليه من الإضرار بالمصلحة العامة أو الإخلال بالأمن، أو الإضرار المحقق

بمصلحة الكفيل؛ فإنه لا يجوز له الحج في هذه الحال؛ لأن دفع المفسدة المحققة مقدم على جلب المنفعة؛ ولأنه في حكم من لم يستطع فلا يجب عليه الحج.

- أما من لا يوجد ضرر من تركه العمل، ولم يأذن له مرجعه بالحج، فهل يجوز له الحج في هذه الحال أو لا ؟

خلاف بين أهل العلم المعاصرين على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن حجه في هذه الحال جائز، ويقدم على إذن مرجعه. وهو الظاهر من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء. ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وما ورد من أحاديث تحذر من تأخير الحج للمستطيع، ومَن هذه حالته فإنه مستطيع فيجب عليه الحج.

الدليل الثاني: أن تعلق الحج في ذمته سابق لشغل ذمته بالعمل، وما كان له حق السبق يقدم.

الاتجاه الثاني: أن إذن المرجع أو الكفيل مقدم؛ فلا يجوز له الحج إلا بإذنهما. وهو قول الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين. وغيرهما، ومن أدلتهم:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ومقتضى العقد أن لا يحج الموظف أو المكفول إلا بإذن مرجعه فوجب الوفاء به.

الدليل الثاني: أن حجه مع عدم إذن مرجعه فيه مخالفة لولي الأمر، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

المراجع:

١. فتاوى ابن باز (١٧/١٢٢).
٢. فتاوى ابن عثيمين (١٢/٥٦)، و(٢١/٥٦)، و(٢٤/٤٢).
٣. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/١٨٩).
٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/١١٨).
٥. مجلة البحوث الإسلامية (١٣/٦٧).
٦. النوازل في الحج للشلعان ص(٧٣).

م: ١٣٥ من أحرم بالحج ثم كُلِّف بالعمل

تصوير المسألة:

سبق تقرير مسألة من حج من دون إذن مرجعه أو كفيله، وهنا مسألة من أحرم بالحج ثم كُلِّف بالعمل هل يمضي في حجه أم يفسخ إحرامه ؟

حكم المسألة:

الذي أحرم بالحج ثم كُلِّف بالعمل لا تخرج حاله عن الأحوال المذكورة في المسألة السابقة، فإن كان هذا وقت إجازته، أو أذن له مرجعه أو كفيله بالحج فلا يحق لأحد أن يكلفه بعمل بعد إحرامه، مع استيفائه الإذن مسبقاً، وعليه أن يمضي في حجه لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما من أحرم بالحج وعمله مطلوب منه وقت الحج، وكذلك إن لم يأذن له مرجعه بالحج ولو لم يوجد ضرر من تركه العمل؛ ففي هاتين الحالتين: إن كان قد اشترط فلا شيء عليه ويحل، وإن لم يكن اشترط فالحكم يختلف باختلاف العمل؛ فإن كان يترتب على غيابه فصل من عمله، وليس له مصدر كسب إلا من هذا العمل؛ فهنا يعتبر له حكم المحصر؛ فيحل بعد ذبح الهدي؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، والأخف هنا خروجه من العبادة وذبح

الهدي، والأعظم فضله من عمله. وأما إن كان ما يترتب على استمراره دون ذلك فلا يجوز له أن يحل من إحرامه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

المراجع:

١. فتاوى ابن باز (١٧/ ١٢٤).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٩٠).

م: ١٣٦ الحج مع الجهات الحكومية لمنسوبيها وغيرهم

تصوير المسألة:

تختص بعض الجهات الحكومية بمخيمات خاصة في مشاعر الحج، وتقوم هذه الجهات بالإذن لبعض منسوبيها باستخدام هذه المخيمات، وتوفر لهم ما يحتاجونه من أكل وشرب وتنقلهم على نفقتها، فما حكم اختصاص تلك الجهات بهذه المخيمات ؟ وما حكم حج منسوبي تلك الجهات وغيرهم على نفقتها ؟

حكم المسألة:

أما اختصاص تلك الجهات بهذه المخيمات فلا بأس به، لما يلي:

١. أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما نصت القواعد الشرعية[1]، فإذا روعيت المصلحة العامة جاز لولي الأمر تخصيص بعض الجهات بهذه المخيمات.

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي (١/٣٠٩)، الأحكام السلطانية للماوردي (١/٢١٢)، الحاوي للماوردي (٧/٤٩٥)، الكافي لابن قدامة (٢/٤٤٢).

٢ . أن منى مناخ من سبق كما جاء في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس ؟ فقال: لا إنما هو مناخ من سبق إليه). [أبو داود (٢٠١٩) وابن ماجه (٣٠٠٧) وابن خزيمة (٤/ ٢٨٤)].

وهذه الجهات سبقت إلى هذه الأمكنة فيحق لها الاستفادة منها:

٣ . أن هذه الجهات تقدم خدمات أمنية وطبية ودعوية وإعلامية وخدمات أخرى للحجاج، ولذلك كان لابد من وجود مخيمات لمنسوبيها لأداء مهامهم على الوجه المطلوب.

أما من يحج مع هذه الجهات فإن حاله لا يخلو من إحدى الحالات الأربع التالية:

الأولى: من يحج مع هذه الجهات من موظفيها المكلفين بالعمل لخدمة الحجاج في ما يوكل إليهم من مهام، وهؤلاء يجوز حجهم إذا لم يترتب على ذلك الإخلال بعملهم، وأذنت لهم الجهات التي يعملون فيها.

الثانية: من يحج من موظفي تلك الجهات ممن يتم اختيارهم لأداء الحج بناء على معايير تحددها تلك الجهات؛ إما لكونهم لم يحجوا من قبل، أو لتميزهم في عملهم أو غير ذلك، وإذا قلنا باستحقاق تلك الجهات لهذه المخيمات فلها أن

تأذن بالحج معها لمن ترى فيه تحقق مصلحة؛ لأن التصرف في المال العام ممن أذن له بالتصرف منوط بالمصلحة.

الثالثة: من يحج مع تلك الجهات من غير موظفيها، ولكن حاجة تلك الجهات لهم دعتها لاستضافتهم؛ إما لأنهم يقومون بجانب دعوي كطلاب العلم والدعاة، أو لأي مصلحة من مصالح تلك المخيمات، وهؤلاء كسابقيهم في جواز حجهم مع تلك المخيمات لتحقق المصلحة منهم.

الرابعة: من يحج مع هذه الجهات من موظفيها أو من غير موظفيها ولم يؤذن لهم بالحج مع هذه الجهات؛ وإنما لوجود من يعرفون في هذه المخيمات؛ فإنهم يتمكنون من الدخول والسكن، فهؤلاء إن كان المكان متسعاً وأذن لهم من إدارة المخيم؛ فإنه يجوز لهم أن يسكنوا مع تلك الجهات عندئذ. وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين، ويستدل له بما ورد في الحديث السابق: (لا إنما هو مناخ من سبق)، وحيث إن المكان ما زال متسعاً وسبقوا إليه فيحق لهم النزول فيه، أما الأكل والشرب فإن أذن لهم المسؤول عن المخيم جاز لهم ذلك ويكون بمنزلة الضيافة.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٤/٧٥).
٢. الفتاوى السعدية ص(١٦٧).

م: ١٣٧ سفر المرأة للحج في الطائرة بدون محرم

تصوير المسألة:

سفر المرأة بالطائرة مما جد في هذه الأزمان ونظراً لسهولته، وأمن النساء على أنفسهن فيه غالبا؛ فهل يقال بجواز سفر المرأة بالطائرة للحج بدون محرم أو لا ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم سفر المرأة للحج بالطائرة من دون محرم، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يجوز للمرأة السفر بالطائرة من دون محرم لحج ولا لغيره. وهو قول ابن سعدي(١)، وابن باز(٢)، وابن عثيمين(٣)، وابن فوزان(٤).

واستدلوا بما يلي:

---

(١) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية ص(١٩٩).

(٢) موقع الشيخ ابن باز على الانترنت قسم الفتاوى بعنوان: حكم سفر المرأة في الطائرة بدون محرم

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢/١٩٢).

(٤) فتاوى ابن فوزان على موقعه: http://www.alfawzan.af.org.sa

أولاً: الأدلة التي منعت المرأة من السفر دون محرم، ومنها:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم). [البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (١٣٣٨)]. وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم) [البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٧٢٨)]. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة؛ ليس معها حرمة) [البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (١٣٣٩)].

قالوا: هذه الأحاديث صريحة في منع المرأة من كل سفر حج أو غيره قريب أو بعيد، واجب أو مستحب، إلا إذا كان معها محرم.

ثانياً: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لا يخلوا رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم. فقام رجل وقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فحج مع امرأتك). [البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١)].

حيث إن النبي ﷺ أمر الرجل أن يسافر محرماً لزوجته؛ مع أنه قد وجب عليه الجهاد بالاستنفار، ولولا وجوب المحرم لم يأمره بترك الواجب.

ثالثاً: ما يترتب على سفر المرأة دون محرم من محاذير وأخطار قد تعترض لها فلا يؤمن عليها من التحرش بها والاعتداء عليها إذا لم يكن معها محرم.

وما يكتنف السفر بالطائرة من احتمال تأخر إقلاعها واحتمال تغيير مسارها وهبوطها في جهة أخرى مما يجعلها عرضة للأخطار.

الاتجاه الثاني: يجوز للمرأة السفر بالطائرة دون محرم ويدخل في ذلك جواز سفرها للحج دخولاً أولياً. وهو قول ابن جبرين [1]، وقياس قول شيخ الإسلام ابن تيمية اعتباراً بالرفقة المأمونة وأمن الطريق. ويستدل لهذا القول بما يلي:

أولاً: أن الطائرة تقاس في حقيقتها على القافلة العظيمة، وقد ورد في نصوص بعض أهل العلم أن اشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة إنما هو في حال الانفراد أو العدد اليسير، أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد يصح فيها سفر المرأة بدون محرم، بل نفى الحطاب الخلاف في ذلك؛ حيث يقول: (إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعُدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير محرم في جميع الأسفار الواجب منها، والمندوب، والمباح من قول مالك وغيره)[2].

---

(١) موقع الشيخ ابن جبرين، فتوى رقم(٤٦).

(٢) في مواهب الجليل (٣/ ٤٩٢).

وينظر أيضا: المبسوط (٤/ ١١١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣)، المغني (٥/ ٣١)، كشاف القناع (٢/ ٣٩٤)، شرح العمدة (٢/ ١٧٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٤)، اختيارات ابن تيمية للبعلي ص(١١٥)، المجموع (٨/ ٢٤٣).

ثانياً: أن أغلب الأسفار بالطائرة لا تستغرق وقتاً طويلاً، فساعة أو بضع ساعات قد لا تسمى سفراً أصلاً؛ لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال؛ فلا ينطبق على المدة القصيرة.

ثالثاً: أن السفر بالطائرة ليس كالسفر في الأزمنة الماضية محفوفاً بالمخاطر، لما فيه من طول المسافة وخوف الطريق.

حيث إن الطائرة يجتمع فيها الناس، ويمتنع فيها الانفراد بالمرأة فينتفي المحذور.

رابعاً: أن ما ذكر من تحريم سفر المرأة من دون محرم إنما حُرِّم سداً للذريعة؛ وقد نصت القاعدة الشرعية: أن ما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة، والمرأة قد لا يتوفر لها المحرم لسفرها مع حاجتها إليه، فيجوز سفرها من دون محرم، خاصة إذا انتفت المحاذير أو ضيقت مصادرها كما هو الحال في السفر بالطائرة.

المراجع:

١. الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية ص(١٩٩).

٢. فتاوى ابن عثيمين (٢/١٩٢).

٣. موقع الشيخ ابن باز: http://www.binbaz.org.sa

٤. موقع الشيخ ابن جبرين، فتوى رقم(٤٦)

http://www.ibn-jebreen.com

٥. موقع الشيخ الفوزان: http://www.alfawzan.af.org.sa

٦. النوازل في الحج ص(٨٩).

م: ١٣٨ حج الخادمة مع كفيلها أو مع غيره بدون محرم

تصوير المسألة:

مما عمت به البلوى في هذا العصر استقدام النساء العاملات ليخدمن في المنازل؛ فهل يجوز للخادمة أن تحج مع كفيلها أو مع غيره من غير محرم ؟

حكم المسألة:

يبنى حكم هذه المسألة على الخلاف في المسألة السابقة.

فمن يرى تحريم سفر المرأة من دون محرم فإنه لا يجيز لها أن تحج من دونه، ومن اعتبر أن سفر الخادمة مع الرفقة المأمونة يجنبها المحاذير المخوفة من سفرها من غير محرم؛ فإنه يجيز لها أن تسافر مع كفيلها أو مع من يؤمن جانبه كحملات الحج ولو من دون محرم.

على أن الخادمة إذا كانت تعمل لدى عائلة؛ وهذه العائلة ترغب في الحج، ولن يبقى في البيت أحد؛ أو سيبقى من يخشى من بقائها معه حصول فتنة بينهما، ولا يوجد من يمكن إبقاؤها عنده ممن يوثق به ويرضى بذلك؛ ففي هذه الحالة فإنها تسافر مع العائلة للحج ولو دون محرم للضرورة، ودفعاً لأعلى المفسدتين بفعل أقلها.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٤/٤٢، ١١٦).

٢. فتاوى ابن فوزان (٣/١٦٨).

م: ١٣٩ اعتبار جدة ميقاتاً

تصوير المسألة:

إن النسبة العظمى من حجاج بيت الله الحرام في هذا الزمان يأتون إلى مكة عن طريق الجو أو البحر، ويكون أول نزولهم عن طريق مطار جدة أو موانئها، فهل يمكن أن تكون جدة ميقاتاً لهؤلاء القادمين بطريق الجو والبحر أم يلزمهم الإحرام من محاذاة مواقيتهم الأصلية ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء المتقدمون والمعاصرون في اعتبار جدة ميقاتاً مكانياً للقادمين إليها عن طريق الجو والبحر على قولين:

القول الأول: لا تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً، ولا يجوز الإحرام منها إلا لأهلها، ومن أنشأ النية منها، وهو قول كثير من أهل العلم، وصدر به قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٢هـ. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة سنة ١٤٠٨هـ. وهو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين مع استثناء القادم من سواكن من بلاد السودان

ونحوها؛ لأنهم لا يمرون بميقات ولا يحاذونه، فيحرمون من جدة لأنها تبعد عن مكة مرحلتين وهي أقرب مسافة بين مكة والمواقيت، واستدل لهذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.. . فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها). [البخاري (١٤٥٤)، مسلم (١١٨٢)].

وجه الاستدلال: أن الإحرام من هذه المواقيت واجب، وتجاوزها محرم، وقد دلَّ الحديث على الوجوب من أوجه:

الأول: قوله (وقت) معناه أنه لا يجوز تجاوز هذه المواضع لمن أراد الحج والعمرة إلا محرماً.

الثاني: أن في قوله: (ولمن أتى عليهم من غير أهلهن) تأكيدا على تحريم تجاوزهن بغير إحرام، حتى ممن كان من غير أهلهن، مع علمه ﷺ بحاجة الناس وسلوكهم طريق البحر بالسفن في وقته.

الثالث: قوله: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) أن من كان دون هذه المواقيت فلا يحق له أن يجاوز مكانه الذي أنشأ فيه النية بلا إحرام، فكيف بمن هو قبل المواقيت.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، [البخاري (٦٨٥٨)، مسلم (٣٣٧)].

وجه الاستدلال: أن من أحرم من جدة قد خالف الحديث؛ حيث وقع فيما نهي عنه من مجاوزة المواقيت، ولم يأت بما أمر به، لأنه قادر على الإحرام من الطائرة إذا حاذت الميقات.

الدليل الثالث: أن المسافة بين مكة وجدة أقل من المسافة بين سائر المواقيت؛ فلا يجوز الإحرام منها؛ لأن الإحرام إما أن يكون من الميقات أو إذا حاذى حدوده، وهو أن تكون المسافة بينه وبين مكة نفس المسافة التي بين ميقاته ومكة؛ كالقادم من الشام إما أن يحرم من الجحفة أو إذا بقي بينه وبين مكة بقدر ما بين الجحفة ومكة.

القول الثاني: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر؛ أياً كانت جهة قدومه فله تأخير الإحرام حتى يصل إليها، وهو قول جماعة من المعاصرين، منهم: عبدالله بن زيد آل محمود، ومصطفى الزرقا.

واستدل لهذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة. . . .) الحديث.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عين المواقيت المذكورة؛ لأنها كانت على طريق الحجاج القادمين من جهات شتى، وحاجة تعيين ميقات جدة للقادمين بالطائرات والسفن قائمة، ولو كان الرسول ﷺ حيا ورأى كثرة النازلين في جدة لبادر إلى تعيين جدة ميقاتاً لأنها طريق للحجاج كالمواقيت الأخرى.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لما فتح هذان المصران (الكوفة والبصرة) أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق)، [البخاري (١٤٥٨)].

وجه الاستدلال: أن عمر لما رأى حاجة أهل العراق، ومشقة ذهابهم إلى قرن المنازل عيَّن لهم ذات عرق، وكذلك الآن جدة صارت طريقاً لركاب الجو والبحر، وما سواها فيه مشقة عليهم، فيحتاجون إلى تعيين ميقات أرضي لإحرامهم، كما احتاج الناس في زمن عمر.

الدليل الثالث: أن الإحرام من جدة فيه دفع للمشقة الحاصلة من الإحرام في الطائرة، والمشقة مدفوعة بالشرع لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله ﷺ: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا) [البخاري (٣٩)].

المراجع:

١. رسالة جواز الإحرام من جدة، عبدالله آل محمود ص(٥).

٢. فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٥).

٣. فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٢٨٢).

٤. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١١/ ١٢٧).

٥. قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص(٨٨).

٦. مجلة البحوث الإسلامية عدد: ٦ ص(٣٨٢).

٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة (٣/ ١٤٢٢، ١٦٤٩).

٨. مجموعة رسائل عبدالله آل محمود ص(١٨٣).

٩. النوازل في الحج للشلعان ص(١١٦).

م: ١٤٠ من تجاوز الميقات وأحرم بعده ولم يرجع لأنه لا يحمل تصريحا

تصوير المسألة:

أدى الزحام الشديد في المشاعر في الأزمان المتأخرة إلى قيام الحكومة السعودية بتحديد نسب الحجاج وتحديد المدة بين كل حجة وأخرى؛ وعليه فقد اشترطت الجهات الرسمية استخراج تصاريح للحج قبل الخروج إليه؛ ويطلب من الحاج إبرازها بعد المواقيت. فمن خالف وتجاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بعد نقاط التفتيش ولم يرجع للميقات؛ فما حكمه ؟

حكم المسألة:

اتفق عامة أهل العلم على أن من تجاوز الميقات وأحرم بعده؛ فإن إحرامه صحيح، ويلزمه دم[(١)]، وهو آثم إن لم يكن معذورا، واستدل له بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.. .). [البخاري (١٤٥٤)، مسلم (١١٨٢)].

(١) المبسوط (٤/ ١٧٠)، التفريع (١/ ٣١٩)، الأم (٢/ ١٣٨)، المستوعب (٤/ ٣٨).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن الإحرام من الميقات واجب، فإذا تجاوزه وأحرم بعده فقد ترك الواجب ووقع في النقص، وهو بفعله هتك حرمة الميقات فوجب عليه الدم.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً) [الموطأ (١/٤١٩)، الدارقطني (٢/٢٤٤)، البيهقي في الكبرى (٥/٣٠)].

وجه الاستدلال: أن من أحرم بعد الميقات فقد ترك نسكاً فيلزمه إراقة دم كسائر الواجبات.

وعليه فإن من تجاوز الميقات وأحرم بعده لأنه لا يحمل تصريحاً فإنه يدخل في هذا الحكم؛ فإحرامه صحيح وعليه دم لما تقدم، وهو آثم لمخالفته ولي الأمر لما ارتآه من المصلحة في تحديد نسب الحجاج.

المراجع:

فتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٤٠).

م: ١٤١ من أحرم بالمخيط أو لبسه لعدم حمله تصريحاً

تصوير المسألة:

اشترطت السلطات المختصة في هذه الأزمنة المتأخرة حمل تصريح للحج، مما جعل بعض الناس ممن لا يحملونه يحرمون من الميقات ثم يلبسون ثيابهم ليتجاوزوا النقاط الأمنية؛ فهل يأثمون ويفدون بفعلهم هذا أولا ؟

حكم المسألة:

يزعم بعض من يحرم بالمخيط أو يلبسه بعد إحرامه لعدم حمل تصريح الحج بأنه مكره على هذا الفعل، وقد اتفق أهل العلم على رفع الإثم عن المكره على فعل المحظور في الإحرام، واختلفوا في وجوب الفدية عليه؛ على قولين.

لكن اعتبار الإكراه في هذه الحال ضعيف؛ لأنه متاح له استخراج التصريح بأيسر السبل، ولا يفعل مثل هذه التصرفات إلا الذين يحجون النافلة في سنين متتابعة. يقول الشيخ ابن عثيمين: (وأما أنه يلبس الثياب وهو محرم فهذا غلط عظيم، وهو نوع من الاستخفاف بحرمات الله عز وجل؛ كيف تحرم وتعصي رسول الله ﷺ فيما نهاك عنه من لبس القميص، وما هذا إلا خداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.. . ثم ما الذي أوجب له هذا الشيء ؟ أليس

حجك سنة وعمرتك سنة؛ وطاعة ولي الأمر واجبة إلا في معصية.. . لكنه حج نفل أو عمرة رأى ولي الأمر أن من الخير للمسلمين عموماً الذين يحجون أن يخفف عنهم بهذا النظام، فلا محظور فيه، ولا شك أن ولي الأمر له أن يفعل ما فيه المصلحة ودفع المضرة).

فيتضح من هذا أنه غير مكره على فعله؛ ولو سلم أنه من الإكراه؛ فإنه من باب الإكراه بحق. والإكراه بالحق لا يقطع الحكم عن فعل فاعله؛ ففعله مع الإكراه بحق كما لو فعله في حال الطواعية بدون إكراه؛ وعليه فإنه يأثم بلبسه المخيط وتجب عليه الفدية.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٤٤٨).

٢. النوازل في الحج للشلعان ص(١٦٦).

م: ١٤٢ تحلل من أحرم ثم منع من نسكه لعدم حمله تصريحاً

تصوير المسألة:

اقتضت المصلحة في الأزمان المتأخرة تحديد عدد الحجاج القادمين من الداخل والخارج، وتحديد مرات الحج بأن لا تتجاوز مرة كل خمس سنوات، وأن يحمل الحاج تصريحاً بالحج في كل مرة يحج، فمن خالف وأحرم بالحج ثم منع من نسكه لعدم حمله تصريحاً، فما حكمه ؟

حكم المسألة:

من أحرم بالحج ثم منع من نسكه لعدم حمله تصريحاً، فإنه لا يخرج عن إحدى الحالتين:

الأولى: أن يشترط في إحرامه بأن يتحلل إذا منع من إتمام نسكه؛ فهنا يحل ولا فدية عليه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج ؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي وقولي: اللّهم محلي حيث حبستني.. .) [البخاري (٥٠٨٩)، مسلم (١٢٠٧)].

الثانية: أن لا يكون مشترطاً في إحرامه، فهنا يبنى حكمه على الخلاف في حكم الإحصار بغير العدو؛ حيث اختلف أهل العلم في المحرم الذي لم يشترط إذا منع من نسكه بغير عدو، هل يحق له أن يحل من إحرامه كمن حصر بعدو أو لا؟ على قولين[1]:

القول الأول: لا حصر إلا حصر العدو، وكل مانع عدا العدو لا يحل من إحرامه بسببه إلا بعمرة. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ... فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الاستدلال: من وجهين:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ يدل على أن الإحصار للعدو.

الثاني: أن هذه الآية نزلت في غزوة الحديبية، والرسول ﷺ في الحديبية إنما أحصر بالعدو، فدل على أن الإحصار إحصار العدو.

(١) المبسوط (١٠٨/٤)، فتح القدير (٥١/٣)، التمهيد (١٩٢/١٥)، المجموع (٣٠٩/٨)، المغني (٢٠٤/٥)، الاختيارات للبعلي ص(٢٠).

الدليل الثاني: أن من أحصر بغير العدو كالمرض ونحوه؛ فإنه لا يستفيد بتحلله التخلص من الأذى الذي هو فيه، فوجب أن لا يجوز له التحلل كضال الطريق؛ بخلاف من منع بعدو؛ فإنه يتخلص بالتحلل من أذى العدو، وينصرف إلى أهله.

القول الثاني: أن الحصر يحصل بكل مانع يمنع المحرم عن إتمام نسكه، فيحل به كالمحصر بعدو سواء بسواء. وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء. واستدل له بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الاستدلال: من وجهين:

الأول: بما قاله أهل اللغة[١]: الإحصار للمرض والحصر للعدو، فيدخل حصر المرض للآية دخولاً أوليا.

الثاني: أن الله تعالى أطلق لفظ الإحصار في الآية، ولم يقيده بعدو أو غيره؛ فيبقى على إطلاقه.

(١) تهذيب اللغة (١٣٦/٤)، جمهرة العرب (٥١٤/١).

الدليل الثاني: ما رواه الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل) [أبوداود (١٨٦٢)، الترمذي (٩٤٠)، النسائي (٢٨٦٠)، ابن ماجه (٣٠٧٨)].

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة في أن المريض ونحوه يحل من حجه إذا أحصر؛ وأن الحصر لا يقتصر على العدو.

الدليل الثالث: أن المعنى الموجود في حصر العدو موجود في المنع بغيره، والمعنى هو منع زيادة مدة الإحرام على المحرم ولا يختلف المنع بالعدو عن المنع بغيره في هذا المعنى.

وعليه فإن منع من إتمام نسكه لعدم حمله تصريحاً ولم يشترط فحكمه مبني على هذا الخلاف.

فمن قصر الحصر على الإحصار بالعدو؛ فإنه يوجب عليه البقاء محرماً حتى يحل بعمره.

ومن وسع دائرة الحصر حتى تشمل الحصر بكل مانع؛ فإنه يجيز له أن يتحلل من إحرامه إذا منع من إتمام نسكه.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٤٣٤).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٥١).

٣. النوازل في الحج للشلعان ص(١٧٨).

م: ١٤٣ الصابون المطيب وما في حكمه من المطيبات

تصوير المسألة:

شهدت الأزمان المتأخرة استعمال أنواع من الصابون المعطر، حتى لا يكاد نوع من الصابون يخلو من هذه المعطرات؛ فهل يجوز استعمال هذا النوع من الصابون للمحرم، أو لا ؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أن الصابون المطيب بالرياحين ونحوها مما لا يتخذ للتطيب يجوز استعماله، أما إذا كان مطيباً بما يتخذ للتطيب كالمسك ونحوه فلا يجوز استعماله. وهذا مذهب المالكية، وفتوى الشيخ ابن عثيمين.

ودليله: أن الرياحين ونحوها من نبات الصحراء والفواكه لا يوجب شمها الفدية على المحرم؛ فيكون تطيب الصابون بها غير مؤثر في الحكم؛ خاصة أن من يتنظف بالصابون لا يقصد الاستمتاع بالرائحة.

---

(١) فتح القدير (٢/٤٤١)، مواهب الجليل (٤/٢٢٥)، الحاوي الكبير (٤/١١٠)، المغني (٥/١٤٩).

القول الثاني: أن الصابون المطيب يجوز استعماله للمحرم إذا كان الصابون هو الغالب فيه، ومن رآه سماه صابوناً وإن كان الطيب هو الغالب ومن رآه سماه طيباً فلا يجوز استعماله. وهو مذهب الحنفية، وفتوى ابن باز.

ودليله: أن مستعمل الصابون المطيب لا يعتبر متطيباً، ولا يسمى ذلك الصابون طيباً.

القول الثالث: أن الصابون المطيب لا يجوز استعماله للمحرم مطلقاً. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم.

ودليله: عموم الأدلة التي نهت عن استعمال الطيب لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (لا يلبس المحرم.. . ولا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس). [البخاري (١٤٦٨)، مسلم (١١٧٧)].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذي وقصته ناقته فمات فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً) [البخاري (١٧٥٢)، ومسلم(١٢٠٦)].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث تدل على النهي عن استعمال الطيب، وذلك يشمل ما إذا كان الطيب صرفاً أو مخلوطاً مع غيره؛ ما دامت رائحته باقية.

المراجع:

١. فتاوى محمد بن إبراهيم (٥/٢٢٥).

٢. فتاوى ابن باز (١٧/١٢٦).

٣. فتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٥٩).

٤. النوازل في الحج للشلعان ص(٢٠٧).

٥. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (٢/١٤٦٥).

م: ١٤٤ تناول المحرم للطعام أو الشراب الذي وضع فيه الطيب

تصوير المسألة:

وضع الزعفران وغيره من الطيب في الطعام وجد قديماً، وما جدَّ في هذا العصر هو كثرة دخول الطيب والروائح الزكية الصناعية في كثير من الأطعمة والمشروبات التي قد يتناولها المحرم فهل يجوز له ذلك ؟

حكم المسألة:

اتفق أهل العلم على أن الزعفران وغيره من الطيب إذا خلط بمأكول أو مشروب ثم طبخ فذهب لونه وريحه وطعمه فإنه يجوز للمحرم أكله وشربه، ولا فدية في ذلك.

واختلفوا في الطعام أو الشراب إذا وضع فيه الطيب وبقيت صفاته أو شيء منها هل يجوز للمحرم تناوله أو لا ؟ على ثلاثة أقوال[1]:

---

(١) المبسوط (٤/١٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٨١)، المدونة (١/٣٤٢)، الذخيرة (٣/٣١٢)، الأم (٢/١٥٢)، الحاوي (٤/١١٠)، المغني (٥/١٤٧)، كشاف القناع (٢/٤٣٠).

القول الأول: إذا وضع الطيب في الطعام والشراب فذهب ريحه؛ جاز للمحرم تناوله ولو بقي لونه سواء طبخ أو لا. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختيار ابن عثيمين. واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لا بأس بالخبيص والخشكنانج (نوعان من الحلوى) المصفر يأكله المحرم) [البيهقي (٥/٥٨)، ابن أبي شيبة (٣/١٦٧)].

وجه الاستدلال: أن ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمول على ما ذهب ريحه وطعمه وبقي لونه من الزعفران ونحوه من الطيب.

الدليل الثاني: أن الطيب إذا خفي طعمه وريحه فإنه يصبح مستهلكاً في الطعام، وهذا يستوي فيه المطبوخ وغيره.

الدليل الثالث: أن المحرم منع من الطيب لمنع الترفه به، والترفه بالطيب إنما يكون بالرائحة؛ فإذا زالت الرائحة زال الترفه.

القول الثاني: أن الزعفران وغيره من الطيب إذا وضع في الطعام أو الشراب، فطبخ جاز تناوله سواء ذهب ريحه أو لا. وهو مذهب الحنفية والمالكية. واستدل له:

الدليل الأول: أن قصده بهذا الطعام المطيب التغذي لا التطيب؛ لأن الزعفران ونحوه في الأصل لا يتغذى به، وإنما يجعل تبعاً للطعام؛ بخلاف ما إذا أكل الزعفران ونحوه بدون طعام.

الدليل الثاني: أن النار غيرت فعل الطيب، وصار طعاماً بعد أن كان طيباً، فلذلك كان الطبخ مؤثراً دون سواه.

القول الثالث: أن المحرم لا يحل أن يتناول الطعام الذي وضع فيه الطيب على كل حال إذا بقي شيء من صفاته. وهو قول عند الشافعية. واستدل له:

بما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في المحرم: (ولا تلبسوا ما مسه ورس ولا زعفران)، [البخاري (٥٤٦٩)، مسلم (١١٧٧)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن لبس الثوب الذي مسه الورس والزعفران، مما يدل على أنه اعتبر الزعفران طيباً، ومنع من مسه، واستعماله في الطعام إذا بقي لونه أو طعمه أو ريحه من مسه فيوجب الفدية، لأن النهي عنه مطلق.

المراجع:

فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٦٠).

م: ١٤٥ لبس العاملين في الحج كالجنود والأطباء

تصوير المسألة:

الجندي والطبيب وغيرهما من الأجراء لا يجوز لهم الإحرام بالحج؛ إذا كانوا مكلفين بالعمل في ذلك الوقت؛ ولكن إذا خالف الأجير وأحرم بدون إذن مرجعه، وألزم بلبس زي الجنود أو الأطباء أو غيرهم، وكذلك إذا أذن لهم مرجعهم بالحج بشرط الالتزام بالزي الرسمي، أو إذا أحرموا قبل تكليفهم، ثم كلفوا بالعمل، وألزموا بالزي الرسمي؛ فهل يعتبر تكرار اللبس موجباً لتكرار الفدية أو لا ؟

حكم المسألة:

اتفق أهل العلم على أن اللبس إن كان متصلاً بدون نزع، أنه لا يوجب إلا كفارة واحدة؛ لأنه فعل واحد وإن طال وقته.

واختلفوا إذا كان اللبس متفرقاً على قولين[1]:

---

(١) المبسوط (١٢٩/٤)، فتح القدير (٤٤٢/٢)، المدونة (٣٤٤/١)، الذخيرة (٣٤٨/٣)، الحاوي (١٠٢/٤)، المجموع (٣٧٩/٧)، المغني (٣٨٢/٥)، شرح العمدة (٣٨٣/٢).

القول الأول: من كرر المحظور من جنس واحد في أوقات مختلفة، كأن يلبس ثم ينزع ثم يلبس؛ فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة ما لم يكن كفّر عن الأول. وهو المذهب عند الحنابلة، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء. واستدلوا:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الاستدلال: أن الله أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين حلق الرأس متتابعاً أو متباعداً.

الدليل الثاني: أن كفارات المحظورات كالحدود تتداخل، وإن كان الفعل في أوقات مختلفة؛ فكذلك الكفارات.

القول الثاني: أن من كرر المحظور من نوع واحد في أوقات مختلفة كمن لبس ثم لبس؛ فيجب عليه كفارة لكل فعل، وإن لم يكن كفّر عن الأول. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

الدليل الأول: أن هذه الأفعال حصلت في حال الإحرام بأسباب مختلفة ومجالس مختلفة؛ فوجب أن يجبر كل واحد منها بفدية؛ قياساً على الجنسين المختلفين مثل الحلق وتقليم الأظافر.

الدليل الثاني: أن الفعل إذا تكرر فالقياس أنه يجب له لكل مرة فدية؛ لأنها جنايات في الإحرام كقتل الصيد؛ إلا أن هذا القياس ترك في الفعل الواحد وإن طال للإجماع على تركه؛ فتبقى الأفعال المتفرقة على موجب القياس.

الدليل الثالث: أن حاجته للبس الثاني لم تحصل إلا بعد أن وجبت كفارة اللبس الأول؛ فيجب عليه كفارتان.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٨٠).

٢. النوازل في الحج للشلعان ص(٢٢٣).

م: ١٤٦ لبس الكمامات للمحرم

تصوير المسألة:

انتشر في الأزمنة المتأخرة لبس الكمامات الطبية في فترة أداء المناسك، للوقاية من العدوى والتوقي من الغبار ونحو ذلك؛ فهل لبس هذه الكمامات يوجب الفدية ؟

حكم المسألة:

اتفق أهل العلم على تحريم لبس المحرمة للنقاب؛ لما ورد في النص الصريح في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قوله ﷺ: (ولا تنتقب المرأة المحرمة) [البخاري (١٧٤١)].

واختلفوا في حكم تغطية الرجل المحرم وجهه على قولين[1]:

القول الأول: لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وإذا غطاه وجبت عليه الفدية. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره ابن باز. واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) المبسوط (١٢٨/٤)، إعلاء السنن (٢٦/١٠)، الذخيرة (٣٠٧/٣)، المعونة (٥٢٥/١)، البيان (١٥٤/٤)، الحاوي (١٠١/٤)، التعليق الكبير (٤٤٢/١)، المغني (١٥٤/٥).

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصته ناقته مع رسول الله ﷺ فمات فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً). [مسلم(١٢٠٦)].

وجه الاستدلال: الحديث ينص صراحة على أن الميت المحرم لا يغطى وجهه حال موته فمن باب أولى إذا كان حياً.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله: (أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم) [الموطأ(١/٣٢٧)، البيهقي(٥/٥٤)].

الدليل الثالث: أن المرأة لا تغطي وجهها حال الإحرام إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب؛ مع أنها عورة مستورة، فتحريم تغطية الوجه على المحرم أولى.

القول الثاني: يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، ولا فدية فيه. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن عثيمين إذا وجدت الحاجة للبس الكمامة. واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث الرجل الذي وقصته ناقته وفيه قول النبي ﷺ: (ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً). [مسلم(١٢٠٦)].

وجه الاستدلال: أن النهي عن التغطية الواردة في الحديث اقتصر على الرأس فيبقى الوجه على الأصل؛ أما زيادة الوجه فغير محفوظة فلا يصح الاحتجاج بها.

الدليل الثاني: ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في لباس المحرم: (.. .. ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) [البخاري (١٧٤١)].

وجه الاستدلال: لما كانت المرأة فقط هي المنهية عن النقاب دل بمفهومه أن الرجل يجوز له ذلك، وإلا لما كان بتقييد المرأة بذلك فائدة.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة على جواز تغطية المحرم وجهه؛ أما ما ورد عن ابن عمر في استدلال أصحاب القول الأول؛ فقد جاء عنه ما يخالفه؛ حيث روى نافع عنه: (إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه) [الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧)].

كما ورد من فعل ابن عمر ما يخالفه؛ حيث مات ابنه واقد بن عبدالله بالجحفة وهو محرم؛ حيث خمر رأسه ووجهه وقال: (لولا أنا حرم لطيبناه) [الموطأ (١/ ٣٢٧)].

المراجع:

١. فتاوى ابن باز (١٧/ ١١٧).

٢. فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٠).

٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (٢/ ١٤٧٠).

٤. النوازل في الحج للشلعان ص(٢٣٣).

م: ١٤٧ الإحرام بالإزار المخيط من أعلاه إلى أسفله

تصوير المسألة:

ظهرت في الأزمان المتأخرة أنواع من الإزار مخيطة من أعلاها إلى أسفلها؛ فهل يجوز للمحرم لبس هذا النوع؛ أم تجب فيه الفدية ؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في الإزار المخيط من أعلاه إلى أسفله على قولين[1]:

القول الأول: أن الإحرام بالإزار المخيط لا يجوز وهو موجب للفدية، وهو ظاهر قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه عن ثوبه في الصلاة: (إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاترز به). [البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٣٠١٠)].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤)، البحر الرائق (٣/ ١١)، الاستذكار (١/ ٣٤)، مواهب الجليل (٤/ ٢٠٤)، المجموع (٧/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (٣/ ١٢٦)، المغني (٥/ ١١)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن لجابر كيفية لبس الثوب في الصلاة؛ فإن كان واسعاً ستر به جميع بدنه وإن كان ضيقاً اكتفى بستر أسفل البدن، ولو كان الملبوس مخيطاً لما أمكن فيه ذلك؛ فدل على أن ما يسمى بالإزار هو ما يستر أسفل البدن، وليس مخيطاً.

الدليل الثاني: أن الإزار المخيط وإن لم ينص عليه بعينه؛ فهو داخل فيما أجمع عليه أهل العلم من المحرمات على المحرم من اللباس؛ فهم أجمعوا على ما ذكر في الحديث من اللباس الممنوع، وألحقوا به ما في معناه؛ فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره.

الدليل الثالث: أن أهل اللغة فسروا الإزار بأنه الملحفة، والملحفة هي ما يلتحف به مما لم يخط طرفاه؛ لأنها اللباس الذي فوق سائر الألبسة.

القول الثاني: أن الإحرام بالإزار المخيط جائز لا يوجب الفدية. وهو مقتضى قول الشوكاني في حصر التحريم بما ورد النهي عنه، واختاره ابن عثيمين ورأى أنه مقتضى قول جمهور أهل العلم.

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سئل: (ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس..) [البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عدَّ ما يمنع من اللباس، ومن منع شيئاً زائداً على ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد له من دليل؛ لأنه ﷺ لما عدل عن الجواب عن بيان ما يلبسه المحرم إلى ما يمنع منه من اللباس دل على أن ما يجتنبه محصور، وأن ما لا يجتنبه غير محصور؛ ويبقى على الإباحة.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل)، [البخاري (١٧٤٦)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أطلق لفظ الإزار، ولم يقل إزاراً لم يخط أو ليس فيه خياطة؛ فدل على أن المخيط داخل في عموم النص، ومن أخرجه فعليه الدليل.

الدليل الثالث: أن كلمة مخيط لم ترد على لسان الشارع؛ وإنما ورد لا يلبس المحرم كذا وكذا؛ ومن المعلوم أن المحرم لو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة ما جاز لبسه؛ فلفظ المخيط غير دقيق، وأول من ذكره إبراهيم النخعي؛ والأولى الأخذ بلفظ الشارع، وهو لا يمنع من لبس الإزار المخيط؛ لأنه لا يدخل في نص الحديث، وإنما كان إدخاله عند البعض لأنه مخيط.

الدليل الرابع: أن وضع التكة للإزار لإمساكه جائز عند جماهير أهل العلم، والخياطة في الإزار مثل التكة فتجوز.

المراجع:

١. الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٢/١٣٣).

٢. فتاوى ابن عثيمين (٧/١٢١).

٣. مشكل لباس الإحرام لإبراهيم الصبيحي ص(٨٢).

م: ١٤٨ حكم الطواف في الدور الأول والسطح

تصوير المسألة:

نظراً لكثرة الحجاج والمعتمرين والمصلين في المسجد الحرام في الأزمنة المتأخرة قامت الدولة السعودية بتوسعة المسجد ببناء دور علوي يحيط بالكعبة، ومن فوقه السطح؛ فهل يجوز الطواف فيهما ؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم الطواف في الدور الأول والسطح على قولين[١]:

القول الأول: يجوز الطواف في الدور الأول والسطح، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. واختاره عامة الفقهاء في هذا العصر. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٢٩/٢)، إرشاد الساري لمنسك ملا قاري، الذخيرة (٢٤١/٣)، مواهب الجليل (٧٥/٣)، المجموع (٤٣/٨)، تحفة المحتاج (٨٢/٤)، الفروع (٣٧٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٣٧/١).

وجه الاستدلال: تدل الآية على أن من كان بأرض منخفضة عن المسجد الحرام يكون مستقبلاً القبلة إذا توجه إلى ناحية الحرم، ومن كان بمكان مرتفع عن سطح الكعبة يكون مستقبلا لما فوق الكعبة من الهواء، فدل ذلك على أن حكم ما تحت البيت الحرام وما فوقه مثل حكم البيت الحرام.

الدليل الثاني: ما ورد من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ظلم من الأرض شيئاً طُوقه من سبع أرضين) [البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٦١٠)].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن من ملك أرضاً ملك سفلها، وملك علوّها. فما فوق الكعبة داخل في حكمها فيجوز الطواف حوله.

الدليل الثالث: ما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام) [الترمذي (٩٦٠)، البيهقي (٥/٨٧)، ابن حبان (٩/١٤٣)].

وجه الاستدلال: أن حكم الطواف حكم الصلاة إلا ما استثني، ولما جازت الصلاة إلى فضاء الكعبة، فكذلك يجوز الطواف حول فضائها.

القول الثاني: لا يجوز الطواف في الدور الأول ولا على السطح. وهو قول المالكية. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الطواف في السطح طواف خارج المسجد، وقد وقع أن الطواف خارج المسجد لا يجزئ فكان الطواف في السطح لا يجزئ.

الدليل الثاني: أن المطلوب في استقبال القبلة في الصلاة جملة البناء والهواء لا بعضه ولا الهواء. وجزء الهواء العاري عن البناء لا يسمى بيتاً ولا كعبة؛ فإن الكعبة في اللغة هي المرتفعة، والبيت هو السقف والحيطان؛ وهذا المعنى لا يتحقق إلا في جملة البيت ببنائه وهوائه، والمصلي على أبي قبيس مستقبل بوجهه جملة البناء والهواء.

المراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء (١/١٦).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٣١).

٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (٢/١٥٢٧).

م: ١٤٩ المرور بالمسعى حال الطواف

تصوير المسألة:

بعد التوسعة السعودية للمسجد الحرام دخل المسعى في مبنى المسجد؛ ومع ازدياد الحجاج عاماً بعد عام، يحصل الزحام والضيق، فهل يجوز المرور بالمسعى حال الطواف ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في المسجد الحرام بعد التوسعة السعودية ودخول المسعى فيه؛ هل يدخل المسعى في حكم المسجد الحرام، أو أنه مستقل بأحكامه كما كان ؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن المسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة، ولو دخل في مبنى المسجد الحرام وأصبح ضمن جدرانه فلا يأخذ أحكامه؛ على أن هذا الاستقلال لا يمنع الطائف من المرور فيه أثناء طوافه في حال الحاجة الملحة، والزحام الشديد، وذلك بقدر الحاجة؛ أما في حال عدم الحاجة فلا يجوز مرور الطائف فيه. وهو قول كثير من العلماء ومنهم ابن باز وابن عثيمين. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية أثبتت أن الصفا والمروة مشعران مستقلان عن غيرهما، ولهما أحكامهما الخاصة، ولهما عبادة خاصة، ولا يلزم من ملاصقتهما لمشعر آخر أن يأخذا أحكامه.

الدليل الثاني: ما حصل من اتفاق بين كثير من أهل العلم؛ بل عده بعضهم إجماعا على أن المسعى يعتبر مستقلاً عن المسجد الحرام في أحكامه، وأنه يجوز دخوله والمكث فيه للحائض والجنب؛ بل يجوز لها السعي بين الصفا والمروة؛ لما في حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت فقال النبي ﷺ: (إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يمنعها إلا من الطواف بالبيت؛ فدل على جواز ما سواه، وهذا يدل على أن أحكام المسعى تختلف عن أحكام البيت.

الاتجاه الثاني: أن المسعى بعد التوسعة أصبح ضمن المسجد الحرام، وله حكمه؛ فيجوز الطواف فيه، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين. وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الزيادة تأخذ حكم المزاد فيه، كما أجمع على ذلك الصحابة حين وسعوا المسجد النبوي، وأعطوا الزيادة حكم المسجد في المضاعفة والفضيلة، وكذا الزيادة في المسجد الحرام في جواز الطواف فيها في زمن عمر ومن بعده.

الدليل الثاني: أن ما اتصل من الزوائد بالأصل اتصال قرار وتماس يشمله حكم واحد في الجملة؛ ومن أمثلة ذلك:

الصفوف إذا اتصلت صحت المتابعة ولو امتدت خارج المسجد، وكذا من لم يجد مكاناً بمنى يبيت فيه له أن يبيت بأقرب مكان لمنى يجد فيه مبيتا، وكذا المسعى عندما اتصل بالمسجد الحرام يأخذ حكمه.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٨٩).

٢. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (٢/١٥٣٥).

٣. المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد التاسع.

٤. النوازل في الحج للشلعان ص(٢٨٤).

م: ١٥٠ الطواف في ساحات الحرم الخارجية

تصوير المسألة:

نظراً لشدة الزحام في أثناء الطواف في هذه الأزمنة قد يلجأ بعض الطائفين إلى ساحات الحرم الخارجية للطواف فيها؛ فهل يصح هذا الطواف ؟

حكم المسألة:

اتفق أهل العلم على أن الطواف خارج المسجد الحرام لا يجوز.

واتفقوا على أن المسجد الحرام وغيره من المساجد إذا وسع دخلت التوسعة في حكمه[1]، وحيث إن هذه الساحات خارج الحرم ولم تدخل في توسعة الحرم ذاته؛ فإنها لا تأخذ حكم المسجد، ولذا لا يجوز الطواف بالاتفاق.

---

(١) البحر الرائق(٢/٣٥٣)، مواهب الجليل (٣/٨١)، روضة الطالبين (٣/٨١)، حواشي الشرواني (٤/٨٢)، شرح العمدة (٢/٥٩٩)، الروض المربع حاشية ابن قاسم (٣/٤٨٠).

م: ١٥١ طواف الحائض عند امتناع بقائها وامتناع رجوعها لمكة

تصوير المسألة:

أكثر الحجاج في هذه الأزمان يقدمون مكة مع حملات تنظم دخولها وخروجها في أوقات معينة ومدد محددة، كما أن الحجاج القادمين من خارج المملكة ملتزمون بتأشيرات خروج معينة لا يسعهم تجاوزها؛ أو رحلات طيران لا يستطيعون تغييرها.

فلو حصل للمرأة حيض مع امتناع بقائها حتى تطهر وامتناع عودتها إلى مكة بعد الطهر؛ فما حكم طوافها ؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على تحريم طوائف الحائض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر.

واتفقوا على أن طواف القدوم والوداع لا يجبان على الحائض.

واتفقوا على استحباب انتظار الحائض إذا حاضت قبل الإفاضة حتى تطهر، ثم تطوف، ثم تنفر، ولكنهم اختلفوا في ما إذا امتنع رفقتها من انتظارها، وتعذر

بقاؤها وحدها، وتعذر رجوعها بعد طهرها لمكة، هل يجوز لها أن تطوف للإفاضة وهي حائض، وهل يجزئ عنها ذلك ؟ خلاف على ثلاثة أقوال[(١)]:

القول الأول: يجوز للحائض أن تطوف في هذه الحال على أن تتحفظ من الدم لكيلا يلوث المسجد، ولا فدية عليها.

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) [البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٣٣٧)].

وجه الاستدلال: أن طواف الحائض مع التحفظ هو مدى استطاعتها في هذه الحالة، وإلا سيترتب على ذلك سقوط الركن، أو تكليفها بما لا تطيق، وكلاهما ممنوع شرعا، فلم يبق إلا أن تأتي بالركن على قدر استطاعتها.

---

(١) المبسوط (٤/٣٤-٣٨)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩)، التمهيد لابن عبدالبر (٨/٢١٥)، التفريع (١/٣٣٩)، الحاوي (٤/٢١٤)، المجموع (٨/١٨)، المقنع شرح مختصر الخرقي (٢/٦١٩)، المستوعب (٤/٢١٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/١٧٦)، إعلام الموقعين (٣/١٥).

الدليل الثاني: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة بالإجماع، ومع ذلك تسقط مع العجز؛ فالطواف من باب أولى.

الدليل الثالث: أن السنة قد مضت بأنه يرخص للحائض ما لا يرخص للجنب؛ لطول مدة الحيض، مثل قراءة القرآن؛ لحاجتها إلى مراجعته، فكذلك الطواف.

الدليل الرابع: أما دليل عدم وجوب الفدية؛ فلأن الطهارة واجب يؤمر به؛ مع القدرة لا مع العجز؛ ولزوم الفدية يكون بترك المأمور أو فعل المحظور؛ وهذه لم تترك مأموراً ولم تفعل محظورا وفعلها من جنس اللبث في المسجد؛ وهذا يجوز للحاجة بلا فدية.

القول الثاني: للحائض أن تطوف في هذه الحالة؛ وعليها فدية.

وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالطواف، وهو الدوران حول الكعبة وهو يتحقق من المحدث والطاهر.

الدليل الثاني: ما رواه عطاء، قال: (حاضت امرأة مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فأتمت بها عائشة طوافها) [المحلى ٧/١٨٠].

وجه الاستدلال: دلالته على الجواز واضحة؛ إذ إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما أخذ الناس منع الحائض من الطواف من حديثها وهذا فعلها ويحمل على الحاجة.

الدليل الثالث: أما وجوب الدم فلأن الطهارة واجبة؛ ومن تركها فقد ترك واجبا من واجبات الحج؛ فعليه فدية لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) [الموطأ (١/٤١٩)، الدارقطني (٢/٢٤٤)، البيهقي (٥/٣٠)].

القول الثالث: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت مطلقا.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا:

الدليل الأول: ما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حاضت، وفيه قول النبي ﷺ لها: (وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [البخاري (٢٩٩)، مسلم (١٢١١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الطواف حال حيضها، والنهي يقتضي الفساد.

الدليل الثاني: ما روته عائشة أن صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أحابستنا هي ؟ قالوا: إنها قد أفاضت؛ قال: فلا إذن) [البخاري (١٦٧٠)، مسلم (١٢١١)].

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن الحائض لا تطوف؛ وإلا لما حبس النبي ﷺ عليها.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٥٩).

٢. النوازل في الحج للشلعان ص(٣١٠).

م: ١٥٢ من طاف حاملاً للنجاسة لعذر

تصوير المسألة:

من الصور الحديثة للحدث المستمر حمل النجاسة؛ مثل حمل قسطرة البول لمرضى المسالك البولية؛ فهل يجوز لمثل هؤلاء الطواف على هذه الحال أو لا ؟

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم قديما وحديثا على أن من طاف وهو يحمل النجاسة عالماً بها غير قادر على إزالتها لعذر؛ كمن يحمل قسطرة البول لمرض فيه؛ أو من أصابه سلس البول أو المستحاضة أن طوافه صحيح ولا فدية عليه[١].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وجه الاستدلال: أن طواف من اضطر إلى حمل النجاسة لمرض أصابه هو مدى استطاعته؛ وإلا سيترتب على ذلك سقوط الركن وهو الطواف؛ أو تكليفه بنزع القسطرة بما يعود عليه بالضرر؛ وكلاهما ممتنع شرعاً؛ فلم يبق إلا أن يأتي بالركن على قدر استطاعته.

---

(١) المبسوط (٢/١٣٩)، المدونة (١/١١)، المجموع (٢/٥٠٠)، المغني (١/٢٠٦).

الدليل الثاني: قياس الطواف على الصلاة، فكما أن من صلى وحدثه دائم أن صلاته صحيحة؛ مع كون الطهارة من الخبث شرطاً لصحة الصلاة بالإجماع؛ فكذلك الطواف؛ بل هو أولى للخلاف في اشتراط الطهارة من الخبث لصحته.

المراجع:

١. الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٢٨٠).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/٤٠٨).

٣. النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان ص(٣٢٦).

م: ١٥٣ تخصيص أشواط الطواف بدعاء خاص

تصوير المسألة:

صدرت في هذه الأزمان المتأخرة كتب تضم أدعية مخصصة لكل شوط من أشواط الطواف؛ فما حكم هذه الأدعية وترديدها في الأشواط ؟

حكم المسألة:

تخصيص كل شوط بدعاء معين بدعة محدثة، وهذه الكتيبات التي تكتب في هذا الخصوص إحداث بلا دليل؛ وفيها من المنكرات في كتابتها واستعمالها الشيء الكثير؛ مثل تخصيص الشوط بدعاء لم يرد بتخصيصه نص. فالواجب الاقتصار على ما وردت به السنة الثابتة؛ وأن يدعو الإنسان بما يستحضره من الأدعية المشروعة دون قصد.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ ابن باز (١٦/ ٦٢).
٢. فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٣٦).
٣. فتاوى صالح الفوزان (٥/ ١٦٣).

م: ١٥٤ أثر الزحام في الموالاة في الطواف

تصوير المسألة:

نظراً لكثرة الحجاج والمعتمرين في هذه الأزمان المتأخرة، وما ينتج عن شدة الزحام من ضيق ومشقة تلحق بالطائفين؛ فقد يضطر بعضهم إلى قطع طوافهم للاستراحة؛ أو لتكميل الطواف في الدور العلوي أو السطح بعيداً عن شدة الزحام؛ فما حكم طوافهم في هذه الحال ؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في اشتراط الموالاة لصحة الطواف إلا أنهم متفقون على أن من قطع الطواف لاستراحة يسيرة أو ما كان لعذر وهو على طهارته أن طوافه صحيح[١]، ولا ريب أن شدة الزحام في هذه الأزمان عذر موجب للتخفيف من اشتراط الموالاة لصحة الطواف حتى عند القائلين به.

---

(١) المبسوط (٤/٤٨)، بدائع الصنائع (٢/١٣٠)، مواهب الجليل (٣/٧٥)، شرح الخرشي (٢/٣١٥)، الحاوي (٤/١٤٨)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٧)، الفروع (٣/٣٧١)، كشاف القناع (٢/٤٨٤).

ويدل لذلك عمومات الشريعة الدالة على رفع الحرج ونفي الضيق عن المكلفين؛ كقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، [البخاري (٦٨٥٨)، مسلم (٣٣٧)].

المراجع:

١. الزحام وأثره في أحكام النسك، خالد عبدالله المصلح ص(٣٨).

٢. الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٢٧٦).

م: ١٥٥ السعي في الدور الثاني والسطح

تصوير المسألة:

نظراً لكثرة الحجاج والمعتمرين في الأزمنة المتأخرة، قامت الدولة السعودية ببناء دور علوي فوق المسعى، ومن فوقه السطح؛ فهل يجوز السعي فيهما ؟

حكم المسألة:

سبق الكلام على حكم الطواف في الدور الثاني والسطح؛ وحيث إن حكم السعي في الدور الثاني والسطح مشابه لذلك الحكم، فيمكن قياسه عليه في الحكم والأدلة؛ مع إضافة بعض الأدلة للقائلين بجواز السعي في الدور الثاني والسطح هي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير)، [البخاري (١٥٣٠)، مسلم (١٢٧٢)].

وكذلك ما ثبت عنه ﷺ (أنه طاف بين الصفا والمروة راكبا)، [مسلم (١٢٦٤)].

وبناء على جواز السعي راكبا لعذر أو غيره؛ يقال بجواز السعي في الدور الثاني والسطح؛ وذلك لشبهه بالسعي راكبا بعيراً ونحوه؛ إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه.

الدليل الثاني: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول خذوا عني مناسككم) ، [مسلم (١٢٩٧)].

وجه الاستدلال: إذا جاز رمي الجمرات راكبا ، وهو نسك من أنساك الحج ؛ جاز السعي في الدور الثاني من المسعى؛ لأن كلا منهما نسك يؤدى من غير مباشرة للأرض؛ بل السعي في الدور الثاني أقرب إلى السعي على الأرض؛ لما في المباني من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

المراجع:

أبحاث هيئة كبار العلماء (١/١٦).

ينظر مراجع مسألة الطواف في الدور العلوي والسطح.

م: ١٥٦ حد المسعى العلوي

تصوير المسألة:

نظراً لكثرة الحجاج والمعتمرين في الأزمنة المتأخرة وما ينتج عن شدة الزحام في المسعى قامت الدولة ببناء دور علوي فوق المسعى ومن فوقه السطح، ووضعت على طرفي المسعى قبتين، وقد أخذ بعض الساعين يدورون عليها ظنا أنها من السعي الواجب؛ فهل هذا الظن صحيح ؟

حكم المسألة:

اتفق أهل العلم على أن حد المسعى الأرضي هو مابين الصفا والمروة ولا يجب صعود أي جزء منها[1].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، [البقرة: ١٥٨].

(١) المبسوط (٤/٥١)، الذخيرة (٣/٢٥)، المجموع (٧/٣٢٣)، المغني (٥/٣٢٥).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن الواجب أن يطوف بين الصفا والمروة، ومن سعى بينهما ولم يصعد أحدها؛ فقد أتى بما أمر به.

الدليل الثاني: ما رواه جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة)، [مسلم(١٢٧٣)].

وجه الاستدلال: أن الراكب لا يمكن أن يصعد الصفا والمروة؛ مما يدل على عدم وجوب الصعود.

وبناء على ذلك فإن حد المسعى العلوي هو نهاية ممر العربيات؛ فبه ينتهي ما بين الصفا والمروة؛ أما الدوران على قبة الصفا وقبة المروة فليس واجبا؛ ولا حتى مستحبا؛ لأن معناه هو صعود جبل الصفا بالكامل؛ أو المروة بالكامل، وهذا فعل لا دليل عليه.

المراجع:

فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٣٨).

م: ١٥٧ سعي المرأة الحائض بعد دخول المسعى في المسجد الحرام

تصوير المسألة:

بعد توسعة المسجد الحرام دخل من ضمنه المسعى، فهل يأخذ المسعى حكم المسجد في عدم جواز سعي الحائض فيه أو لا ؟

حكم المسألة:

ينبني الحكم في هذه المسألة على الخلاف المذكور في مسألة المرور بالمسعى حال الطواف؛ حيث اختلف العلماء المعاصرون في المسعى بعد دخوله ضمن المسجد الحرام؛ هل يأخذ حكم المسجد أو يبقى مستقلا بأحكامه .

فمن رجح أن المسعى مشعر مستقل ولو دخل في مبنى المسجد الحرام فإنه لا يأخذ أحكام المسجد، وعليه فإن سعي المرأة الحائض ومكثها في المسجد جائز. ولهم أدلة سبق إيرادها في المسألة المذكورة، فلتراجع .

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٨٩).
٢. مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد التاسع.

م: ١٥٨ أثر الزحام في الموالاة في السعي

تصوير المسألة:

نظرا لكثرة الحجاج والمعتمرين في هذه الأزمان المتأخرة، وما ينتج عن شدة الزحام من ضيق ومشقة تلحق بالساعين بين الصفا والمروة ؛ فقد يضطر بعضهم إلى قطع سعيهم للاستراحة أو لتكميل السعي في الدور العلوي أو السطح، بعيدا عن شدة الزحام؛ فما حكم سعيهم في هذه الحال ؟

حكم المسألة:

تقدم في مسألة سابقة أن قطع الطواف للزحام الذي يلحق الطائف بسببه مشقة لا يقطع الموالاة، وإذا كان ذلك في الطواف فإنه في السعي من باب أولى؛ وسواء أكان قطع السعي لاستراحة أم كان لدفع المضرة الحاصلة بالزحام؛ أم كان لتكميل السعي في الدور العلوي أم في السطح بعيدا عن الزحام الشديد.

المراجع:

١. الزحام وأثره في أحكام النسك للمصلح ص(٤٩).
٢. الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٢٧٦).

م: ١٥٩ المرور بعرفة بالطائرة

تصوير المسألة:

نظرا لتوفر وسائل النقل الحديثة، ومنها الطائرات فقد يعمد بعض رجال الأمن أو الإسعاف ممن أحرموا بالحج إلى المرور بعرفة بطائراتهم فهل يجزئ فعلهم هذا ؟

حكم المسألة:

من مر بعرفة في وقت الوقوف بها بطائرة أو نحوها من المركوبات كالمسؤولين عن الحج، وهو يقصد الحج؛ فمروره مجزئ، وقد أدرك الحج ويدل عليه:

الدليل الأول: اتفاق أهل العلم على أن وقوف الراكب أو مروره على راحلته يجزئ في إدراك عرفة[١]، وذلك استدلالا بقول النبي ﷺ كما في حديث عروة بن مضرس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جئت رسول الله ﷺ في الموقف فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، الكافي لابن عبدالبر ص(١٤٣)، المجموع (٨/ ٩٤)، المغني (٥/ ٢٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٣)، فتح الباري (٣/ ٥١٣).

من جبل إلا وقفت عليه هل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا تم حجه وقضى تفثه) [أحمد في المسند (١٧٥٨٣)، وأبو داود (١٩٢٥)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠٠٧)، والنسائي في المجتبى (٣٠٣٩)].

الدليل الثاني: أن مرور المركوب في هواء عرفة له حكم المرور بقرارها؛ لأن الهواء له حكم القرار.

الدليل الثالث: أن ركوب الحاج على راحلته يوم عرفة يعين على الدعاء فكان أولى، وركوب الطائرة مثله.

المراجع:

١. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (١٦٠٧/٢).

٢. النوازل في الحج علي بن ناصر الشلعان ص(٣٨٠).

م: ١٦٠ الوقوف بنمرة أو عرنة لازدحام عرفة

تصوير المسألة:

ظهر في الأزمان المتأخرة ازدحام شديد في مشاعر الحج بحيث تمتلئ بالحجاج، فهل يعفي هذا الزحام الشديد الحاج من الوقوف بعرفة، ويكتفي بالوقوف بنمرة أو عرنة مما يقرب من عرفة ؟

حكم المسألة:

اتفقت جماهير أهل العلم من السلف والخلف على أن الوقوف بعرنة لا يجزئ، وأن نمرة ليست من عرفة فلا يجزئ الوقوف بها لا مع الزحام ولا مع عدمه[1].

واستدلوا:

---

(١) المبسوط (١٧/٤)، تبيين الحقائق (٢٣/٢)، المفهم للقرطبي (٣٤٣/٢)، بداية المجتهد (٣٤٩/١)، المجموع (١٠٥/٨)، أسنى المطالب (٤٨٦/١)، المغني (٢٦٧/٥)، كشاف القناع (٤٩٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٩/٢٦)، فتاوى محمد بن إبراهيم (٢٩/٦)، مفيد الأنام لابن جاسر ص(٢٩٥)، فتاوى ابن عثيمين (٢١/٢٣)، أخبار مكة للأزرقي (١٨٠/١)، أخبار مكة للفاكهي (٣٢٨/٤).

الدليل الأول: ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ : (كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر...)، [مالك في الموطأ (٣٨٨/١)، وابن ماجه (٣٠١٢)، وابن خزيمة (٢٥٤/٤)، وابن حبان (١٦٦/٩)].

وجه الاستدلال: أن فيه نصا على منع الوقوف في بطن عرنة، والنهي عنه يقتضي عدم إجزاء الوقوف فيه.

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على أن الوقوف بعرنة لا يجزئ.

الدليل الثالث: أن اتجاه حركة النبي ﷺ في يوم عرفة يدل على أن نمرة قبل عرفة، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، وجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم ركب حتى أتى الموقف...) [مسلم(١٢١٨)].

فالحديث يدل على أن نمرة قبل عرفة؛ لأنه توقف فيها، ثم سار متجها شرقا إلى الوادي، ثم إلى الموقف، ولو كانت نمرة بعد عرنة من جهة عرفة لكان مسيره شرقا إلى نمرة، ثم رجع غربا إلى عرنة ثم رجع شرقا إلى الموقف، وهذا غير متجه.

الدليل الرابع: ماذكره أهل المعرفة بمكة من أن نمرة تقع قبل عرفة غربا ، وهي بينها وبين مزدلفة ، وأما تسمية مسجد عرفة الذي يقع جزء منه بمسجد نمرة فهي تسمية حادثة ، وقد كان مسجد عرنة يسمى سابقا مسجد إبراهيم .

الدليل الخامس: أن وقت الوقوف بعرفة يمتد من بعد الزوال حتى طلوع فجر يوم النحر ، وعليه فيمكن للحاج الوقوف خلال هذا الوقت الطويل ولو كان الزحام شديدا .

الدليل السادس: أن الوقوف بعرفة يكفي فيه المرور؛ حتى ولو لم يبق فيها ، إلا إذا وقف نهارا لزمه أن يقف إلى غروب الشمس ، ولذا لا يتصور ترك الوقوف بعرفة لأجل الزحام .

م: ١٦١ الوقوف بمسجد نمرة خارج عرفة جهلا

تصوير المسألة:

قامت الدولة السعودية بتوسعة كبيرة لمسجد نمرة، مما جعل الجزء الخارج من حدود عرفة كبيرا، كما أن الجزء الداخل في عرفة أكبر، مع ما في هذا المسجد من ظل وتكييف يجعل بعض الحجاج يستطيبون الوقوف فيه، فهل وقوفهم مجزئ أو لا؟

حكم المسألة:

تقدم في المسألة السابقة حكم الوقوف بعرنة وأنه لا يجزئ على قول جماهير أهل العلم؛ بل حكي الإجماع عليه[1]، وأما الوقوف بمسجد نمرة؛ فإن كلام أهل العلم وحال المسجد في الواقع المشاهد يوضحان أنه ينقسم إلى جزأين، أما مقدمه فهو واقع في وادي عرنة، فهو خارج عن حدود عرفة، وأما الجزء الثاني فهو داخل في حدود عرفة، وما كان خارج حدود عرفة فإن الوقوف فيه لا يجزئ، حتى وإن فعله جاهلا، ويدل عليه:

---

(١) تبيين الحقائق (٢/٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٦١)، المفهم للقرطبي (٣/٤٣)، المجموع (٨/١٠٦)، مغني المحتاج (١/٤٩٦).

الدليل الأول: ما رواه عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ناسا من أهل نجد أتوا النبي ﷺ وهو بعرفه، فسألوه: (فأمر مناديا فنادى: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) [أبوداود (١٩٤٩)، الترمذي (٨٨٩)، النسائي (٣٠١٦)، ابن ماجه (٣٠١٥)].

وجه الاستدلال: يتضح من الحديث أن الحج هو الوقوف بعرفة، فمن تركه في وقته لأي سبب فلا حج له.

الدليل الثاني: حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قول النبي ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه). [أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (٨٩١)، النسائي (٣٠٤١)، ابن ماجه (٣٠١٦)].

وجه الاستدلال: أن من لم يأت عرفة بليل أو نهار لأي سبب كان فليس له حج خاصة إذا علمنا أن هذا الكلام قيل لحاج يجهل مكان عرفات، وقد وقف بها وهو لا يعلم، وقد بين له النبي ﷺ، أن من وقف بها فقد تم حجه وقضى تفثه وإلا فلا، ولوكان جاهلا مثل حال السائل.

المراجع:

١. فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٦١).

٢. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٤٢).

٣. فتاوى ابن فوزان (٥/ ١٨٦).

٤. فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/ ١٠).

م: ١٦٢ وقوف المغمى عليهم في سيارات الإسعاف في عرفة

تصوير المسألة:

كثرت في هذه الأزمان حالات الإغماء بين الحجاج لشدة الزحام، وكثرة الأمراض، مع إمكان نقل المغمى عليهم إلى عرفة بالسيارات؛ لسهولة التنقل؛ فهل يجزئ وقوفهم في هذه الحال أو لا ؟

حكم المسألة:

اتفق أهل العلم على أن من وقف لحظة في وقت الوقوف وهو حاضر الذهن سواء كان مريضا أو صحيحا، ثم أغمي عليه فقد تم حجه وقضى تفثه.

واختلفوا فيمن وقف بعرفة وهو مغمى عليه ولم يفق لحظة واحدة على قولين[1]:

القول الأول: أن وقوف المغمى عليه في عرفة يجزئه ويتم بذلك حجه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره ابن عثيمين.

---

(١) المبسوط (٤/٥٦)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٦٠)، المدونة (٢/٤١٣)، مواهب الجليل (٤/١٣٣)، الأم (٢/٢١٩)، البيان (٤/٣١٩)، المغني (٥/٢٧٥)، الإنصاف (٤/٢٩).

واستدلوا:

الدليل الأول: حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه). [أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (٨٩١)، النسائي (٣٠٤١)، ابن ماجه (٣٠١٦)].

وجه الاستدلال: أن المغمى عليه قد أدى الوقوف في وقته المشار إليه في الحديث؛ فيصح وقوفه' قياسا على من مر بعرفة وهو لا يعلم بها، كعروة في هذا الحديث، ومع ذلك أجزأ وقوفه.

الدليل الثاني: مارواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر) [مسلم (١٣٣٦)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز حج هذا الصبي؛ مع أنه لا يتصور منه قصد الإحرام، ولا باقي أعمال الحج، فيقاس عليه عدم اعتبار قصد المغمى عليه للوقوف.

القول الثاني: أن وقوف المغمى عليه في عرفة لا يجزئه، ولا يتم به حجه وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

واستدلوا:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات). [البخاري (١٠)، ومسلم(١٩٠٧)].

وجه الاستدلال: أنه لا يصح عمل مأمور به إلا بنية القصد إلى الله خالصا له تعالى، والمغمى عليه لم يأت بالوقوف لهذا المقصد؛ فلا يصح وقوفه.

الدليل الثاني: أنه لو أغمي عليه في جميع نهار رمضان لم يصح صومه، فكذا إذا أغمي عليه جميع وقت الوقوف لم يصح وقوفه.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢١).

٢. النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان ص(٣٩٠).

م: ١٦٣ العجز عن دخول مزدلفة حتى طلوع الشمس لتعطل السير

تصوير المسألة:

كثر تخلف الحجاج عن الوصول لمزدلفة قبل طلوع شمس يوم النحر نظرا لكثرة الحجاج وشدة زحام السيارات؛ فما حكم ذلك وهل يوجب شيئا ؟

حكم المسألة:

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج؛ من تركه بدون عذر فعليه دم. وهو المعتمد لدى المذاهب الأربعة[1]، واختيار أكثر المعاصرين.

واستدلوا:

الدليل الأول: حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قول النبي ﷺ: (الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه).
[أبوداود (١٩٤٩)، الترمذي (٨٨٩)، النسائي (٣٠١٦)، ابن ماجه (٣٠١٥)].

---

(١) المبسوط (٤/٦٣)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٤٨٣)، المجموع (٨/١٣٦)، المغني (٥/٢٨٤).

وجه الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ بين أن الحج عرفة، ولوكان الوقوف بمزدلفة ركنا لما خص عرفة وحدها دون مزدلفة، فعلم أنه ليس بركن بل هو واجب.

الوجه الثاني: أن من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعا، ومع ذلك بين النبي ﷺ أن حجه قد تم؛ فدل ذلك على عدم ركنيته.

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله للخروج من مزدلفة، وقد دل على هذا أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة في ضعفة أهله). [البخاري (١٥٩٤)، مسلم(١٢٩٣)].

وجه الاستدلال: أن تقديم النبي ﷺ لضعفة أهله للخروج من مزدلفة يدل على أن المبيت بها ليس ركنا، إذ لو كان ركنا لاشترك الضعفة وغيرهم، فلما عذر الضعفة من أدائه دل على أنه ليس بركن، ولا يقال بأن النبي ﷺ قدمهم بعد أن وقوفوا بمزدلفة؛ لأن من وصل آخر الليل جاز له الانصراف للإذن الشرعي من النبي ﷺ للضعفة، مع عدم المبيت.

وبناء على هذا فإن من لم يستطع دخول مزدلفة حتى طلوع الشمس لتعطل حركة السير أو ازدحامه مع عدم قدرته على ترك وسيلة النقل، فلا يجب عليه الدم لوجود العذر، وبهذا أفتى جماعة من أهل العلم المعاصرين وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

المراجع:

١. أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية نظمها المجمع الفقهي الإسلامي بمكة عام ١٤٢٣هـ

٢. فتاوى ابن باز (٢٧٧/١٧).

٣. فتاوى ابن عثيمين (٦٥/٢٣).

٤. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢١٥/١١).

م: ١٦٤ المرور بمزدلفة لتعذر التوقف فيها والرجوع إليها

تصوير المسألة:

نظرا لكثرة الحجاج وشدة الزحام في هذه الأزمان المتأخرة؛ فقد يلجأ بعض السائقين في شركات الطوافة وغيرها إلى المرور في مزدلفة بدون توقف؛ فهل هذا يجزئ أو لا ؟

حكم المسألة:

اختلف جمهور أهل العلم القائلين بأن المبيت في مزدلفة واجب من واجبات الحج في مقدار المبيت الواجب في مزدلفة؛ على أقوال[1]:

القول الأول: أن المبيت الواجب هو الليل أو معظمه؛ وهو قول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن القيم، وهو قول بعض المعاصرين كالشنقيطي وابن عثيمين.

واستدلوا بما يلي:

---

(١) المبسوط (٤/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦)، الذخيرة (٣/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (٤/ ١٩٦)، أسنى المطالب (١/ ٤٨٩)، حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ١١٦)، التعليق الكبير (٢/ ٧٠٩)، المغني (٥/ ٢٨٤)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٢).

الدليل الأول: حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما نزلت ليلة جمع فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر ؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر ؟ قلت: نعم. قالت: ارتحلوا ...). [البخاري (١٥٩٥)، مسلم (١٢٩١)].

وفي رواية: (إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ) [أبو داود (١٩٤٣)، النسائي (٣٠٥٠)، ابن خزيمة (٤/ ٢٨٠)].

وجه الاستدلال: أن مغيب القمر ليلة العاشر يقع عند أوائل الثلث الأخير من الليل، مما يدل على وجوب المبيت أكثر الليل.

الدليل الثاني: ما ورد من الأحاديث التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمزدلفة، واعتباره نسكاً لابد من فعله؛ ولا تكون البيتوتة إلا بالبقاء الليل أو معظمه.

القول الثاني: أن المبيت الواجب بمزدلفة إلى نصف الليل لمن حضر في النصف الأول؛ فإن انصرف قبل نصف الليل فعليه دم، وإن لم يحضر إلا في النصف الثاني فيكفيه جزء من الليل بلا تحديد.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ قدم الضعفة للخروج من مزدلفة، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل). [مسلم(١٢٩٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قدم الضعفة بليل، وهذا يصدق على من بات نصف الليل فأكثر؛ فكان القدر الواجب هو نصف الليل.

الدليل الثاني: أن كل وقت جاز للمعذور الدفع فيه جاز لغير المعذور الدفع فيه قياساً على من دفع بعد طلوع الفجر.

القول الثالث: أن الواجب في مزدلفة هو الوقوف بالمشعر الحرام ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، فمن وقف خلال هذا الوقت ولو لحظة واحدة فقد قام بالواجب. وهو مذهب الحنفية.

واستدلوا:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾. [البقرة: ١٩٨].

وجه الاستدلال: أن الأمر إنما جاء بالوقوف عند المشعر الحرام ولم يرد بالمبيت.

الدليل الثاني: حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قول النبي ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه). [أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (٨٩١)، النسائي (٣٠٤١)، ابن ماجه (٣٠١٦)].

وجه الاستدلال: فيه دلالة على أن وقت الوقوف بمزدلفة من طلوع الفجر؛ لأنه صلى الفجر بغلس ذلك اليوم، وقد علق تمام الحج على هذا الوقوف فلا أقل من أن يكون واجباً.

القول الرابع: أن الواجب من المبيت هو حط الرحال والتمكن من المبيت، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل. وهو مذهب المالكية.

واستدلوا:

الدليل الأول: ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة فأذن لها). [البخاري (١٥٩٦)، مسلم (١٢٩٠)].

وجه الاستدلال: أنه لم يُبين فيه وقت مخصوص للانصراف فدل على جوازه في أي وقت.

الدليل الثاني: أن الوقوف بمزدلفة نسك، فيكفي فيه ما يمكن إطلاق الوقوف عليه؛ قياسا على الوقوف بعرفة، ولا ريب أن حط الرحال، والتمكن من الوقوف يسمى وقوفا.

وبناء على هذا الخلاف ينبني حكم المرور بمزدلفة دون الوقوف بها والرجوع إليها. وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بأن من اقتصر على المرور بمزدلفة دون المبيت وهو معذور بفعله؛ وذلك لعدم قدرته على التوقف؛ أو عدم قدرته على الرجوع بعد أن خرج منها؛ فالمعذور يكفيه المرور ولا يجب عليه دم.

أما من ليس معذوراً بفعله، بل مروره لمجرد التعجل؛ فهذا قد ترك واجبا وهو المبيت فيلزمه دم.

المراجع:

١. خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للشنقيطي ص(٢١٨).

٢. الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٤١/٧).

٣. فتاوى ابن عثيمين (٦٥/٢٣).

٤. فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٤/١١).

٥. النوازل في الحج علي بن ناصر الشلعان ص(٤١٠).

م: ١٦٥ ترك المبيت بمزدلفة للقيام على مصالح الحجاج

تصوير المسألة:

مع كثرة الحجاج في الأزمان المتأخرة؛ فإنهم يحتاجون إلى من يقوم بمصالحهم كالجند والأطباء؛ فلو كان هؤلاء حجاجاً فهل يؤذن لهم بترك المبيت بمزدلفة للقيام بمصالح الحجاج ؟

حكم المسألة:

من ترك المبيت بمزدلفة للقيام على مصالح الحجاج كالجند والأطباء فلا يجب عليه بتركه دم؛ لأن المعذور لا دم عليه بترك المبيت بمزدلفة[١]، والقائم على مصالح الحجاج معذور من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قد أذن للرعاة والسقاة بعدم المبيت ليالي منى. [البخاري (١٥٥٣)، مسلم (١٣١٥)].

(١) المبسوط (٦٣/٤)، الإشراف لعبدالوهاب (٤٨٣/١)، المجموع (١٣٦/٨)، المغني (٣٩٥/٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن للرعاة والسقاة بعدم المبيت في منى لقيامهم بمصالح الحجاج؛ مع أن الناس قد استقروا في منازلهم في منى، فالإذن لمن يقوم على مصالح الحجاج ليلة المزدلفة بعدم المبيت من باب أولى، فيقاس عليه.

الوجه الثاني: أن من يقوم على مصالح الحجاج مشغول بمصلحة عامة؛ فهو أولى بالعذر من الضعفة والنساء الذين أذن لهم النبي ﷺ بالانصراف مبكراً؛ لأن انصرافهم لمصلحة خاصة، وتحصيل المصلحة العامة أولى من الخاصة.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٦٥).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢١٥).

م: ١٦٦ من ترك المبيت بمزدلفة خشية فوات الرفقة

تصوير المسألة:

ظهر في الأزمنة المتأخرة ما يسمى بحملات الحج ويلتحق بها من يريد النسك، ويجتمع في هذه الحملات الأقوياء والضعفاء وسياراتهم مشتركة؛ فإذا انصرف الضعفة أخذا بالرخصة؛ فهل ينصرف معهم الأقوياء ؟

حكم المسألة:

المسألة لا تخلو من حالين:

الأول: من انصرف مع الضعفة للقيام بمصالحهم بعد أن باتوا جزءا من الليل، فهؤلاء معذورون ولا شيء عليهم؛ لأن الإذن للضعفة إذن لهم لحاجتهم إليهم.

الثاني: أن يشترك في السيارة الواحدة أقوياء وضعفاء، فلا يخلو الحال:

إما أن ينتظر الضعفة حتى ينصرفوا مع الأقوياء وهذا أفضل لإدراك الجميع فضل الوقوف بعد الفجر والمبيت الكامل.

فإن كان الضعفة لا يستطيعون المكث؛ فإما أن يستطيع الأقوياء البقاء وينصرف الضعفة ومن يحتاجون لهم وهذا أولى؛ أما إن لم يستطع باقي الأقوياء المكث خشية ضياع رفقتهم والإرهاق فهنا يجوز انصرافهم جميعا؛ لأنهم في السيارة لهم حكم واحد؛ ولأن في تفرقهم مشقة عليهم.

المراجع:

١. فتاوى ابن باز (٢٧٨/١٧).

٢. فتاوى ابن عثيمين (٧٦/٢٣، ٨٠).

٣. فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٢/١١).

٤. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣٢٥/٦).

٥. النوازل في الحج علي بن ناصر الشلعان ص(٤١٩).

م: ١٦٧ جمع التقديم في مزدلفة لمن وصل قبل دخول وقت العشاء

تصوير المسألة:

نظراً لتطور وسائل المواصلات في العصر الحديث، فإن من الحجاج من ينطلق من عرفة أول الناس، ويصل مزدلفة بعد غروب الشمس بقليل؛ فهل يجوز أن يصلوا الجمع قبل العشاء أم لا ؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: يجوز جمع التقديم في مزدلفة وإن كان الأولى جمع التأخير. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختيار ابن عثيمين من المعاصرين. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾. [النساء: ١٠٣]. وقوله ﷺ: (فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل). [البخاري (٣٢٨)، مسلم (٥٢١)].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٤)، الذخيرة (٣/ ٢٦٢)، المجموع (٨/ ١٣٤)، التعليق الكبير (٢/ ٧٠٦).

وجه الاستدلال: أن وقت المغرب قد دخل، وكل صلاة دخل وقتها صح أداؤها فيه، ووقت المغرب وقت للعشاء؛ لأن الجمع يجعل وقت الأولى وقتاً للثانية.

الدليل الثاني: أن المغرب والعشاء صلاتان مجموعتان للسفر فجاز تقديمهما كما يجوز تأخيرهما.

القول الثاني: لا يجوز جمع التقديم في مزدلفة ولو فعل وجب عليه الإعادة. وهو مذهب الحنفية والمالكية. واستدلوا:

الدليل الأول: حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أردفه النبي ﷺ في طريقه من عرفة إلى مزدلفة، وفيه تذكير أسامة للنبي ﷺ بالصلاة فيجيبه: (الصلاة أمامك). [البخاري (١٣٩)، مسلم (١٢٨٠)].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على تحديد زمان الصلاة في مزدلفة وأنه بعد دخول وقت العشاء كما فعل النبي ﷺ.

الدليل الثاني: أن وقت الصلاة لم يدخل بعد؛ لأن المغرب مؤخر إلى العشاء؛ والعشاء لم يدخل وقته.

المراجع:

١. الجمع بين الصلاتين للتميمي ص(١٢٥).

٢. الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٧/٣٣٧).

٣. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٥٤).

٤. النوازل في الحج علي بن ناصر الشلعان ص(٤٢٠).

م: ١٦٨ الجمع قبل الوصول لمزدلفة خشية فوات وقت الصلاة

تصوير المسألة:

نظراً للزحام الشديد وكثرة السيارات في الأزمان المتأخرة، فقد يخشى كثير من الحجاج خروج وقت صلاة العشاء قبل وصولهم لمزدلفة؛ فما حكم أدائهم للصلاة قبل وصولهم ؟

حكم المسألة:

اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا خشي أن يخرج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة فالواجب عليه أن يؤدي الصلاة قبل خروج وقتها ولو قبل وصوله إلى مزدلفة[1]، وقد أشار إلى هذه جماعة من المعاصرين واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾. [النساء: ١٠٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد حدد أوقاتاً للصلوات لا يجوز تأخيرها عنها.

---

(١) المبسوط (٦٢/٤)، المدونة (٤١٦/٢)، الأم (٢١٢/٢)، المستوعب (٢٣٥/٤).

الدليل الثاني: عموم قوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل). [البخاري (٣٢٨)، مسلم (٥٢١)].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى جعل الأرض مسجداً، ويدخل في ذلك ما قبل المزدلفة من أماكن؛ فيجوز للإنسان أن يصلي فيها؛ أما امتناع النبي ﷺ عن الصلاة قبل الوصول إلى مزدلفة فلعلمه بوصوله إليها قبل خروج وقت الصلاة، ولأنه يخشى أن يجتمع عليه الناس في الطريق فيشق عليهم لأنه إمامهم.

المراجع:

١. فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٨١).

٢. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٥٥).

م: ١٦٩ من لم يستطع النزول من السيارة ليصلي وضاق عليه وقت العشاء

تصوير المسألة:

بعض الحجاج يشتد عليهم الزحام وهم في سياراتهم في طريقهم من عرفة إلى مزدلفة، ويخشون خروج وقت صلاة العشاء ولا يستطيعون النزول؛ فهل يجوز لهم الصلاة في سياراتهم ؟

حكم المسألة:

من لم يستطع النزول من السيارة ليصلي، ولم يبق من وقت العشاء إلا ما يكفي لأداء الصلاة فيصلي في سيارته على حاله ويأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.

ويدل عليه: ما ورد أن النبي ﷺ كان في مسير له فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا؛ السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم؛ فأذن رسول الله ﷺ وأقام فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع). [الترمذي (٤١١)، والبيهقي في الكبرى (٢/٧)].

المراجع:

١. الشرح الممتع (٧/٣٣٨).
٢. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٥٥).

م: ١٧٠ الانصراف من مزدلفة منتصف الليل خشية الازدحام للأقوياء

تصوير المسألة:

من أتى المزدلفة من الأقوياء قبل نصف الليل ثم انصرف منها خشية الزحام في وقت انصراف المعذورين من الضعفة؛ فهل يعتبر الزحام عذراً مبيحاً للانصراف أو لا ؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: يجوز للحاج أن ينصرف من مزدلفة بعد نصف الليل إذا تحقق من وقوع الزحام، وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية (حيث لا يرون وجوب المبيت) والشافعية والحنابلة. واختاره من المعاصرين ابن عثيمين. واستدلوا:

الدليل الأول: ما ورد من أدلة تفيد إذن النبي ﷺ لضعفة أهله بالانصراف ليلاً، وليس ذلك إلا لخوفه عليهم من ضرر المزاحمة، ومشقة الزحام تلحق القوي كما تلحق الضعيف فيستويان في الحكم.

---

(١) الهداية للمرغيناني (١/١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٤٤)، مواهب الجليل (٤/١٧٠)، المجموع (٤/٤٧٧)، المغني (٥/٢٥٠).

الدليل الثاني: ما ورد في حديث ابن عباس في طواف النبي ﷺ راكباً، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب)، [البخاري (١٥٣٠)، ومسلم (١٢٧٢)].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن كثرة الناس وشدة الزحام اعتبر عذراً عن المشي في الطواف والسعي والركوب بدل المشي فيكون الزحام عذراً هنا فيجوز للحاج الانصراف بعد نصف الليل.

القول الثاني: أن الزحام لا يعتبر عذراً مبيحاً لترك المبيت في مزدلفة، وإنما يخص العذر بالضعف والمرض للرجال والنساء. واختاره ابن عابدين. واستدل له:

أن الزحام في هذا الزمان أمر محقق فيلزم من اعتباره سقوط واجب الوقوف بمزدلفة، وهذا لا يصح، ولذا يحمل العذر على خوف الزحام مع مرض أو ضعف.

المراجع:

١. الزحام وأثره في أحكام النسك للمصلح ص(٧٣).

٢. فتاوى ابن عثيمين (٨٢/٢٣).

م: ١٧١ تأجير الأراضي والخيام في منى

تصوير المسألة:

نظراً لما حصل في الأزمان المتأخرة من حرائق متكررة في خيام منى أدت إلى هلاك كثير من الأنفس والممتلكات، فقد قامت الدولة ببناء خيام مضادة للحرائق في منى يتم تأجيرها على الحجاج؛ وقد أجازت هيئة كبار العلماء بناء هذه الخيام وتأجيرها؛ ولكن بضوابط وهي:

١. يراعى في قيمة الإيجار أن تكون متناسبة مع قيمة هذه الخيام وتكاليف صيانتها.

٢. يراعى أن لا يعطى الشخص أو الحملة أكثر من الحاجة ويلزم من زاد لديه شيء من الخيام أن يرده إلى الجهة المختصة، واسترجاع المبلغ المخصص له؛ فإن لم يكن ذلك ممكناً، فلا مانع أن يؤجر تلك الخيام الزائدة بنفس القيمة التي استأجر بها بدون زيادة.

٣. ليس للموقع تأثير في قيمة الإيجار، لأن الإيجار لتكلفة الخيام وهي متساوية من أول منى وآخرها.

٤ . يكون التوزيع بحسب الأسبقية، وإذا كان ذلك متعذراً جعلت القرعة حلاً عند المشاحة .

المراجع:

١. قرار هيئة كبار العلماء رقم: (١٨٥) في ١٤١٨/٢/٩هـ .

٢. النوازل في الحج علي بن ناصر الشلعان ص(٤٥٢) .

م: ١٧٢ السكن في منى لمن لم يجد مكاناً إلا بأجرة

تصوير المسألة:

بعد قيام مشروع الخيام الجديد المضاد للحرائق؛ أصبح لا يوجد مكان في منى إلا بإيجار؛ فهل يلزم الحاج ذلك الاستئجار أو لا ؟

حكم المسألة:

إذا كانت أجرة الخيمة بأجرة المثل، وكان قادراً على تلك الأجرة، فاضلة عن نفقته، وقضاء دينه، ونفقة من يلزمه نفقته، لزمه أن يدفعها؛ لأن ذلك من إكمال نسكه وهو قادر عليه.

أما إن زادت عن أجرة المثل؛ فلا يجب عليه أن يستأجر حين ذاك، وهو قياس قول عامة أهل العلم في مسألة من لم يجد الماء لطهارته إلا بثمن[1]. ودليل ذلك:

الدليل الأول: ما رواه عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه). [الدارقطني في سننه (٣/٢٦)، والطبراني في الكبير (١٠/١٥٩)].

(١) بدائع الصنائع (١/٤٨)، المدونة (١/٥٠)، المهذب مع المجموع (٢/٢٨١)، المغني (١/١٥٢).

وجه الاستدلال: ما زاد على ثمن المثل لا يقابله عوض وله حرمة فلا يلزم بذله هنا.

الدليل الثاني: أن بذل ما لا يقابله عوض وهو ما زاد عن ثمن المثل فيه إضاعة للمال؛ وقد نهينا عن إضاعة المال.

الدليل الثالث: أن خوف فوات بعض النفس يجيز للمسلم الترخص بالتيمم ونحوه، فكذلك خوف فوات بعض المال؛ وقد أبيح للمسلم القتال دون ماله، كما أبيح له دون نفسه. ولذا لا يبذل ما زاد عن ثمن المثل هنا.

المراجع:

النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، ص(٤٥٥).

م: ١٧٣ المبيت في شوارع منى وأرصفتها

تصوير المسألة:

قد يعجز بعض الحجاج في هذا الزمان عن استئجار الخيام في منى ؛ أو قد تزيد قيمتها عن أجرة المثل زيادة كبيرة، فهل يجب عليه أن يبيت في شوارع وأرصفة منى أو أن المبيت في هذه الحالة يسقط عنه ؟

حكم المسألة:

ذهب جمع من أهل العلم المعاصرين كابن باز وابن عثيمين وغيرهما إلى أنه لا يجب المبيت في شوارع منى وأرصفتها عند تعذر المبيت في الخيام. واستدلوا:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض . . . وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق؛ فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام). [مسلم (١٩٢٦)].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على المنع من الجلوس أو النزول في الطرقات لما فيه من إعاقة مرور الدواب، وإعاقة مرور الناس والسيارات مثل ذلك.

الدليل الثاني: ما ورد من الأدلة التي تدل على إذن النبي ﷺ لبعض أصحاب الأعذار بعدم المبيت بمنى، ومن ذلك ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن

العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له). [البخاري (١٦٥٨)، مسلم (١٣١٥)].

وجه الاستدلال: أن من لم يجد مكانا للبيتوتة من شدة الزحام وضيق منى؛ فيلحق بأهل الأعذار من السقاة والرعاة ممن أذن لهم في ترك المبيت؛ بل هو أولى بالعذر منهم.

الدليل الثالث: أن المشقة تجلب التيسير، ولا شك أن أمر الحجاج بالمبيت في هذه الأماكن فيه من المشقة ما يخالف منهج الشريعة في دفع الضرر ورفعه؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك؛ فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة؛ لم تكن استطاعة شرعية؛ كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله..."[1].

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٤١).
٢. مسائل يكثر السؤال عنها في الحج، عبدالله الفوزان ص(١٧).
٣. النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان ص(٤٥٩).

(١) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٤٩).

م: ١٧٤ مبيت من لم يجد مكانا في منى

تصوير المسألة:

تقدم أن من لم يجد مكاناً يناسبه في منى، لا يجب عليه المبيت على الأرصفة والشوارع المطروقة. ولكن هل يبيت في أي مكان يريد؛ أو يلزمه أن يبيت في المكان الذي ينتهي إليه مبيت الحجاج في أي جهة من الجهات ؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يجب عليه أن يبيت في أقرب مكان يلي منى، أي: حيث انتهى الناس.

وهو فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وقول الشيخ محمد ابن عثيمين. واستدلوا بما يلي:

الدليل لأول: قياس امتلاء منى على امتلاء المسجد؛ فإن المسجد إذا امتلأ، وجب على الناس أن يصلوا حوله؛ لتتصل الصفوف ويكونوا جماعة واحدة؛ والمبيت مثله.

الدليل الثاني: أن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمةً واحدة؛ فيتوحد الناس في عبادتهم، وفي لبسهم، وفي مبيتهم. وهذا من أعظم مقاصد الحج.

الاتجاه الثاني: أن المبيت في منى في هذه الحال يسقط، ويجوز للحاج عند ذلك أن يبيت في أي مكان شاء. وهو قول الشيخ ابن باز.

واستدل بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم). [البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (٣٣٧)]. ومن بحث ولم يجد مكاناً في منى، فقد فعل ما أمر به؛ فلا حرج عليه إذا بات في مكانٍ آخر.

الدليل الثاني: القياس على أصحاب الأعذار كالسقاة والرعاة.

فالنبي ﷺ عندما أسقط عنهم المبيت، منهم من بات في مكة ومنهم من بات في غيرها، وهذا يشمل كل معذور؛ لأن الرخصة إذا جاءت مطلقة لم تقيد.

المراجع:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات للغنيم (٢/٢٦٦).
٢. فتاوى ابن باز (١٧/٣٦٣).
٣. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٤٠).
٤. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١١/٢٦٦).
٥. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (٢/١٦١٣).
٦. النوازل في الحج للشلعان ص(٦٦٤).

م: ١٧٥ مقدار المبيت الواجب في منى لمن يأتي من خارجها

تصوير المسألة:

من لم يجد مكانا في منى واضطر للنزول خارجها على أن يأتيها ليلا للمبيت فيها، فما مقدار المبيت الواجب في ذلك ؟

حكم المسألة:

لم يختلف كلام أهل العلم القائلين بوجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق في أن المعتبر في المبيت أن يحصل في منى الليل كله، أو أكثره[1]، بخلاف نصف الليل فما دون، فلا يسمى مبيتا؛ لأن من حلف لا يبيت عند زيد حنث لمكثه عنده أكثر الليل. وهو فتوى جماعة من العلماء المعاصرين.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٤٣).

٢. فتاوى صالح الفوزان (٥/١٦٧).

---

(١) المدونة (٢/٤١١)، الإقناع للشربيني (١/٢٥٧)، مطالب أولي النهى (٢/٤٣٠).

م: ١٧٦ من ذهب لطواف الإفاضة وفاته أكثر الليل

تصوير المسألة:

تسبب الزحام الشديد وكثرة الناس في السنوات الأخيرة إلى تأخر الطائفين للإفاضة عن المبيت بمنى، فهل يوجب ذلك دما أو لا ؟

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

١ . اتفق من قال بوجوب المبيت في منى من العلماء على أن المبيت يصدق على كل من بات في منى الليل كله أو أكثره.

٢ . اتفق القائلون بوجوب المبيت في منى من أهل العلم على أن السقاة والرعاة يعذرون بمبيتهم خارج منى.

٣ . اختلف القائلون بوجوب المبيت في منى في إلحاق سائر أهل الأعذار كالمرضى ومن له مال يخاف عليه ونحوهم بالسقاة والرعاة في سقوط المبيت عنهم، على قولين[١]:

---

(١) المدونة (٢/٤١١)، التمهيد (١٧/٢٦٠)، الأم (١/٤٥٣)، المجموع (٨/١٧٩)، المغني (٣/٢٦٥)، المبدع (٣/٢٥٣).

القول الأول: أن سائر أهل الأعذار، ومنهم من فاته المبيت أكثر الليل لاشتغاله بالطواف يلحقون بالرعاة والسقاة في جواز المبيت خارج منى. وهو قول الشافعية والحنابلة. وقد نص على عذرهم عدد من العلماء المعاصرين

واستدلوا:

الدليل الأول: ما ورد من عذر النبي ﷺ للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل سقايته للحجاج، وللرعاة من أجل دوابهم ودواب الحجاج، ويقاس عليهم كل ذي عذر كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، أو من منعه من الوصول إلى منى توقف سير أو شدة الزحام، ونحو ذلك مما ليس له استطاعة دفعه، لأن المعنى الذي عذر به الرعاة والسقاة متحقق في هؤلاء، فوجب إلحاقهم بهم.

الدليل الثاني: عموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الإنسان لا يكلف إلا ما يستطاع، كقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . [البقرة: ٢٨٦]. وقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). [(البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٣٣٧)]، وهذا يشمل كل واجب.

القول الثاني: أن من ترك المبيت من غير أهل السقاية والرعاة، فقد ترك واجبا وعليه الفدية، وهو قول المالكية.

واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب المبيت كحديث الترخيص للعباس والرعاة، فالنبي ﷺ لم يأذن إلا لهذين الصنفين، مع احتمال وجود غيرهم من أهل الأعذار في ذلك الوقت، ولم ينقل الإذن إلا لهؤلاء، فدل على أنه لا يعذر سواهم.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٤٦).

٢. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٦/٣٣٧).

م: ١٧٧ ترك المبيت بمنى للعاملين على مصالح الحجاج

تصوير المسألة:

تقدم في المسائل السابقة أن النبي ﷺ أذن لأهل السقاية والرعاة في ترك المبيت بمنى لنفعهم المتعدي للمسلمين، فهل يدخل في حكمهم من يترك المبيت لرعاية مصالح الحجاج في زماننا هذا، كالأطباء ورجال الإطفاء والأمن ونحوهم ؟

حكم المسألة:

لقد نص عدد من أهل العلم المعاصرين على الإذن لمن يقوم بمصالح الحجاج كالمسعفين، ورجال الأمن ونحوهم على الإذن لهم في ترك المبيت في منى وذلك لحاجة الحجاج لخدماتهم حاجة لا تقل عن حاجة السابقين للرعاة والسقاة، لأن إلحاق هؤلاء بالسقاة والرعاة مما يقتضيه القياس الصحيح، وهو دليل معتبر في الشريعة ولا معارض له.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٣٧).
٢. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٦/٣٣٧).
٣. النوازل في الحج للشلعان ص(٤٧٥).

م: ١٧٨ بدء وقت رمي جمرة العقبة

تصوير المسألة:

هذه المسألة مما بحثه الفقهاء قديما، ولكن طرأ ما يستدعي إعادة بحثها في هذه الأزمان المتأخرة؛ نظرا لكثرة الحجاج والزحام الشديد، فهل لهذا أثر في حكم المسألة ؟

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

١ . اتفق أهل العلم على أن رمي جمرة العقبة قبل نصف الليل من ليلة العيد لا يجزئ.

٢ . اتفق أهل العلم على أن رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس مجزئ وأنه الأفضل.

٣ . اختلف أهل العلم في حكم رمي جمرة العقبة من بعد منتصف ليلة العيد إلى طلوع الفجر، على أقوال[1]:

---

(١) المبسوط (٤/ ٢١)، التمهيد (٧/ ٢٧٩)، التفريع (١/ ٣٤٣)، الحاوي (٤/ ١٨٥)، البيان (٤/ ٣٣١)، المغني (٥/ ٢٩٥)، زاد المعاد (٢/ ٢٤٨)، سبل السلام (٢/ ٤٣٠)، نيل الأوطار (٥/ ١٤٤).

القول الأول: وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من نصف ليلة العيد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال به من المعاصرين ابن باز، وابن عثيمين وضبطه بغياب القمر.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (أرسل النبي ﷺ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت). [أبوداوود (١٩٤٢)، والحاكم (١/٦٤١) وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي (٥/١٣٣) وقال: إسناده صحيح].

الدليل الثاني: ما رواه عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: (يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن). [البخاري (١٥٩٥)، ومسلم (١٢٩١)].

الدليل الثالث: أن وقت الدفع من مزدلفة يبدأ بعد نصف الليل، فيكون وقتا للرمي كبعد الفجر.

القول الثاني: وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع الفجر يوم العيد ولا يجزئ قبله. وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد.

واستدلوا: بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (كان النبي ﷺ يقدم ضعفة أهله، لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس). [أبوداوود (١٩٤١)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٦٥)].

القول الثالث: لا يجوز للأقوياء رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس أما الضعفة فيجوز. وهو اختيار ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني.

واستدلوا: بأن الأحاديث الواردة دلت صراحة على أن الرخصة للضعفة ونحوهم، كحديث أسماء وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويدل مفهوم هذه الأحاديث على أنه لم يرخص لسواهم، فيبقى الأصل على الوقت الذي رمى فيه رسول الله ﷺ وهو بعد طلوع الشمس.

المراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٢٩٦).
٢. فتاوى ابن باز (١٧/٢٩٣).
٣. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٨١).

م: ١٧٩ رمي الجمرات من الأدوار العليا

تصوير المسألة:

مما جد في هذا الزمان من مشاريع التطوير في مشاعر الحج ما تم بناؤه من الأدوار المتعددة فوق الجمرات، فهل يجوز الرمي من فوق تلك الأدوار ؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز رمي الجمرات من الأدوار العليا.

واستدلوا لذلك بما يلي[1]:

الدليل الأول: اتفاق أهل العلم على جواز رمي جمرة العقبة من أعلاها، وإذا جاز ذلك في جمرة العقبة فغيرها مثلها.

الدليل الثاني: اتفاق أهل العلم على جواز رمي الراكب للجمرة، والرمي من فوق الطابق الثاني أو الثالث يشبه رمي الراكب.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢١، ٢/ ١٥٧)، الاستذكار (٤/ ٣٥١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٧٦)، المهذب (١/ ٣٣٤)، فتح الباري (٣/ ٥٨٢)، المغني (٥/ ٢٩٢).

الدليل الثالث: اتفاق أهل العلم على أن الهواء تابع للقرار، وأن من ملك أرضا ملك ما فوقها من الفضاء، ولذلك فما فوق موضع النسك موضع نسك أيضا، ومن رمى الجمرة من الطابق الأعلى فهو في حكم من رماها من بطن الوادي؛ لأن الهواء تابع للقرار.

المراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٧٧).

٢. حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى، عبدالرحمن الجارالله.

٣. فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٣/١٥٥).

م: ١٨٠ توسيع أحواض الجمرات

تصوير المسألة:

لم يذكر الفقهاء المتقدمون حدا محدودا لسعة مرمى الجمرات، وعامتهم اتفقوا على أنه يرمي إلى مجتمع الحصى أو ما قرب منه، أما ما بعد فإنه لا يجزئ الرمي إليه[١]، وقد نص بعض المتأخرين على أن تقدير القريب بثلاثة أذرع فما دون، والبعيد ما فوق ثلاثة أذرع وهو تقدير اجتهادي.

ولم تعرف الجمرات هذه الأحواض إلا في سنة ١٢٩٢هـ، حين بنيت على دائرة نصف قطرها ما يقارب ثلاثة أذرع بناء على الاجتهاد السابق.

وقد أثيرت مسألة توسيع الأحواض في الأزمان المتأخرة بعد تطور وسائل المواصلات وسهولة وصول الأعداد الغفيرة لأداء مناسك الحج، فلم تعد تلك الأحواض تستوعب جمار هذه الأعداد الكبيرة من الحجاج.

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق لابن الضياء الحنفي (١٩٧١/٣)، المدونة (٤٢٢/٢)، المجموع (١٧٦/٨)، مغني المحتاج (٥٠٨/١)، كشاف القناع (٥٠١/٢).

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم توسعة مرمى الجمرات على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى عدو جواز توسعتها، وهو رأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث بحثت هذه المسألة وقررت عدم توسيع الأحواض وبقاءها على صفتها الحالية.

واستدلوا بأن الأصل في تحديد مشاعر الحج التوقيف، والتحديد الحالي معلوم مستقر عند الناس وإلا لأنكروه واشتهر إنكارهم له، وإذا لزم الأمر فإن إزالة الأحواض والرجوع إلى حال المرمى زمن النبي ﷺ ومن بعده أولى من التوسعة لعدم الدليل عليها.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز توسعة أحواض الجمرات واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن التحديد الأول لا دليل عليه وما بني عليه من أحواض محدث وليس بأولى من الأحواض الجديدة.

الدليل الثاني: أن عامة أهل العلم اتفقوا على أنه يرمي إلى مجتمع الحصى، ومجتمع الحصى في هذه الأزمان يتعدى مداه الأحواض الحالية.

الدليل الثالث: أن ما قارب الشيء يأخذ حكمه، وعليه فلا مانع من توسيع الحوض واعتبار التوسعة من المرمى، وذلك مثل توسعة المسجد الحرام دخلت في حكمه بعد إلحاقها به.

والذي جرى اعتماده في مشروع الجمرات الحالي أنه تم توسيع دائرة الرمي مع بقاء تحديد الرمى على وضعه السابق، ويؤيد هذا ما ذكره غير واحد من أهل العلم أن الجمرة إذا وقعت دون المرمى ثم تدحرجت حتى وقعت فيه فالرمي صحيح.

المراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٢٨٤).

٢. توسعة أحواض الجمرات، عبدالله بن عبدالواحد الخميس، ص(٥).

٣. حدود المشاعر للشيخ عبدالله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (٣/١٥٨٨).

٤. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (٢/١٦٢٧).

٥. النوازل في الحج للشلعان ص(٥٥٤).

م: ١٨١ من وكل على الرمي وسافر قبل رمي الوكيل

تصوير المسألة:

قد يستعجل بعض الحجاج النفر من مكة ويقومون بتوكيل غيرهم في رمي الجمرات عنهم، ثم يسافرون قبل رمي الوكيل، فما حكم هذا الرمي ؟

حكم المسألة:

من وكل على الرمي وسافر قبل رمي الوكيل لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون توكيله بلا عذر، بأن كان قادرا على الرمي، فالتوكيل في هذه الحالة غير جائز، وعليه فإن رمي الوكيل عنه لا يصح، فيلزمه دم لتركه الرمي، وعليه دم لترك طواف الوداع حتى وإن كان قد طاف للوداع، لأنه فعل الوداع قبل وقته وهو انتهاء المناسك.

الثاني: أن يكون التوكيل بعذر، بأن يكون عاجزا عن الرمي، فالتوكيل صحيح، ولكن طواف الوداع قبل انتهاء الوكيل من رمي الجمرات في وقتها غير صحيح، فعليه دم، لأن النبي ﷺ لم يطف للوداع إلا بعد انتهائه من الرمي.

المراجع:

١. فتاوى ابن باز (٣٠٦/١٧).

٢. فتاوى ابن عثيمين (٣١٩/١٣).

٣. فتاوى الفوزان (١٧٤/٥).

٤. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٨/١١).

٥. النوازل في الحج للشلعان ص(٥٧٠).

م: ١٨٢ ذبح الهدي وتركه

تصوير المسألة:

مع كثرة الحجاج في هذه الأزمان المتأخرة والزحام الشديد وضيق أماكن الذبح قد لا يتمكن الحاج من توزيع هديه بعد ذبحه، فهل يجزئ هديه ؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: توزيع الهدي وإيصاله إلى مستحقيه ليس واجبا؛ بل هو مستحب فحسب. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ولا أعلم له مخالفا من الفقهاء المعاصرين، وبعضهم نص عليه.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عبدالله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ لما فرغ من نحر البدن قال: (من شاء اقتطع). [أبوداوود (١٧٦٥)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٤٦) وقال: صحيح الإسناد].

---

(١) المبسوط (٤/ ١٧٥)، الذخيرة (٣/ ٣٦٧)، كفاية الأخيار ص(٢٣٠)، المغني (٣/ ٢٨٨).

حيث لم يوزعها ولم يوكل من يوزع وإنما نحرها وتركها لمستحقيها.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن ذؤيبا أبا قبيصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: (إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك). [مسلم (٣١٠٦)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر بالتوزيع وفيه دليل على أن ذبح الهدي وتخليته يكفي في الإجزاء.

القول الثاني: أن توزيع الهدايا يجب كما يجب ذبحها، ولو ذبح الهدي ولم يوزعه حتى فسد لم يجزئه. وهو قول الشافعية.

واستدلوا: بأن المقصد من ذبح الهدي هو الأكل منه وإطعام المساكين، ومن لم يوزعه حتى فسد فقد أخل بالمقصد من ذبح الهدي في حقه، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾. [الحج: ٢٨]، والأمر يفيد الوجوب.

المراجع:

فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١١/٣٨٢).

م: ١٨٣ توكيل البنك الإسلامي في ذبح الهدي

تصوير المسألة:

نظرا لكثرة الحجاج في الأزمان المتأخرة وما نتج عن ذلك من ضيق الأماكن المخصصة لذبح الهدي وصعوبة توزيعه، أقام البنك الاسلامي للتنمية مشروع ذبح الهدي وقبل التوكيل من الحجاج لذبح الهدي وتوزيعه، فما حكم ذلك ؟

حكم المسألة:

التوكيل في ذبح الهدي مثله مثل سائر القرب التي يجوز فيها الإنابة، ولا ينيب إلا من يثق به، ويغلب على ظنه أمانته، وصدقه.

وقد أقرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية مشروع البنك الإسلامي لذبح الهدي وتوزيعه وأجازت للحجاج توكيل البنك في ذلك؛ وذلك لمشروعية أصل التوكيل في ذبح الهدي؛ ولأمانة القائمين على المشروع، وتيسيرا على الحاج في أداء نسكه؛ وحفظا للهدي من التلف والفساد دون الاستفادة منه.

المراجع:

١. شرح عمدة الفقه لابن جبرين (١/٧٧٣).

٢. فتاوى ابن باز (١٦/١٥٦).

٣. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (١٧٠١/٢).

٤. مجلة البحوث الإسلامية (٤١/٤٥).

٥. النوازل في الحج للشلعان ص(٥٧٦).

م: ١٨٤ نقل الهدي إلى خارج الحرم

تصوير المسألة:

زادت أعداد الحجاج في الأزمان المتأخرة بصورة كبيرة، مما شكل عبئا في ذبح الهدي وتوزيعه داخل الحرم، فهل يجوز نقل وتوزيع الزائد عن حاجة فقراء الحرم لمن حاجته أشد خارج الحرم ؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين[١]:

القول الأول: يجوز نقل الهدي إلى خارج الحرم إذا كان المساكين خارج الحرم أشد حاجة. وهو قول الحنفية، والمالكية، وعامة الفقهاء المعاصرين.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾. [الحج: ٢٨].

وجه الاستدلال: أن الأمر في الآية لم يخص فقيرا دون فقير، فجاز التصدق على كل فقير لإطلاق النص.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٧٤)، البحر العميق (٤/٢١٦)، مواهب الجليل (٣/١٨١)، روضة الطالبين (٣/٥٧)، المبدع (٣/١٨٩).

الدليل الثاني: ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا)، وفي رواية: (حتى جئنا المدينة). [البخاري(١٦٣٢)، ومسلم(١٩٧٢)].

القول الثاني: لا يجوز التصدق بالهدي على غير مساكين الحرم. وهو قول الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾، [المائدة: ٩٥].

وجه الاستدلال: أنه ليس لفقراء الحرم حظ ببلوغ الهدي للكعبة إلا بتوزيع لحمه عليهم، فاللحم هو المقصد من إنهار الدم، فيختص بهذه البقعة كما اختص الذبح بهذه البقعة.

الدليل الثاني: أن اللحم أحد مقصودي النسك، فلم يجز في غير الحرم؛ قياسا على الذبح.

المراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/٥٢٥).
٢. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله أبوزيد (١٦٧٨/٢).

م: ١٨٥ أثر الزحام في التعيين عند الذبح

تصوير المسألة:

بعد تزايد عدد الحجاج في الأزمان المتأخرة وحاجتهم إلى جهة تقوم بذبح الهدي وتوزيعه وكالة عنهم، قام البنك الإسلامي للتنمية بهذه المهمة، وتتلخص آلية العمل لدى البنك بقيامه بالتعاقد مع نقاط بيع للهدي تقوم ببيع سندات الهدي وتحصيل ثمنه من المهدين، ويقوم بعد ذلك بتنفيذ ذبح الهدي وفق ما بلِّغ به من نقاط البيع عن أعداد السندات المباعة فهل هذا يعد كافيا في تعيين الهدي ؟

حكم المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط النية عند ذبح الهدي أو نحره[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، [الأنعام: ١٦٢]، ولقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، [البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٦٢)، مواهب الجليل (٣/٢٥٥)، المجموع (٨/٣٥٢)، كشاف القناع (٣/١١).

ولا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على أن ذبح البنك للهدي وكالة عن الحجاج كافٍ في التعيين، ولو لم يسم الموكل عند الذبح واكتفى بالنية عمن وكله؛ لأن في تعيين الموكل عند الذبح عسرا ومشقة ظاهرة؛ بل قد يكون متعذرا لا سيما مع الأعداد الكبيرة من الهدايا التي تبلغ مئات الآلاف.

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرار رقم (١٢١) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٤ هـ بعد اطلاعهم على محضر لجنة الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي كان من مرفقاته نظام الوكالات جاء فيه: (فإن المجلس يقرر أنه لا مانع شرعا من توكيل الحاج من يرتضيه وكيلا عنه في شراء فديته أو هديه أو أضحيته وذبحها وتوزيعها سواء كان الوكيل واحدا أو جماعة).

المراجع:

١. أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية نظمها المجمع الفقهي الإسلامي في ذي القعدة عام ١٤٢٣هـ.

٢. فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٢٤).

م: ١٨٦ الحلق بآلة الحلاقة

تصوير المسألة:

استجد في هذه الأزمان المتأخرة استعمال المكائن في الحلاقة والتقصير أثناء النسك، فهل يعتبر استعمالها حلاقة أم تقصيراً ؟

حكم المسألة:

اتفق أهل العلم على أن حلق الرأس في النسك أفضل من تقصيره، واتفقوا على أن إزالة الشعر بأي مزيل مجزئ، ولكن الأفضل هو الحلق بالموسى[1].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾، [الفتح: ٢٧].

وجه الاستدلال: أن إطلاق الحلق يقع على الحلق بالموسى؛ إذ هو المتبادر وغيره لابد له من قرينة توضحه.

الدليل الثاني: أن الحلق بالموسى هو الموافق لسنة النبي ﷺ لما جاء في حديث معمر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (فلما نحر رسول الله ﷺ هديه بمنى

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٤٠)، حاشية الدسوقي (٢/٤٦)، المجموع (٨/٢٠٦)، المغني (٥/٢٤٥).

أمرني أن أحلقه قال: فأخذت الموسي فقمت على رأسه). [مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٠٠)، معجم الطبراني الكبير (٢٠/ ٤٤٧)].

واختلف الفقهاء المعاصرون في الحلق بالماكينة هل يعتبر حلقا أو تقصيرا.

فذهب بعضهم إلى أن الماكينة إذا أخذت الشعر من أسفله ولم تبق إلا أصوله فهو حلق أو قريب من الحلق. وهو قول الشيخ صالح الفوزان.

وذهب آخرون إلى أن إزالة الشعر بالماكينة لا يعتبر حلقا؛ لأن الأخذ بالماكينة يبقي من الشعر شيئا بعد الأخذ منه. وهو قول الشيخ ابن عثيمين.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٦٠).

٢. فتاوى الفوزان (٥/ ١٧٨).

٣. النوازل في الحج للشلعان ص(٥٨٥).

م: ١٨٧ التحلل بقصات الشعر الحديثة

تصوير المسألة:

طرأت في الأزمان المتأخرة بعض أنواع القصات للشعر لم تكن معروفة في الزمن السابق، فهل يتحلل بها المحرم أو لا ؟

حكم المسألة:

لا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: أن يشمل التقصير جميع الشعر، ولو تفاوت مقدار التقصير في الرأس من جهة إلى أخرى، فهذه يتحلل بها المحرم لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾، [الفتح: ٢٧].

الحالة الثانية: أن يشمل التقصير بعض جوانب الرأس دون بعض، وهذا حكمه مبني على الخلاف في القدر المجزئ من التقصير.

وقد أشارت فتاوى بعض الفقهاء المعاصرين الى أن من قصر أسفل الرأس على شكل دائرة مثلا بأن فعلهم لا يجزئ في أصح قولي العلماء.

المراجع:

١. فتاوى ابن باز (١٧/٣١٣).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢١٨).

٣. النوازل في الحج للشلعان ص(٥٨٧).

م: ١٨٨ من نوى التعجل وغربت عليه الشمس ولم يرم لشدة الزحام

تصوير المسألة:

نظرا للزحام الشديد في هذه الأزمان المتأخرة، فقد يضطر المتعجل أن ينتظر حتى يخف الزحام عند الجمرات ثم يرم وينصرف ولو غربت الشمس، فهل يجوز له ذلك ؟

حكم المسألة:

من نوى التعجل فغربت عليه الشمس ولم يرم بسبب الزحام فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون قد ارتحل بأن يكون قد جمع أثاثه وحمله وسار به ليرمي، ثم غربت عليه الشمس قبل أن يرمي؛ فإنه يستمر ويرمي ويغادر ولو بعد الغروب؛ لأنه كان ينوي الخروج قبل غروب الشمس؛ ولكن منع من الخروج بغير اختياره فيبقى متعجلا. وهو قول جمهور العلماء[1]: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعامة الفقهاء المعاصرين.

---

(١) التفريع (١/٣٤٧)، الذخيرة (٣/٢٨١)، البيان (٤/٣٦١)، المجموع (٨/٢٥٠)، مفيد الأنام لابن جاسر ص(٣٩٠).

الثاني: أن يكون قد عزم فعلا على التعجل ولكنه لم يرتحل فلما جاء عند الجمرة وجد زحاما شديدا ؛ فإنه يبقى متعجلا ولو غربت عليه الشمس وهو لم يرتحل بعد. وهو وجه عند الشافعية، ونص عليه بعض المعاصرين كابن عثيمين ، واستدلوا بقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) وهذا نوى التعجل وإنما حال دون ارتحاله عذر بغير اختياره فيبقى على تعجله .

المراجع:

١ . فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٨٧) .

٢ . فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٣٠٠) .

م: ١٨٩ الخروج من مكة بعد تمام نسكه بلا طواف وداع

تصوير المسألة:

ساعدت سهولة المواصلات في الأزمان المتأخرة في خروج بعض الحجاج من مكة قبل الوداع نظرا للزحام الشديد أو لارتباط بعضهم بحجوزات طيران ونحو ذلك. فما الحكم؟

حكم المسألة:

اتفق القائلون بوجوب طواف الوداع على أن من خرج من مكة من الحجاج بلا طواف وداع أن عليه الرجوع إن كان قريبا؛ فإن بعد فلا يجب عليه الرجوع وعليه دم[١].

وفرق بعض أهل العلم المعاصرين في السفر القريب بين أن يكون سفره لبلده ومقره فيجب عليه دم؛ وإن كان غير بلده وخرج لحاجة ورجع فلا دم عليه.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٤٢)، فتح القدير (٢/٥٠٤)، البيان (٤/٣٦٧)، المجموع (٨/٢٥٣)، المغني (٥/٣٣٩)، كشاف القناع (٢/٥١٢).

المراجع:

١ . فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٩٢).

٢ . فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٣٥).

م: ١٩٠ حد البقاء بعد طواف الوداع

تصوير المسألة:

نظرا لما جد في هذا الزمان من طروء أسباب كثيرة تؤدي إلى بقاء الحجاج بعد طواف الوداع؛ فهل بقاؤهم بعد الطواف يوجب عليهم طوافا آخر أو لا ؟

حكم المسألة:

اتفق أهل العلم القائلون بوجوب طواف الوداع بعد انتهاء الحاج من نسكه على جواز مكثه اليسير بعد الطواف لشراء حاجيات السفر وانتظار الرفقة وشد الرحل، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين[١]:

القول الأول: لا يمكث بعد طواف الوداع، فإن مكث أعاده، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وعامة الفقهاء المعاصرين. واستدلوا:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان الناس ينصرفون من كل وجه؛ فقال رسول الله ﷺ: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت). [مسلم(١٣٢٧)].

---

(١) بدائع الصنائع (١٤٣/٢)، الحاوي (٢١٢/٤)، المغني (٣٣٩/٥).

وجه الاستدلال: أن الأمر في الحديث صريح بأن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت، ومن تشاغل بأمر آخر بعد طوافه لم يكن آخر عهده بالبيت؛ بل يكون آخر عهده بما تشاغل به.

الدليل الثاني: أن طواف الوداع كاسمه للوداع والارتحال، وإنما يجزىء إذا أداه في وقته؛ فإن وجد قبل وقته فلا يجزئه؛ كما لو طافه قبل حل النفر.

القول الثاني: يجوز للحاج المكث بعد طواف الوداع ما شاء أن يمكث؛ وإن كان الأفضل النفر بعده وهو قول الحنفية. واستدلوا:

أن الحاج إنما قدم مكة لأداء النسك؛ فإذا فرغ منه كان أوان الوداع، فطوافه يكون لوداع النسك لا وداع مكة؛ فلا يعيده إذا مكث.

المراجع:

١. فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٦٠).

٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٩٠).

٣. النوازل في الحج للشلعان (ص٦٠١).

م: ١٩١ أثر اتساع العمران في مكة في حكم قصر المكي للصلاة في منى

تصوير المسألة:

نظرا لاتساع العمران في العصر الحديث في مكة واتصاله بمنى؛ فهل يؤثر ذلك على فتوى قصر المكي للصلاة في منى عند من يرى أن سبب القصر هو السفر ؟

حكم المسألة:

ذهب بعض المحققين من العلماء كابن قدامة[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، ومن المعاصرين: الشنقيطي وابن عثيمين إلى أن السفر المبيح للقصر لا يحد بزمان ولا مسافة؛ بل كل ما عده العرف سفرا فهو سفر يبيح القصر.

وبناء على ذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأن المكي يقصر الصلاة في منى؛ لأن من خرج من مكة إلى منى في عصره اعتبر مسافرا لأجل ما كان بين مكة ومنى آنذاك من الجبال والأودية والشعاب، يقول – رحمه الله –: "فإن النبي ﷺ قصر بمكة عام الفتح وفيها الزاد والمزاد، وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد، فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافرا من يقطعها؛ كما كان بين مكة وغيرها".

---

(١) المغني (١٠٨/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٢٤ ، ١٣٣، ١٢٢، ٣٨).

ولما كان مبنى هذا الحكم على العرف في ذلك الزمان، وقد قرر العلماء أن الأحكام التي مدركها العرف تنتقل إلى ما يقتضيه العرف الجديد، ونظرا لتوسع النطاق العمراني لمكة حتى أصبحت منى حيا من أحيائها ولم يعد يطلق على الخارج من مكة إلى منى أنه مسافر؛ فقد ذهب الشيخ محمد بن عثيمين وجملة من الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى القول بعدم جواز قصر المكي للصلاة بمنى لانتفاء سبب القصر، وهو السفر في العصر الحاضر.

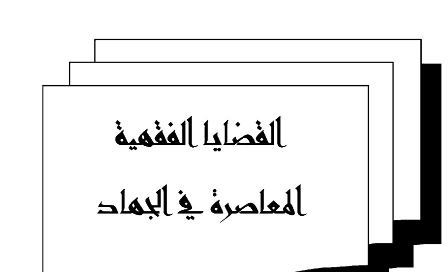
المراجع:

١ . أثر اتساع النطاق العمراني في مكة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى، عبدالله الغطيمل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٤٩ .

٢ . أحكام المكي في الحج والعمرة، عبدالله بن حسين الباهلي ص(٢٢٤).

٣ . أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي (٣٢٥/١).

٤ . الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٤٢/٢٣).


القضايا الفقهية
المعاصرة في الجهاد

م: ١٩٢ تعدد الأئمة في دار الإسلام

صورة المسألة :

هذه المسألة جمعت بين القدم والمعاصرة، حيث كثر في هذه الأعصار أئمة وحكام المسلمين وتنوعت مشاربهم مع أن الأصل تفرد الإمام، فما الحكم في مثل هذه الأحوال ؟

حكم المسألة :

المتتبع لأقوال العلماء السابقين والمتأخرين يجد اتفاق عامتهم على أنه يصح في الاضطرار تعدد الأئمة ويأخذ كل إمام في قطره حكم الإمام الأعظم.

قال ابن الوزير في العواصم: "ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار فقد جهل المعقول والمنقول"، ثم ساق الأدلة من العقل والنقل على هذه الجملة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى –:

"والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق..."

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى –: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلدان – له حكم الإمام في جميع

الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"

وقال الصنعاني رحمه الله تعالى في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية) [مسلم(١٨٤٨)] قوله: "عن الطاعة"؛ أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته. وقوله: "وفارق الجماعة"؛ أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم".

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: "ولا يصح إمامان": هذا أولا، وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر –أو أقطار– الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطرا لآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب. ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يُدرى من قام منه أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق. وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد...

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

المراجع:

١. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، (٢٣٩/٧).
٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الأمير الصنعاني، (٤٩٩/٣).
٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، (٥١٢/٤).
٤. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني، (١٧٤/٨).
٥. مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١٧٥/٣٥-١٧٦).
٦. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام بن برجس العبدالكريم.

م: ١٩٣ اشتراط إذن الإمام للجهاد في الزمن المعاصر

صورة المسألة:

استجد في عصرنا على المسلمين بلايا عظام وخطوب جسام، من ضعف عام في المسلمين، وقوة عامة في صفوف الكفار، مع احتلالهم لأجزاء كبيرة من بلاد الإسلام، مما ولد حنقا عظيما لدى الشعوب وولد رغبة شديدة في إعلان الجهاد، فماحكم المطالبة باذن الإمام في مثل هذه الظروف...

حكم المسألة:

لا يخلو الجهاد من نوعين: جهاد طلب للعدو، وجهاد دفع وصد للعدو.

أولا: إذن الإمام لجهاد الطلب.

أكثر الباحثين يرون أنه شرط، وذلك لما يلي:

١- أن هذا هو ظاهر الهدي النبوي، فقد كان عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه هم الذين يتولون أمور الجهاد بأنفسهم من حيث إعلان الجهاد، وتسيير الجيوش، وتعيين القادة، وغير ذلك.

٢- أن الأصل في السياسات العامة التي يقصد منها تحقيق المصالح العامة للأمة أنه يرجع فيها إلى الإمام، ولهذا يعد تصرف النبي ﷺ في هذا الباب

تصرفاً بطريق الإمامة، لا بطريق الرسالة ولا القضاء ولا غيرها، وإذا ثبت أن هذا التصرف من خصائص الإمامة فإنه يرجع فيه إلى الأئمة، ومن ثم يجب استئذانهم قبل الإقدام عليه.

قال القرافي: "فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان شرعاً مقرراً لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾، [الأعراف: ١٥٨].

٣- العمل بسد الذرائع، فإنه لا يصلح الناس إلا هذا، ولو كان الجهاد بيد كل فرد من أفراد الأمة لترتب عليه مفاسد ظاهرة بسبب الفوضى، وظهور الاختلاف والنزاع في الأمة، وهذا مما أوجبت الشريعة دفعه، وعنيت بحسم مادته، والقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانيا: إذن الإمام في جهاد الدفع.

إذا هجم العدو على بلاد المسلمين، وجب على كل قادر أن يدفع عن أرضه وعرضه ودينه بما يستطيع، وعلى هذا يسقط إذن كل من يلزم استئذانه في فرض الكفاية كالوالدين، وصاحب الدين، والسيد بالنسبة للعبد.

قال ابن تيمية: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان".

المراجع:

١. الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، القرافي، ص(١٠٨).

٢. رسالة الأعمال الفدائية- صورها وأحكامها الفقهية- سامي بن خالد الحمود، ماجستير، جامعة الملك سعود.

٣. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٥/٥٣٨).

م: ١٩٤ استخدام أسلحة الدمار الشامل والقنابل الحارقة (النابالم)

صورة المسألة:

لقد اصطلح المعنيون بأمر التسلح، على إطلاق (أسلحة الدمار الشامل) على ثلاثة أنواع من الأسلحة، هي: السلاح النووي، والسلاح الكيميائي، والسلاح البيولوجي.

والأسلحة النووية: قنابل شديدة الانفجار، تعتمد على الطاقة المنطلقة من تحويل جزء من المادة، بتحطيم النواة الذرية لبعض العناصر، كاليورانيوم. ويدخل في السلاح النووي القنبلة الهيدروجينية، والقنبلة النترونية، التي تسمى بـ(السلاح النظيف)؛ لأنها عند انفجارها تطلق أشعة تقتل البشر دون أن تدمر المنشآت.

أما السلاح الكيميائي: فهو مادة تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الإنسان، سواء كانت غازاً كالكلور، أم سائلاً كالخردل، أم جسماً صلباً كالكلور استوفينون، ومن أفتك هذه المواد غاز الخردل، وكذا غاز الأعصاب.

وأما السلاح البيولوجي: فيسمى أيضاً بالسلاح الجرثومي، والبكتيريولوجي، نسبة للجراثيم والبيكتيريا. وهو استعمال الكائنات الحية، أو

سمومها لقتل الإنسان، أو إنزال الخسائر به، أو بممتلكاته، من ثروة حيوانية أو نباتية ومن الأمراض التي تسببها الطاعون، والكوليرا، وغيرهما من الأوبئة.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم هذه الأسلحة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنها مباحة، بل من القوة الواجبة، التي أمر المسلمون بإعدادها لمواجهة أعدائهم، وبهذا قال أكثر من بحث هذه المسألة، ومنهم: محمد بن ناصر الجعوان في كتابه: "القتال في الإسلام. أحكامه وتشريعاته"، وأحمد نار في كتابه: "القتال في الإسلام"، ومحمد خير هيكل في كتابه: "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية".

بحجة أنها من الإعداد المطلوب شرعا.

الاتجاه الثاني: أنها غير جائزة، وممن انتصر لهذا القول الدكتور إسماعيل إبراهيم أبوشريفة في كتابه: "نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية".

ومما استدلوا به: نهي الشريعة الاسلامية عن الإفساد في الأرض ونهيها عن المثلة.

المراجع:

١. أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، خيرالدين مبارك عويمر الجزائري، نسخة إلكترونية منشورة بموقع ملتقى أهل الحديث.
٢. الأسلحة الكيميائية والجرثومية، معين أحمد حمود، ص(٢٢).
٣. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، (١٣٥٣/٢).
٤. القتال في الإسلام. أحكامه وتشريعاته، محمد بن ناصر الجعوان، المعهد العالي للقضاء، ص(٩٥).
٥. نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، إسماعيل إبراهيم أبوشريفة.

م: ١٩٥ زراعة الألغام

تصوير المسألة:

استخدمت في العصر الحديث كثير من الوسائل الحربية، منها ما يسمى بالألغام، وهي حشوة متفجرة معدة للاستعمال ضد الآليات، أو الأشخاص، وتنفجر بالمرور عليها أو بواسطة تيار سلكي أو لا سلكي، أو بمرور الوقت، وتعد الألغام من الأسلحة الدفاعية ذات الفاعلية في صد هجوم العدو؛ ولذا خصص لاستعمال هذا السلاح ما يسمى (بسلاح المهندسين) الذي يقوم بزراعة الألغام في الأماكن المناسبة، فما حكم استعمال زراعة الألغام ضد الأعداء ؟

حكم المسألة:

يجوز للمقاتلين في سبيل الله زراعة الألغام برية كانت أم بحرية ضد الأشخاص، أو الدبابات، أو السفن على جبهة المدافعة، أو في ممر اضطراري للعدو لمنع تقدم جنود العدو، والمدرعات والسفن، وتهيئة الفرصة للمدافعين لإعادة التنظيم والتهيؤ للقتال، وقد وجد في العصر الأول فكرة تعتبر طموحا لما يسمى في العصر الحديث بالألغام، وهو ما يسمى حينها بالحسك الشائك، والذي طوره المسلمون إلى حديد مدبب يوضع في طريق العدو لمنع تقدم الخيل والراجلة، ويمكن أن يستدل لجواز زراعة الألغام في موجهة العدو بعموم قوله:

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾، [الأنفال: ٦٠]، فالآية عامة في كل قوة تؤدي إلى هزيمة العدو ومنع المسلمين من شره، ولا يختلف حكم الألغام عن حكم غيرها من الوسائل الحربية فالنصوص الشرعية جاءت في مشروعية قتل العدو وقتاله دون تعيين الوسيلة أو السلاح اللذين يتم بهما هذا القتل والقتال، والتصرف في كل هذه الأمور منوط بالمصلحة وموكول إلى الإمام.

المراجع:

١ . أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي لمرعي الشهري (٢/ ٤٢٠).

٢ . الجهاد والقتال في السياسية الشرعية، محمد خير هيكل، (٢/ ١٣٥٩).

م: ١٩٦ الرمي بالمدافع والطائرات والصواريخ

تصوير المسألة:

كانت الأسلحة في العصور السابقة محدودة الخطر، ولا تؤدي إلى دمار كبير، مما تتحقق به المصلحة من دفع شر المشركين، وحقن دماء المسلمين..، ومع سباق التسلح في العصر الحديث جدت أنواع من الأسلحة لم تكن معهودة في الزمن الأول، تنتج عنها كوارث بشرية كبيرة، وتلحق أضرارا فادحة بالأعداء، مثل المدافع والطائرات والدبابات والصواريخ، فما حكم استخدام المسلمين لمثل هذا النوع من الأسلحة ضد الكفار المحاربين ؟

حكم المسألة:

الأصل عدم الإفساد في الأرض، ولكن الجهاد شرع أيضا لدفع شر الكفار عن المسلمين وحقن دماء المسلمين، ومع هذا الأصل أصل آخر، وهو جواز قتال العدو وقتله بكل سلاح، وقد وجد حتى في العصور الأولى أنواع من الوسائل الحربية ذات الضرر الفادح من مثل المنجنيق، والتحريق والتغريق، وقطع الأشجار، وإتلاف المزروعات إلخ[١]، ولم يجد المسلمون حرجا في

(١) مواهب الجليل (٤/٥٤٥)، شرح الخرشي (٤/١٨)، الحاوي الكبير (١٤/١٨٤). ،الإنجاد في أبواب الجهاد (١/٩٤).

استخدامها، وكذلك يقال في هذا العصر، فقد ألحق كثير من العلماء المعاصرين الرمي بالمدافع والطائرات والدبابات والصواريخ، إلى الرمي بالمنجنيق وما شابهه، ومن أبرز من قال بذلك الشيخ محمد العثيمين والشيخ وهبة الزحيلي.. قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله:

"المنجيق بمنزلة المدفع عندنا، وكانوا في الأول يضعون المنجنيق بين خشبتين وعليهما خشبة معترضة، وفيها حبال قوية، ثم يجعل الحجر بحجم الرأس أو نحوه في شيء مقبب، ثم يأتي رجال أقوياء يشدونه ثم يطلقونه، وإذا انطلق الحجر انطلق بعيدا، فكانوا يستعملونه في الحروب، فيجوز أن يرمى الكفار بالمنجنيق، وفي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق، لكن يوجد ما يقوم مقامه كالطائرات والمدافع والصواريخ وغيرها".

المراجع:

١. الجهاد والقتال في السياسية الشرعية، محمد خير هيكل، (١٣٤٧/٢).

٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (٢٧/٨).

٣. العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص(٤٧).

م: ١٩٧ تدمير البنية التحتية

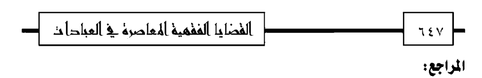
العناوين المرادفة: الرمي بالأسلحة الكيمائية والجرثومية.

تصوير المسألة:

حدثت في العصر الحديث أنواع من الأسلحة الفتاكة التي لم تكن معروفة في العصر الأول، منها الأسلحة النووية والأسلحة الكيمائية والجرثومية، وتحدث هذه الأسلحة دمارا شاملا للحياة على وجه الأرض، فما حكم استخدام هذه الأسلحة ضد الأعداء ؟

حكم المسألة:

الأصل عدم الإفساد في الأرض، وإتلاف النفوس، وبناءً عليه فلا تستعمل هذه الأسلحة إلا في حال الضرورة القصوى في حال الدفاع عن النفس، عندما تكون هناك حرب قائمة بين المسلمين والكفار، ويهاجم الكفار المسلمين ولا يمكن دفع العدو إلا بواسطتها، أو كان ذلك من باب المعاملة بالمثل، قال الشوكاني: «قد أمر الله بقتل المشركين، ولم يعيّن لنا الصّفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم، بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو تحريق، أو هدم، أو دفع عن شاهق، ونحو ذلك».



المراجع:

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، (١٣٤٧/٢).

م: ١٩٨ الإجارة على الجهاد واستخدام المرتزقة

تصوير المسألة:

استخدمت في العصر الحديث كثير من الوسائل الحربية، منها ما يسمى باستئجار المرتزقة.

وهم أشخاص يستفاد منهم في المعارك والحروب نظير إعطائهم أجرة، فما حكم استخدام هؤلاء المرتزقة في الجهاد في سبيل الله ؟

حكم المسألة:

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز أخذ الأجرة على الجهاد في سبيل الله إذا تعين على المجاهد؛ لأنه إذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره، كالحج.

واختلفوا فيما إذا كان الجهاد فرض كفاية إلى قولين[1]:

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٤٤) المدونة (٢/ ٤٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٤٠)، المنهاج مع مغني المحتاج (٤/ ٢٢٢)، المغني (١٣/ ١٦٤)، المحلى بالآثار (٧/ ١٥).

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد مطلقا، وبهذا قال جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة، وهذا قول عند الحنابلة، وقول ابن حزم.

أما ما يعطى المجاهد من بيت مال المسلمين إذا كان في ديوان الجند، سواء كان العطاء سنويًا أم شهريا، فإن ذلك إعانة له على الجهاد، وترغيب له فيه، وكفاية له ولمن يعوله؛ لأنه حبس نفسه على الجهاد، وليس ذلك أجرا على الجهاد في سبيل الله، وإنما أجره على الجهاد إذا أخلص النية يناله من الله عز وجل، وهو أعظم من أن يقاس بعطاء دنيوي، وهذا كله في حق المسلم.

وأما غير المسلم من الأجانب سواء كانوا مستأمنين أو من أهل الذمة أو معاهدين، فمن العلماء من قال: يجوز استخدامهم مطلقا بصفتهم متعاقدين أو مستخدمين أو مرتزقة لمصلحة الجيش الإسلامي، ويعطون ما يستحقونه من أجور ومكافآت على ما يقومون به من أعمال.

وذهب آخرون إلى أنه يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة، وهذا ماأقره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: -الاستعانة بغير المسلمين فهذا حكمه معروف عند أهل

العلم والأدلة فيه كثيرة ، والصواب ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أنه يجوز الاستعانة بغير المسلمين للضرورة إذا دعت إلى ذلك لرد العدو الغاشم والقضاء عليه وحماية البلاد من شره إذا كانت القوة المسلمة لا تكفي لردعه جاز الاستعانة ، ممن يظن فيهم أنهم يعينون ويساعدون على كف شره وردع عدوانه ، سواء كان المستعان به يهوديا أو نصرانيا أو وثنيا أو غير ذلك إذا رأت الدولة الإسلامية أن عنده نجدة ومساعدة لصد عدوان العدو المشترك . وقد وقع من النبي ﷺ هذا في مكة ، فقد استعان بمطعم بن عدي لما رجع من الطائف وخاف من أهل مكة بعد موت عمه أبي طالب ، فاستجار بغيره فلم يستجيبوا ، فاستجار بالمطعم وهو من كبارهم في الكفر وحماه لما دعت الضرورة إلى ذلك ، وكان يعرض نفسه عليه الصلاة والسلام على المشركين في منازلهم في منى يطلب منهم أن يجيروه حتى يبلغ رسالة ربه عليه الصلاة والسلام على تنوع كفرهم ، واستعان بعبد الله بن أريقط في سفره وهجرته إلى المدينة -وهو كافر- لما عرف أنه صالح لهذا الشيء ، وأن لا خطر منه في الدلالة ، وقال يوم بدر: « لا أستعين بمشرك » [مسلم (١٨١٧)] ، ولم يقل: "لا تستعينوا" بل قال: « لا أستعين » لأنه ذلك الوقت غير محتاج لهم والحمد لله معه جماعة مسلمون ، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم . وفي يوم الفتح استعان بدروع من صفوان بن أمية ، وكان على دين قومه ، فقال:

(أغصبا يا محمد) فقال: (لا ولكن عارية مضمونة)، [أبوداود في سننه (٣٥٦٢)]، واستعان باليهود في خيبر لما شغل المسلمون عن الحرث بالجهاد وتعاقد معهم على النصف في خيبر حتى يقوموا على نخيلها وزروعها بالنصف للمسلمين والنصف لهم، وهم يهود، لما رأى المصلحة في ذلك. فاستعان بهم لذلك، وأقرهم في خيبر، حتى تفرغ المسلمون لأموالهم في خيبر في عهد عمر فأجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم القاعدة المعروفة يقول الله جل وعلا: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾، [الأنعام: ١١٩]، فالاستعانة العارضة بطوائف من المشركين لصد عدوان العدو الأشر والأخبث لدفع عدوانه والقضاء عليه وحماية المسلمين من شره أمر جائز شرعا حسب الأدلة والقواعد الشرعية).

المراجع:

١. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل (١٠٥٢/٢).
٢. مجلة البحوث الإسلامية (١٣/٤٣-١٦).
٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٢٣٩/١٨).

م: ١٩٩ الإلزام بحلق اللحية

العناوين المرادفة:

-حلق اللحية في حق العسكري إذا أمر بذلك.

-حكم حلق اللحية مضطرا لمن يعمل في القطاعات العسكرية.

تصوير المسألة:

قد يوجه بعض المسؤولين في القطاعات العسكرية أمرا بحلق اللحية إلى بعض العسكر، إما جهلا أو تساهلا أو لغير ذلك من الأسباب، فما حكم طاعة المسؤول في ذلك الأمر ؟

حكم المسألة:

طاعة ولاة الأمور من أمراء وعلماء واجبة، إذا أمروا بطاعة الله أو بما ليس معصية، وكما تجب الطاعة في الجيش للقائد الأعلى أي: إمام المسلمين، كذلك تجب الطاعة في الجيش لمن يعينهم ولي الأمر من القواد والأمراء نيابة عنه في حدود ما أسند إليهم من أمور وصلاحيات.

والنصوص الشرعية ترسم الإطار الذي يجب على المسلمين التقيد به فيما يطيعونه من الأوامر الصادرة إليهم من المسؤولين، فإذا خرجت الأوامر عن

ذلك الإطار الشرعي المرسوم حرمت الطاعة ووجبت المخالفة والعصيان، وعلى ذلك فلا يجوز للمسؤول الأمر بحلق اللحية، وإذا أمر بذلك فلا تجوز طاعته.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فيمن يأمره والده بحلق لحيته الفتوى رقم (١٤٨٣٣): «أما ما يأمرك به والدك من حلق لحيتك فلا يجوز لك ذلك؛ لقوله ﷺ: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)، [البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)]، ولقوله ﷺ: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، وإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). [البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)]».

المراجع:

١. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل (١١٠٢/٢).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٣٢٨/٢).
٣. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥٠/٢).
٤. مجلة البحوث الإسلامية (٦٣/٢٢).
٥. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢٥/١١).

م: ٢٠٠ تفجير المجاهد نفسه بغية قتل العدو

تصوير المسألة:

العمليات الفدائية متيقنة الهلاك من مسائل النوازل، لاعتمادها على أنواع حديثة من السلاح؛ مع تحكم يدوي أو آلي في التنفيذ؛ ولا ينجو المنفذ من التفجير في العادة، ولهذا كانت متيقنة الهلاك.

حكم المسألة:

اختلف فقهاء العصر في حكم هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: مشروعية العمليات الفدائية متيقنة الهلاك؛ بشرط أن يترجح من تنفيذ هذا العمل تحقيق منفعة شرعية ومصلحة مرعية، من نحو النكاية بالعدو والنيل منه نيلا ظاهرا، وأن يكون تقدير أثر هذا النوع من العمليات منوطا بأهل العلم الشرعي والرأي العسكري.

وهذا قول بعض فقهاء العصر، ومنهم: جبهة علماء الأزهر، وعبدالله بن حميد، ومحمد ناصر الدين الألباني، وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . [التوبة: ١٢٠].

وجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿ نَّيْلًا ﴾ نكرة في سياق النفي فتعم أفراد النيل، والعمليات الفدائية التي يتيقن فيها هلاك المنفذ هي أحد أفراد النيل، فدلت الآية بهذا على مشروعية هذه العمليات.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ، [الأنفال: ٦٠].

وجه الاستدلال: أن العمليات الفدائية من الإرهاب المشروع لأعداء الله، ومن القوة التي يستطاع إعدادها ؛ ومن ثم كانت داخلة في دلالة الآية على المشروعية.

الدليل الثالث: ما ورد في قصة الغلام المؤمن مع أصحاب الأخدود؛ ففيها: (أن الملك حاول قتل الغلام عدة مرات ولم يتمكن؛ فقال الغلام للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به؛ قال: ما هو ؟ قال: اجمع الناس في صعيد

واحد، ثم خذ سهما من كنانتي؛ ثم قل: بسم الله رب الغلام؛ ثم ارمني؛ فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني؛ فجمع الناس في صعيد واحد وفعل ما أمره به الغلام؛ فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام)، [مسلم (٣٠٠٥)].

وجه الاستدلال: أن الغلام تسبب في قتل نفسه ليكون عاقبة ذلك خيرا إذ آمنت أمة بأكملها، وفيه دليل على أنه إذا رجي نفع كبير؛ فللإنسان أن يفدي بنفسه لمصلحة عامة المسلمين.

الدليل الرابع: إلحاق العمليات الفدائية متيقنة الهلاك بمسألة الانغماس في العدو انغماسا لا ترجى معه النجاة؛ إذا غلب على الظن إلحاق النكاية بالعدو أو جلب نفع للمسلمين.

الاتجاه الثاني: عدم مشروعية العمليات الفدائية متيقنة الهلاك، وهو قول بعض علماء العصر؛ أشهرهم: عبدالعزيز بن باز وعبد العزيز آل الشيخ وصالح الفوزان. واستدلوا:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: فيه دلالة على حرمة قتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك من يقوم بالعمليات الفدائية متيقنة الهلاك.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم) [البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم قتل النفس، وأنه من كبائر الذنوب ويدخل في ذلك من يفجر نفسه ولو كان تفجيره بقصد الإضرار بالعدو لعموم الحديث.

المراجع:

١ . أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن العمري ص(٢١٦).

٢ . الأعمال الفدائية، سامي الحمود ص(١٨٩).

٣ . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف تكروري ص(٨٢).

٤ . فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، سعد مطر العتيبي (٢/٨٧٢).

م: ٢٠١ قتل المجاهد نفسه خوفا من إفشاء أسرار المسلمين

تصوير المسألة:

إذا وقع المجاهد في أيدي الأعداء وهو يحمل أسرارا مهمة يلحق كشفها أضرارا كبيرة بالمسلمين ويخشى من عدم قدرته على تحمل التعذيب؛ أو قد يكون عند العدو وسائل تجعل الشخص يدلي بما عنده لا شعوريا؛ فهل يجوز للمجاهد في هذه الحالة أن يقتل نفسه حماية لمن خلفه من المسلمين.

حكم المسألة:

لم يذكر الفقهاء المتقدمون ما يشير إلى هذه المسألة صراحة، أما المتأخرون فقد اختلفوا على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تحريم قتل المجاهد نفسه خشية إفشاء سر المسلمين لعدوهم، ونسب إلى بعض الفقهاء المعاصرين.

واستدلوا بمايلي:

عموم النصوص التي تحرم قتل النفس وإزهاقها، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الاتجاه الثاني: الجواز بشرط أن يكون السر عظيما يلحق كشفه بالمسلمين ضررا بالغا؛ وأن يغلب على ظنه عدم الصمود مطلقا، وأنه إن عذب فسيفشي السر. وهو قول جماعة من الفقهاء المعاصرين كالشيخ محمد بن إبراهيم، وحسن أيوب، وعجيل النشمي. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فدوا رسول الله ﷺ بأنفسهم يوم أحد، حتى قال أبوطلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (نحري دون نحرك)، [البخاري (٣٦٠٠)، ومسلم (١٨١١)].

وجه الاستدلال: فيه مشروعية الفداء بالنفس إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام وحفظ لأرواح المسلمين.

الدليل الثاني: ما ورد في قصة الغلام المؤمن مع أصاب الأخدود عندما أرشد الملك إلى كيفية قتله؛ لما كان في ذلك مصلحة للدين؛ مما يدل على مشروعية قتل النفس والإعانة عليه إذا كان ذلك يحقق مصلحة كبيرة للمسلمين أو يمنع خطرا عظيما يتهددهم.

الدليل الثالث: أن هذا المأسور الذي لا صبر له على تحمل العذاب ويخشى أن يفشي السر سيتسبب في قتل غيره إن لم يقتل نفسه؛ ومعلوم أن قتل المسلم لأخيه يوجب عليه حقين: حق الله، وحق أخيه؛ أما قتله لنفسه ففيه حق واحد لله وهو أخف، والقاعدة الشرعية تقول: "يحتمل الضرر الأخف لمنع الضرر الأكبر".

المراجع:

١. الأعمال الفدائية، سامي الحمود ص(١٧٧).

٢. الجهاد والفدائية في الإسلام، حسن أيوب ص(٢٤٧).

٣. العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف تكروري ص(١٤٠).

٤. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٢٠٧).

م: ٢٠٢ قتل المجاهد نفسه لتجنب التعذيب في الأسر

تصوير المسألة:

إذا وقع المجاهد في الأسر لدى الأعداء وقاموا بتعذيبه أشد أنواع التعذيب، كالإحراق بالنار أو تقطيع أجزاء من جسمه؛ أو غلب على ظنه أنهم سيفعلون به ذلك؛ فهل يجوز له أن يقتل نفسه في هذه الحال؟

حكم المسألة:

الأصل في قتل النفس أنه حرام وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

ولما جاء في الصحيحين من حديث جندب بن عبدالله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (كان رجل ممن كان قبلكم، وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) [البخاري (١٣٦٤) ومسلم (١١٣)].

فالآية والحديث دليلان صريحان على أن قتل النفس محرم ومن الكبائر ويعذب فاعله عذابا شديدا.

أما إذا قتل نفسه بسبب أنه تأكد من أن الأعداء سيقتلونه؛ ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلا به وإغاظة للمسلمين؛ فقد نص بعض المعاصرين على أنه لا يبعد جوازه، واستدل بقصة الصحابي الذي كان مع عاصم بن ثابت في سرية

بعثها رسول الله ﷺ حيث أحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق، قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر؛ فرموهم بالنبل؛ فقتلوا عاصما في سبعة معه، فنزل إليهم خبيب الأنصاري وابن الدثنة ورجل ثالث بالعهد والميثاق فلما استمكنوا منهم أوثقوهم، فقال الرجل: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم، إن في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة فعذبتهما قريش قبل أن تقتلهما.

كما قاسوا المسألة على ما ذكره ابن قدامة[1] أن المحاربين لو ألقي في مركبهم نار فاشتعلت وأيقنوا الهلاك: "أن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ولو تأكد غرقهم، وفي هذا يقول الإمام أحمد: كيف شاء صنع، وقال الأوزاعي: موتتان فاختر أيسرهما".

المراجع:

١. الأعمال الفدائية، سامي الحمود ص(١٦٩).
٢. الجهاد والفدائية في الإسلام، حسن أيوب ص(١٦٦).
٣. العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف تكروري ص(١٤١).

---

(١) المغني (١٣/ ١٩٠).

م: ٢٠٣ حكم توزيع الغنائم على الجيوش النظامية المعاصرة

تصوير المسألة:

يرجع أصل توزيع الغنائم إلى قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].

فالغنيمة يؤخذ خمسها للأصناف المذكورة في الآية والأخماس الأربعة توزع على الغانمين باتفاق جمهور أهل العلم. وقال بعض المالكية: مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام يصرفه في مصالح المسلمين، وإن شاء قسمه بين الغانمين.

وإذا كان هذا التوزيع للغنائم يتفق مع حالة المحاربين في عهد فتوحات الإسلام الأولى حيث كان المجاهد يتولى الإنفاق على نفسه وفرسه ويقاتل بسلاحه؛ فهل يتفق هذا مع تنظيمات الجيوش الحديثة ؟

حكم المسألة:

ذهب جماعة من الفقهاء والباحثين المعاصرين مثل: مصطفى الزرقاء، ووهبة الزحيلي وغيرهما إلى أن للإمام أن يتصرف في الغنائم في العصر الحديث

بحسب ما تمليه المصلحة العامة؛ نظرا لما طرأ من تغيرات في نظم الجيوش المعاصرة، حيث تخصص لها الميزانيات الضخمة من مالية الدولة لدفع مرتبات الجنود وتأمين الملابس والتجهيزات العسكرية والأسلحة والذخيرة؛ وكل ذلك لم يكن متاحا للجنود في صدر الإسلام. وقد بنوا حكمهم هذا على بعض الحالات المشابهة:

١ -عندما كفي أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مؤونتهم من بيت مال المسلمين؛ لم يأخذوا من الخمس شيئا؛ بل رداه في مصالح المسلمين من الكراع وعدة الحرب.

٢ -إن من يخرج مجاهدا واسمه مسجل في الديوان من أهل الأعطيات لا يعطى من مصرف (في سبيل الله) من الزكاة؛ لأنه أعطي من بيت المال مايغنيه عن الزكاة.

٣ -إن العامل على الزكاة إذا أعطي له أجر من بيت المال؛ لا يستحق من الزكاة شيئا بل يسقط سهمه؛ مع كونه منصوصا عليه في القرآن الكريم، ولكن أغني من بيت المال؛ فسقط حقه في الزكاة.

وأضافوا: بأن الغنائم المنقولة في الماضي كانت من الأسلحة الشخصية والأمتعة الفردية؛ أما اليوم فإن المغانم تدخل فيها الدبابات والمدافع والطائرات والسفن والصواريخ، وهذه لا يستطيع فرد واحد تشغيلها أو الاستفادة منها، ويمنع تواجدها خارج الجيوش.

المراجع:

١ . آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ص(٦٤٣) .

٢ . اقتصاديات الحرب في الإسلام ، غازي التمام ص(١٩٤) .

م: ٢٠٤ قتل الأسير والسبي ومعاهدات الأسرى

تصوير المسألة:

اتفق العلماء على أن الإمام مخير في أمر الأسرى بين أمور خمسة: القتل، والاسترقاق، وأخذ الجزية، والمفاداة، (المن بعوض) والمن من غير عوض.

ولكن ما الحكم فيما قضت به المعاهدات الدولية في العصر الحديث من منع قتل الأسرى واسترقاقهم ؟

حكم المسألة:

ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء المعاصرين إلى جواز الدخول في المعاهدات الدولية المتعلقة بشأن الأسرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، وكانت المعاملة بالمثل، وللدولة الإسلامية الرجوع عن هذه المعاهدة إذا تم نقضها من الجانب الآخر.

وقد نص على هذا من المتقدمين محمد بن الحسن الشيباني، حيث يقول: "وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحدا ونقتلهم إلا أن تظهر منهم الخيانة؛ بأن كانوا التزموا أن لايقتلوا ولا يأسروا منا أحدا، ثم فعلوا ذلك؛ فحينئذ يكون هذا منهم نقضا للعهد؛ فلا بأس بأن نقتل أسراهم وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل

العهد . . فإن شرطوا على أن لا نقتل أسراهم على ألا يقتلوا أسرانا ، وأسروا منا أسارى فلم يقتلوهم ، فلا بأس بأن نأسر نحن أيضا أسراهم ولا نقتلهم"(١).

والحجة في ذلك: أن للأسرى أحكاما متعددة خير الإمام بينها تخيير اجتهاد؛ فهي من الأحكام التي لم يرد بشأنها دليل خاص متعين؛ فيتخير الإمام بينها وجوبا تبعا للأصلح.

المراجع:

١ . الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، محمد رأفت عثمان ص(١٩٩).

٢ . فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ، سعد بن مطر العتيبي (١٠٠٢/٢).

---

(١) السير الكبير (٣٠٣/١).

ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، لمحمد بن سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ : ٢٠٠٦م.
- أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي ، الكويت ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي ، مصر ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة الكويتي ، الكويت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، عمر سليمان الأشقر. ومحمد عثمان شبير ، ومحمد نعيم ياسين ، ومحمد إبراهيم الخطيب ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط٢ : ٢٠٠٠م.
- أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية ، جامعة الأزهر ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- أبحاث هيئة كبار العلماء ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، دار القاسم للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ : ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- أثر اتساع النطاق العمراني في مكة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى، عبدالله الغطيمل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صاحب الامتياز عبدالرحمن بن حسن النفيسة، الرياض.
- أثر الأجهزة الطبية في العبادات، إيمان بنت سلامة بن سليم الطويرش، ماجستير (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- أثر التداوي على الصلاة والصيام، زينب عياد حسن عبدالله، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- أثر التداوي في الصيام، أسامة بن أحمد الخلاوي، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
- أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج، أحمد بن فهد بن حميِّن الفهد، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ.
- الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبدالله بن براك الحافي، الرياض، [د:ن]، ط٢: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت: وليد بن عبدالله المنيس، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، ط١: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، حسن بن أحمد الفكي، مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ.
- أحكام الإمامة والائتمام، عبدالمحسن بن محمد المنيف، الرياض، [د:ن]، ط٢: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد بن موسى بن مصطفى بن موسى، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٢٦/١٤٢٧هـ.
- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد الطريقي، الناشر: المؤلف، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- أحكام الزينة، عبير بنت علي المديفر، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- أحكام الشتاء في السنة المطهرة، علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، مكتبة الهداية، الدار البيضاء، المغرب، دار الإيمان، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢م.

- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن غرمان العمري، مكتبة دار البيان الحديثة، الرياض، ط١: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني، عبد الرزاق عبد المجيد ألارو، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

- الأحكام المتعلقة بالأدهان في العبادات، ندى بنت محمد بن راشد آل مسيعد، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠١١م.

- الأحكام المتعلقة بالفشل الكلوي، إبراهيم بن محمد المناع، ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥/١٤٢٤هـ.

- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، مرعي بن عبدالله مرعي الشهري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن عمر السحيباني، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

- أحكام المكي في الحج والعمرة، عبدالله بن حسين الباهلي، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمود صلاحين، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١: ١٩٩١م.
- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار بنت محمود صابر، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، ط١: ١٩٩٧م.
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، ط٨: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- اختيارات الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في أحكام النوازل الفقهية. جمعا ودراسة. عبدالله بن يوسف بن نيروز بن إبراهيم، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩/١٤٢٨هـ.
- اختيارات الشيخ السعدي في قضايا فقهية معاصرة، مها بنت عبدالله السياري، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- أدلة القبلة الإلكترونية، إعداد عبدالله بن غديِّر التويجري، وأحمد بن عبدالله اليوسف، منشورات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط١، ١٤٣٢هـ، الرياض.
- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، ت/ محمد أبوالأجفان، بيت الحكمة، تونس، ط١: ١٩٨٩م.
- استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، خيرالدين مبارك عويمر الجزائري، نسخة إلكترونية منشورة بموقع ملتقى أهل الحديث.
- الأسلحة الكيميائية والجرثومية، معين أحمد حمود، دار العلم للملايين، بيروت، ط١: ١٩٨٤م.
- الأسهم والسندات وحكمها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط٢: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- الإعلان التجاري دراسة فقهية، شيخة بنت عبدالعزيز المبرد، دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، سامي بن خالد الحمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ٢٠١٢م.
- أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة، الكويت.
- اقتصاديات الحرب في الإسلام دراسة فقهية اقتصادية معاصرة، غازي بن سالم بن لافي التمام، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الأوراق النقدية -دراسة فقهية-، سلطان بن محمد الجاسر، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، دار الفكر، بيروت، ط١: ٢٠٠٢م.
- أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي التاسع عشر، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
- بحث (سجود اللاعبين)، صالح بن مقبل العصيمي، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي.

- بحث زكاة الفطر، أحمد بن حميد، من أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت.
- بحث زكاة الفطر، محمد بن عبدالغفار الشريف، من أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت.
- بحوث فقهية معاصرة "زكاة المال العام"، محمد عبدالغفار الشريف، [د.ن]، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط١: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، أحمد الحسيني، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م.
- بحوث ندوة المواطنة حقوق وواجبات، البحرين، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٨م.

- التأمين بين الحظر والإباحة، محمد بن أحمد الصالح، [د.ن]، ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، فضل حسن عباس، دار الفرقان للنشر، ط١: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، أحمد بن محمد الغماري، تحقيق: نظام محمد يعقوبي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، محمود وهاني البرعي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- تطهير النجاسات والانتفاع بها، صالح بن محمد المسلّم، ماجستير (١٤٢١هـ/ ١٤٢٢هـ)، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- التطهير بالبخار دراسة فقهية، عبدالله بن عبدالواحد الخميس، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأول، جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، ص ص(١٩-٧٨).
- التعزية وأحكامها، أمل بنت إبراهيم الدباسي، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٢٧هـ.
- التنقية الكلوية وأثرها في العبادة، عبدالله بن عبدالواحد الخميس، بحث محكم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٣٨)، سنة (١٤٢٣هـ).
- توسعة أحواض الجمرات، عبدالله بن عبدالواحد الخميس، بحث منشور على موقع المسلم.
- الجراحة الطبية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح محمد الفوزان، دار التدمرية الرياض، ودار ابن حرزم بيروت، ط١: ٢٠٠٧م.
- الجمع بين الصلاتين، عبدالله بن عبدالعزيز التميمي، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٨م.
- الجهاد والفدائية في الإسلام، حسن أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار البيارق للنشر والتوزيع، الأردن – لبنان، ط٢: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- حدود المشاعر المقدسة، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
- حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي، ط١: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
- حكم النعي وصوره المعاصرة، خالد بن عبدالله المصلح، منشور على موقع الإسلام اليوم.
- حكم بيع آيات قرآنية على شكل زخارف، عبدالناصر موسى أبوالبصل، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامين مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

- حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى، عبدالرحمن بن فؤاد الجارالله، نسخة إلكترونية على الشبكة.
- خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للشنقيطي، هذبه ورتبه/ سعود بن إبراهيم الشريم، [د.ن]، ط٢: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١: ١٤٢٧-١٤٣١هـ.
- الخمر بين الفقه والطب، محمد علي البار، الدار لسعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٧، ١٤٠٧هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبدالرحمن بن محمد النجدي، [د.ن]، ط٥: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- دروس وفتاوى الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين، نسخة ألكترونية على الشبكة.

- دفع الحيض واستجلابه، تهاني بنت عبدالله بن عبدالعزيز الخنيني، ماجستير (١٤٢٨هـ)، قسم الفقه، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الدين الخالص (إرشاد الخلق إلى دين الحق)، محمود خطاب السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١: ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٢م.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- رسالة الأعمال الفدائية- صورها وأحكامها الفقهية- سامي بن خالد الحمود، ماجاستير، جامعة الملك سعود
- رسالة جواز الإحرام من جدة، عبدالله آل محمود، مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية.
- الزحام وأثره في أحكام النسك (الحج والعمرة)، خالد بن عبدالله المصلح ، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: العلوم الشرعية، عمادة البحث العلمي، ع٥، عام ١٤٢٨هـ.
- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي لمحمد نعيم ياسين (منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة).

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
- شرح عمدة الفقه، عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض.
- شرح فقه النوازل، سعد بن تركي الخثلان، نسخة إلكترونية، برنامج الشاملة.
- الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية، حسن بن غالب دائلة، دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ضوابط التصرف في المال العام في الفقه الإسلامي، خالد الماجد.
- الضياء اللامع من الخطب الجوامع، محمد بن صالح ابن عثيمين، دار السوادي للنشر والتوزيع، ط٥: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- العطور وأثرها دراسة فقهية، نجاح بنت عيسى عقيلان، ماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف عارف الحاج محمد، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، قلسطين، ٢٠٠٣م.

- عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، نزيه كمال حماد، دار القلم والدار الشامية، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل تكروري، ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين، جمع فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- فتاوى إسلامية ،سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين وفضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي،المؤلف (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند ،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، مصر، ط١ ١٤٠٠/١٩٨٠م.
- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعدية، الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، موقع بيت التمويل الكويتي على الشبكة.
- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، إعداد/ صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، دار الكتاب الجديد، ط١: ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، الشيخ ابن إبراهيم والشيخ الفوزان والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، دار المؤيد، الرياض، ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي السوداني، رئاسة الجمهورية السودانية، السودان، ط: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- فتاوى المرأة المسلمة للشيخ ابن جبرين.
- فتاوى في أحكام الصيام للشيخ العثيمين.
- فتاوى مصطفى الزرقاء، تعتنى به/ مجد بن أحمد مكي، ط٣: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- فتاوى معاصرة، للشيخ ابن عثيمين.
- فتاوى نور على الدرب، إعداد محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.
- فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي، إعداد السعيد بن صابر عبده وآخرين، دار الفضيلة، الرياض، ط٢/ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، إعداد/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطلعة الحكومة، ط١: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية، موقع الوزارة على الشبكة.
- فتاوى وقرارات المجلس الأوربي للإفتاء، موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، محمود شلتوت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- فقه الصيام، محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، دمشق، ط١: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله بن بكر بن عبدالله أبوزيد، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر)، سعد مطر العتيبي، دار الفضيلة، الرياض، ط١: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، ط١: دار الصميعي، الرياض، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- فقه النوازل، بكر بن عبدالله أبوزيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- فقه النوازل في العبادات، خالد بن علي المشيقح، اعتنى بها محمد بن عمر ليامين وصالح بن راشد القريري. كتاب إلكتروني.
- فقه النوازل في العبادات، خالد بن علي المشيقح، اعتنى به/ عبدالعزيز بن حواس الشمري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، وجمعية الشريعة بجامعة الكويت، الكويت.
- فقه النوازل للأقليات المسلمة (دراسة تأصيلية مقارنة)، محمد يسري إبراهيم، كرسي الأمير سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الملك سعود، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- فقه زكاة الحلي، إبراهيم بن محمد الصبيحي، [د.ن]، الرياض، ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- القتال في الإسلام:. أحكامه وتشريعاته، دراسة مقارنة، محمد بن ناصر الجعوان، [د:ن]، ط٢: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.
- قراءة في نظام العلم السعودي، محمد قربان ملا.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [١-١٦]، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، موقع المجمع على الإنترنت.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الهندي، الهند، ط ١٢ .
- قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، الأردن، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .
- كتاب (الذهب الأبيض حقيقته وأحكامه الشرعية)، عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري، نسخة إلكترونية على موقع الشاملة .
- كيف تزكي أموالك، عبدالله بن محمد الطيار، القصيم، ط٣: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، عيسى بن عبدالله بن محمد بن مانع الحميري، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- لقاءات الباب المفتوح، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد/ عبدالله بن محمد الطيار .
- مجلة الأزهر، مشيخة الأزهر الشريف، القاهرة .
- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض .

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عبدالرحمن بن حسن النفيسة، الرياض.
- مجلة الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- مجموع الأجوبة المفيدة، عبدالله بن إبراهيم القرعاوي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين، جمع/ فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض، ط٣: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، دار العاصمة، الرياض، ط١: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان للنشر، الرياض، ط١: ١٤٣١هـ/ ٢٠١١م.

- مجموعة رسائل عبدالله بن زيد آل محمود، عبدالله بن زيد آل محمود، مؤسسة دار العلوم، ط٣: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- المخدرات في الفقه الإسلامي، عبدالله بن محمد الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، أيمن بن سعود العنقري، دار الميمان للنشر، الرياض، ط١: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- مسائل معاصرة مما تعم به البلوى، نايف بن جمعان حريدان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- مسائل يكثر السؤال عنها في الحج، عبدالله بن صالح الفوزان، نسخة إلكترونية منشورة على موقع المؤلف.

- مشكل لباس الإحرام، دراسة ست مسائل من أحكام لباس الإحرام مع تخريج الأحاديف والتعريف بأسماء الألبسة، إبراهيم بن محمد الصبيحي، [د.ن]، ط١: ١٤٣٠هـ.

- المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، رابح بن أحمد دفرور، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام بن برجس العبدالكريم، دار السلف، الرياض، ط٥: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

- معرفة أوقات العبادات عن طريق الظواهر الكونية، خالد بن علي المشيقح، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، لمحمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ص(٦٩-١١٥)، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد بن محمد حسن الخليل، ط١: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، إعداد عادل بن علي الفريدان، دار الإمام أحمد، ط١: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، نزيه كمال حماد، إصدار المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، ط١، ١٩٩٦م.
- مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات، فيصل مولوي.
- موسوعة أحكام الطهارة، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، مكتبة النضة المصرية، القاهرة، ط٢: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- الموسوعة البازية في المسائل النسائية، ١١٠٠ سؤال تهم المرأة، إعداد: أحمد محمد العمران، دار ابن الأثير، ط١: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية.
- موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
- موقع الشيخ ابن باز. http://www.binbaz.org.sa
- موقع الشيخ ابن جبرين http://ibn-jebreen.com
- موقع الشيخ ابن عثيمين http://www.ibnothaimeen.com

- موقع المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس http://www.fatawah.com
- موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة http://www.awqaf.ae
- موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org
- موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان http://aoif.gov.sd
- المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي، د. أسامة علي الفقير الربابعة ،مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد ٤، العدد ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء بالمغرب.
- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، إسماعيل إبراهيم أبوشريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- النوازل في الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر، الرياض، ط١: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، باسم بن محمد سعيد القرافي، رسالة ماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وقد صدر عن دار كنوز إشبيليا عام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- النوازل في الجنائز، عبدالرحمن المرشد، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، حسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.
- الورق النقدي: تاريخه وحقيقته وقيمته وحكمه، عبدالله بن سليمان المنيع، ط٢: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.


فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات